الجمهورية اليمنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم: الدراسات الإسلامية

تخصص: التفسير وعلوم القرآن

منهج الإمامين

الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) والكيا الهراسي (ت:٥٠٤هـ)

في كتابيهما (أحكام القرآن)

من خلال سورة البقرة

دراسة مقارنة

The Approach of the two Imams

Al-Jassas (d: 370) and Al-Harasi (d: 504)

In their two books (Ahkam Al-Quraan)

Through Surah Al-Baqarah

Acomparative study

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالبة

نهيه رمضان مبارك باسواد

إشراف الدكتور

فائز محمد حسن السومحي

الأستاذ المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

١٤٤٥هـ ـــ ٢٠٢٤م

الجمهورية اليمنية

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

HOLY QURAN & ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY

رئاسة الجامعة

Presidency of University

محضر قرار نتيجة مناقشة الرسالة

- بناءً على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م بإنشاء الكلية العليا للقرآن الكريم.
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢م الخاص بإنشاء الجامعة.
- وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٤) بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية.
- وبناءً على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م بمنح ترخيص الدراسات العليا (الماجستير).
- وعلى قرار مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي رقم (٣) للعام الجامعي ٢٠٢٣-٢٠٢٤م بتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥هـ - ٢٠٢٤/٠١/٠٧م. بشأن تشكيل لجنة مناقشة رسالة الماجستير

للطالبة : نهية رمضان مبارك سالم باسواد

الكلية : نيابة الدراسات العليا — القسم : الدراسات الإسلامية — التخصص : التفسير وعلوم القرآن

الموسومة بـ (باللغة العربية):

منهج الإمامين الجصاص والكيا الهراسي في كتابيهما (أحكام القرآن) من خلال سورة البقرة - دراسة مقارنة

بـ (باللغة الإنجليزية):

The Approach of the Two Imams, Al-Jassas and Al-Kayahersi in their Books (Quran Provisions) Through the Sora of Al-Baqara . Comparative Study

والذي أشرف عليها: الدكتور/فائز محمد حسن السومحي

واستنادًا إلى المادة رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٨م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية، اجتمعت اللجنة يوم الاثنين ١٤٤٥/١١/١٨هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٧ م وبعد المناقشة العلنية لرسالة الطالبة أعلاه قررت اللجنة: تاريخ

- ◯ إجازة الرسالة.
- ✓ إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف .
- ◯ إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف وموافقة لجنة المناقشات.
- ◯ عدم إجازة الرسالة.

لجنة المناقشة:

م	الاسم	اللقب العلمي	الصفة	التوقيع
١	د/ نبيل مبارك عجرة	أستاذ مشارك	رئيسا و مناقشا خارجيا / جامعة الريان	
٢	د/ منال أحمد عبدالله الكاف	أستاذ مشارك	مناقشا داخليا/ جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية	
٣	د/ فائز محمد حسن السومحي	أستاذ مساعد	مشرفا علميا / جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية	

- مصادقة مجلس القسم العلمي بقرار رقم (_____) بتاريخ: / /
- مصادقة مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة بقرار (_____) بتاريخ: / /

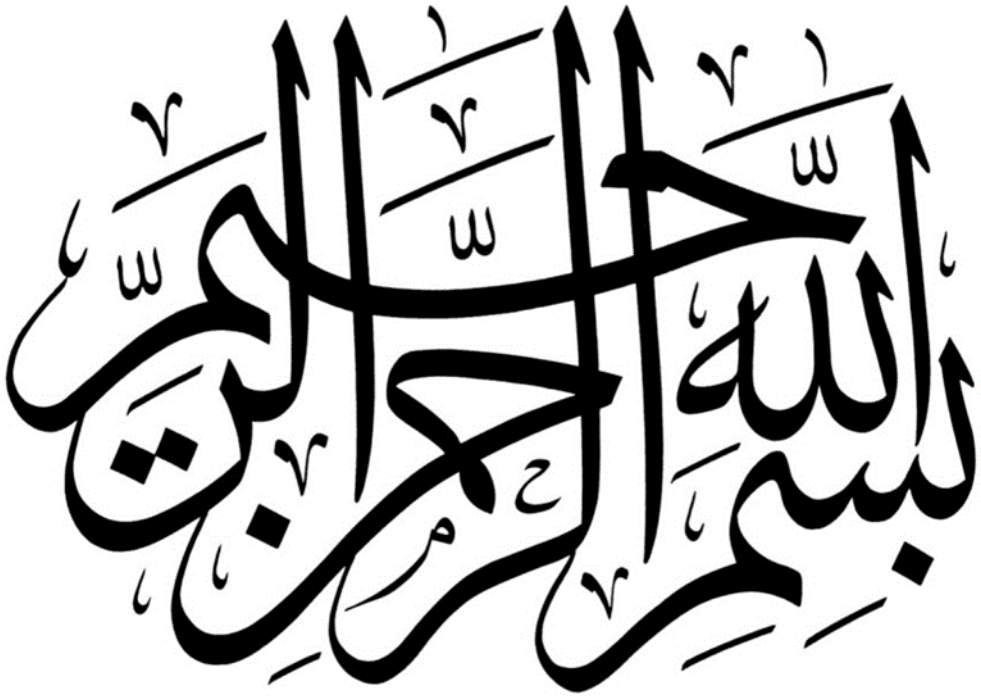
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾ {النساء: ٨٣}.

الإهداء

إلى بسمة الأمل، ومعنى الحياة، إلى من كانت دعواتها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الأحبة أمي الحنون ...

إلى الروح التي غرست في محبة العلم منذ نعومة أظفاري، ومنحتني كل مهجتها وكدها لتراني شامة بين الأقران، فرحلت ولما ترى ثمار غرسها، إلى روح والدي طيب الله ثراه، وتغمده بواسع رحمته.

إلى زوجي الوفي موضع سري، ومؤنسيَّ في وحشتي، من سهر عليَّ لأجد الوقت الكافي لنقتطف ثمار جهودنا.

إلى أولادي، وفلذات كبدي: خديجة وفاطمة وعبد الرحمن وسلمى ومريم جعلهم الله قرة عيوننا.

إلى إخواني وأخواتي وأسرتي المباركة، من كانوا عوناً بعد الله تعالى بالدعاء والدعم المعنوي قبل المادي.

إلى جميع أحبتي من خصني بدعوة في ظهر الغيب علَّها كانت سرَّ ما وصلت إليه وهو لا يدري.

إلى كل من تعجز الكلمات عن شكرهم كلما تذكرت ما قدموه لي من فضل أسندني في جنبات الحياة ...

أهدي هذا العمل..

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، صل الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن الواجب لمن أسدى لي المعروف أن أثني عليه وأشكر، وأحتفي به وأذكر، فأعبر عن بالغ امتناني وجزيل شكري لجامعتي جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ممثلة بعمادة الدراسات العليا.

ثم أُثَنِّيَ بمن غمرني بسماحته، فتعلمت من تواضعه، واستفدت من ملاحظاته ونصحه وتوجيهه وإرشاده شيخي الدكتور فائز محمد حسن السومحي، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على بحثي هذا، ولم يبخل عليَّ بوقته وخبرته وعلمه، فكان نعم الناصح ونعم الموجه والمرشد، فالله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما قدموه من ملاحظات أغنت هذا العمل، وجعلته مظنة الصواب.

وأتوجه بعميق الامتنان، ورفيع التقدير لكل من كانت له بصمات ظاهرة أو خفية، من عون ملموس، أو إرشادٍ أنارَ لي الطريق، وساعدني في اتمام هذه الرسالة على أكمل وجه. داعياً الله – تعالى – أن يوفقني وإياهم إلى كل خير، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز جوانب حياة الإمامين أبي بكر الجصاص والكيا الهراسي العلمية، وما تمتعا به من تبحر في علوم شتى وبالأخص علم التفسير، فقد سلكا منهجية جديرة بالاهتمام مما يكون له أثره في الملكة الفقهية على الباحثة.

وقد اعتمدت هذه الرسالة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين منهجي الإمامين الجصاص والكيا الهراسي في تفسيريهما لآيات الأحكام من خلال سورة البقرة.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول، خلصت فيها إلى بيان منهجية الإمامين في التفسير توافقاً وتبايناً، ظهر من خلالها ميول كل إلى مذهبه.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم تلك النتائج:

١ – سعة علم الإمامين أبي بكر الجصاص والكيا الهراسي– رحمهما الله – وتبحرهم في العلوم من تفسير وفقه وأصول وحديث ولغة وتاريخ وغيرها.

٢ – التوافق بين الإمامين في المنهجية العامة من تفسير القرآن بالقرآن، ثم تفسير القرآن بالسنة، ثم تفسير القرآن بأقوال السلف من الصحابة والتابعين، والاحتكام للغة العربية وعلومها.

٣ – التسلسل المنطقي في عرضهما للمسألة بحيث يرتبا للقارئ أفكاره ولا يشتتاه، وإن كان قد تركا جزئيتين لها مردود تربوي بالغ الأهمية على المطالع لكتابيهما، ألا وهما ذكر سبب الخلاف وثمرته إلا فيما ندر.

٤ – التوسع والاستقصاء من قبل الإمام الجصاص في عرض المسألة مما يجعله يستطرد إلى ما ليس من مجال البحث. في حين نجد الإمام الكيا الهراسي يلخص المسألة ويقربها للقارئ بشكل مبسط.

الكلمات المفتاحية: الجصاص، الكيا الهراسي، المنهجية، مقارنة.

Abstract

This study aimed at highlighting aspects of the scholarly lives of two imams, viz. Abu Bakr Al-Jassas and Al-Kiya Al-Harasi. It focused on exploring their expertise in various fields, particularly Quran interpretation "tafsir". Al-Jassas and Al-Harasi have adopted an impressive approach that had a significant impact on the jurisprudential realm for researchers.

This study adopted the inductive analytical comparative approach between the approaches of Al-Jassas and Al-Harasi in their interpretation of the verses of legal contents in Surat Al-Baqarah.

The study consists of three chapters throughout which the approaches of the imams in interpretation are discussed, in terms of similarities and differences . Moreover, it revealed tendency towards each of the imams respective schools of thought.

The study concluded with a summary that highlighted the most important results and recommendations. Among these findings are:

1. The extensive knowledge of both imam al-Jassas and imam al-Harasi (may Allah have mercy on them), and their deep expertise in various sciences such as exegesis, jurisprudence, principles of Islamic jurisprudence, hadith, linguistics, history, etc.

2. The agreement between the two imams in their general methodology of interpreting the Qur'an with the Qur'an, then interpreting the Qur'an with Sunnah, followed by interpreting the Qur'an with the sayings of the Predecessors (Companions and the Followers), and adhering to the Arabic language and its sciences.

3. The logical sequencing in their presentation of issues, organizing the reader's thoughts and avoiding confusion, although they left out two aspects of considerable educational importance for the readers of their books: mentioning the reason for the differences and their outcomes, except in rare cases.

4. The extensive and thorough approach of Imam al-Jassas in discussing issues, which sometimes leads him to digress beyond the scope of research. In contrast, Imam al-Harasi summarizes the issues and presents them to the reader in a simplified manner.

Keywords: Al-Jassas, Al-Kiya al-Harasi, methodology, comparison

المقدمة

الحمد لله الذي حثَّ على تدبُّر كتابه، ووعد المتدبر بالاهتداء إلى صوابه، أحمده حمداً يليق بجلال ربوبيته، ويجدر بمقام ألوهيته، فله الأسماء الحسنى والصفات العلى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وخيرة خلقه، اللهم صلِ وسلم عليه وعلى آله تسليماً كثيراً.

وبعد:

فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقلت به السنة والفرض، استحق أن يستفرغ العمر في بيان معانيه، وجعل الله – تعالى – ذلك ابتداء لنبيه – صلى الله عليه وسلم – فقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ {النحل: ٤٤}، ثم جعل إلى العلماء من الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استنباط ما نبَّه على معانيه، وأشار إلى أصوله ومبانيه؛ ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم مراده، وميَّزهم بذلك عن غيرهم فقال _سبحانه من قائل عليم _: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ {النساء: ٨٣}.

وإنَّ من أجلِّ أهل العلم الذين بينوا معاني كتاب الله تعالى – وخصوا عرائس آيات الأحكام بالتفسير الإمامين: أبا بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي، وأبا الحسن علي بن محمد الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي – رحمهما الله – في كتابيهما اللذين هما بعنوان: (أحكام القرآن)، وهذان الكتابان حريان بدراسة المنهج الذي سار عليه كل مفسر منهما، والمقارنة بين هذين التفسيرين.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث في النقاط الآتية:

١ – ما هو المنهج الذي سار عليه كل منهما على جهة الإجمال؟

٢– هل هناك تشابه في منهجي الإمام الجصاص والإمام الكيا الهراسي في تفسيريهما؟

٣ – هل لهما تأثر بطريقة الأصوليين في تدوين التفسير؟

٤ – هل جعلا – أو أحدهما – المنهج الذي يتوصل من خلاله إلى الحكم الصحيح خادماً للمذهب، وهل الحامل عليه التعصب؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١ – مكانة الإمامين العلمية، ومكانة تفسيريهما من بين سائر كتب أحكام القرآن.

٢ – مكانة هذين الإمامين عند أرباب المذهبين الحنفي والشافعي.

٣ – إكساب الباحثة ملكة استنباط عظيمة بما يقوم به من عصف ذهني بين منهجي الإمامين.

٤ _ زيادة المعرفة في أنواع كتب التفسير.

أسباب اختيار البحث:

من خلال إطلاع الباحثة وقراءتها، كان لاختيارها لهذا الموضوع الأسباب التالية:

١ – بيان الاختلاف الذي بين الامامين في تفسيرهما لآيات الاحكام.

٢ – يمثل هذا الموضوع دراسة جديدة وهو المقارنة بين منهجين لتفسيري الجصاص والكيا الهراسي.

٣ –إبراز ما توافق أو أفترق فيه الإمامين في المنهج المتبع في تفسيرهما للقرآن الكريم رغم تباعد آرائهما في المذاهب.

٤ – براعة الإمامين في تفسير آيات الأحكام.

٥ – ارتباط الموضوع وجمعه لمسائل التفسير والفقه ونحوها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للآتي:

١ – بيان منهجي كل من الجصاص والكيا الهراسي في تأليف كتابيهما أحكام القرآن، والمقارنة بين المنهجين.

٢ – بيان القيمة العلمية لكتابي أحكام القرآن.

٣– بيان مدى تأثير الانتماء لمدرسةٍ ما على من انتسب إليها.

٤– اكتساب ملكة علمية في تفسير كلام الله – تعالى –.

الدراسات السابقة:

١–آيات الأحكام دراسة مقارنة بين تفسير أحكام القرآن للإمام الجصاص وأحكام القرآن للإمام بن العربي من خلال الجزء السادس عشر، عدنان خليل محمد حسب، أشراف الدكتور: محمد تاج الدين جلال، كلية الدراسات العليا، كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن، جامعة أم درمان الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، ١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩م.

٢– منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن، محمد مظور بخش، أشراف الدكتور: عبدالعزيز عبدالله الحميدي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الكتاب والسنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٣ – منهج الإمام الجصاص في تفسير آيات الأحكام من خلال تفسيره (أحكام القرآن). د. صلاح علي مضعن – الجامعة العراقية، كلية الشريعة، مجلة كلية الشريعة العدد ٦.

٤ _ اختلافات المفسرين وأثرها على آرائهم الفقهية الجصاص والكيا الهراسي دراسة تفسيرية تحليلية مقارنه، المؤلف الرئيسي: أبو سالم عبد الإله محمد محمد علي(معد)، مؤلفين آخرين: الجزولي، الجزولي الامير(مشرف)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الشريعة، كلية الدراسات العليا، السودان، رسالة دكتوراه موقع أم درمان، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

فهذه الكتب تتحدث عن تفسيري هذين الإمامين وبعض عن المنهجية لكن لم أجد عنواناً يتضمن المقارنة بين منهجي الجصاص والكيا الهراسي لذا تكمن دراستي في هذا وهو ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها.

الحدود الموضوعية:

يمكن تحديد الحدود الموضوعية للبحث في المقارنة بين منهجي الإمامين الجصاص والكيا الهراسي في تفسيرهما لآيات الأحكام من خلال سورة البقرة.

منهج البحث:

لقد رأت الباحثة أن يكون المنهج الذي تسير عليه هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

عملي في البحث:

التزمت عند كتابة البحث بالمنهج العلمي المتبع في كتابة الرسائل العلمية والمتمثل في النقاط الآتية:

١ – أحلت الآيات القرآنية إلى سورها، واعتمدت على مصحف المدينة النبوية.

٢ – عزوت الأحاديث النبوية وآثار الصحابة من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بتخريجه منه.

٣ – جعلت الحديث النبوي بين قوسين هكذا «»، وجعلت قول الإمام المنقول بالنص بين علامتي تنصيص هكذا " ".

٤ – حذفت رجال الأسانيد خشيت الإطالة، واكتفيت بتخريج الأحاديث.

٥ – التعريف بالأعلام غير المشهورة من غير الصحابة والأئمة بعد عصر الأئمة الأربعة وتلاميذهم بترجمة مختصرة عند ذكرهم في المرة الأولى.

٦ – بما أن البحث مقارنة بين منهجيي الإمامين الجصاص والكيا الهراسي، فإني أنقل نص كلام كل منهما في كل مسألة إلا إذا استطرد الإمامان فإني أقوم بتلخيص كلامهما بما لا يخل بمنهجيتهما تفادياً للإطالة، غير أني لا أغفل ذلك حين أتبين للقارئ منهجيهما عند المقارنة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهميته وأسباب الاختيار وأهدافه والدراسات السابقة والحدود الموضوعية ومنهج البحث.

التمهيد: وعرفت فيه بمصطلحات البحث وسورة البقرة.

الفصل الأول: التعريف بالإمامين وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجصاص وتفسيره وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام الجصاص: اسمه ونشأته ونسبه وأخلاقه وشيوخه وتلاميذه ورحلاته العلمية.

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي وآثاره العلمية.

المطلب الثالث: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية وشخصيته.

المطلب الرابع: التعريف بكتابه أحكام القرآن.

المطلب الخامس: منهجه في التفسير.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الكيا الهراسي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام الكيا الهراسي: اسمه ونشأته ونسبه وأخلاقه وشيوخه وتلاميذه ورحلاته العلمية.

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي وآثاره العلمية.

المطلب الثالث: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية وشخصيته.

المطلب الرابع: التعريف بكتابه أحكام القرآن.

المطلب الخامس: منهجه في التفسير.

المبحث الثالث: مقارنة بين منهج الإمام الجصاص الإمام الكيا الهراسي.

الفصل الثاني: التوافق بين منهج الإمامين: الجصاص والكيا الهراسي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوافق في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جواز تأخير قضاء رمضان.

المطلب الثاني: الصيام في السفر.

المطلب الثالث: الصائم يصبح جنباً.

المبحث الثاني: التوافق في المعاملات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حل البيع وحرمة الربا.

المطلب الثاني: مسألة تحريم الميسر.

المطلب الثالث: حكم الرهن في السفر والحضر.

المبحث الثالث: التوافق في النكاح والطلاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية.

المطلب الثاني: التفريق بين التعريض والتصريح.

المطلب الثالث: عدة الحامل المتوفي عنها زوجها.

المبحث الرابع: التوافق في الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أول ما نزل في مشروعية الجهاد.

المطلب الثاني: القتال في الأشهر الحرم.

المطلب الثالث: فرض القتال.

الفصل الثالث: التباين بين منهج الإمام الجصاص والإمام الكيا الهراسي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التباين في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهر الحائض.

المطلب الثاني: الصلاة الوسطى.

المطلب الثالث: المراد بإكمال عدة قضاء صيام رمضان.

المبحث الثاني: التباين في المعاملات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالميتة.

المطلب الثاني: الحجر على السفيه.

المطلب الثالث: كيفية القصاص.

المبحث الثالث: التباين في النكاح والطلاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرط الولي.

المطلب الثاني: المراد بالقروء.

المطلب الثالث: انقضاء مدة الإيلاء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

التمهيد

وفيه التعريف بمصطلحات البحث وسورة البقرة.

تعريف المنهج لغة واصطلاحاً:

المنهج لغة: مصدر مشتق من الفعل (نهج) بمعنى: طريق أو سلك أو اتبع، والنهج والمنهج، والمنهاج تعني: الطريق الواضح[١].

الطريق المنهوج أي المسلوك ذكره أبو البقاء[٢].

المَنْهَجُ والمِنْهاجُ. وأَنْهَجَ الطريقُ، أي استبانَ وصار نَهْجاً واضحاً بَيِّناً[٣].

(المَنْهَجُ) و(المِنْهَاجُ) مثله و(نَهَجَ) الطريق (يَنْهَجُ) بفتحتين (نُهُوجًا) وضح واستبان و(أَنْهَجَ) بالألف مثله و(نَهَجْتُهُ) و(أَنْهَجْتُهُ) أوضحته يستعملان لازمين ومتعديين[٤].

(المَنْهَج) بالفتح (والمِنْهاجِ) بالكسر الطَّرِيقُ الواضح[٥]. وفي التنزيل: قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾{المائدة: ٤٨}.

المَنْهَجُ بوزن المذهب والمِنْهاجُ الطريق الواضح ونَهَجَ الطريق أَبانه وأَوضحه[٦].

اصطلاحاً: هو الطريق الواضح الذي يسلكه الإنسان، ولا يلتبس على سالكه، والتي يتعهد الإنسان أن يسير عليها ويصل بها إلى مراده.

---

(١) بن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، (٣٨٣/٢).

(٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، تحقيق: د. محمد رضوان الداية – بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤١٠).

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح في اللغة**، (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة: الرابعة–يناير ١٩٩٠م، (٢/ ٣٦٩).

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية – بيروت، (٦٢٧/٢).

(٥) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية (٦/ ٢٥١).

(٦) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، (١/ ٦٨٨).

تعريف الآيات لغة: جمع آية، وهي العبرة والعلامة، فالآية من الآيات والعبر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾ {يوسف: ٧}، أي أمور وعبر مختلفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ {المؤمنون: ٥٠}.

والآية: الإمارة، وهي العلامة، سميت آية؛ لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام(١).

واصطلاحاً: " هي طائفةٌ من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلةً كانت أو قصيرة"(٢).

تعريف الأحكام لغة(٣): جمع حكم، وهو القضاء، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة وحكم بينهم كذلك. والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه.

والحكم هو المنع، يقال: أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سمي الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم، وقيل: هو من حكمت الفرس وأحكمته وحكمته إذا قدعته وكففته، وحكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يده.

وحكمة اللجام: ما أحاط بحنكي الدابة، سميت بذلك؛ لأنها تمنعها من الجري الشديد.

واصطلاحاً: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً أو إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه(٤).

---

(١) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م ص (١٢٦١)، وابن منظور، **لسان العرب** (٦١/١٤-٦٢)، الزبيدي، **تاج العروس** (١٢٤/٣٧).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ ص (٥٨)، و البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ص (١٢).

(٣) ابن منظر، **لسان العرب** (١٤١/١٢، ١٤٤).

(٤) الجرجاني، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ص (٩٢)، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م ص (١٠).

تعريف سورة البقرة:

سبب التسمية:

سميت سورة البقرة بالبقرة لذكر قصة البقرة فيها، وهي قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾{البقرة: ٦٧}.

ولم يرد إلينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالسند الصحيح تفاصيل تلك القصة، وكل ما ورد فيها أخبار عن بني إسرائيل لا تصح أسانيدها إلا إلى من نَقَلَ عنهم من الصحابة أو التابعين، ومن أمثلة تلك الروايات إسناداً ما قاله عَبيدَة السَلَماني: كان رجل في بني إسرائيل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه فقتله، ثم احتمله ليلاً فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا، وركب بعضهم إلى بعض، فقال ذو الرأي والنهى: على ما يقتل بعضكم بعضاً، وهذا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيكم ؟ فأتوا موسى – عليه السلام – فذكروا له: فقال: " إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فقالوا: أتتخذونا هزوا؟ قال: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ". قال: فلو لم يعترضوا البقرة، لأجزت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها، فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها. فقال: والله لا أنقصها من ملء جلدها ذهباً. فأخذوها بملء جلدها ذهباً، فذبحوها، فضربوه بعضها فقام! فقالوا: من قتلك؟ فقال هذا – لابن أخيه –، ثم مال ميتاً، فلم يعط من ماله شيء، ولم يورث قاتل بعد[1].

---

(١) أخرجه أبو حاتم في تفسيره (١٣٦/١)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: " وأخرجه بن أبي حاتم وعبد بن حميد بإسناد صحيح ". العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ (٤٤٠/٦).

وقد قال الحافظ ابن كثير[1] بعد أن ذكر الروايات في ذلك: " والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا نصدق ولا نكذب، فلهذا لا نعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم "[2] أ.هـ

فبين رحمه الله أن مثل ذلك لا حرج في نقله، مادام أنه لا يتعلق به حكم ولا يخالف الحق الذي عندنا.

نبذة من فضائلها:

فضائل سورة البقرة على ثلاثة أنواع:

الأول: فضائل مختصة ببعض آياتها.

الثاني: فضائل مختصة بسورة البقرة.

الثالث: فضائل ذكرت لها مع غيرها من السور.

أما النوع الأول فضائل مختصة ببعض آياتها، فمنه:

١ – عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ »قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: « يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾{ البقرة آية: ٢٥٥}. قال: فضرب في صدري،

---

(١) ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع الدمشقي الفقيه الشافعي الحافظ عماد الدين أبو الفداء، الإمام المحدث المفتي البارع، كان حافظة للمتون، كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم، لازم الحافظ المزي وتزوج بابنته، وسمع عليه أكثر تصانيفه، وأخذ عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية فأكثر عنه، توفي بدمشق في خامس عشر شعبان سنة ٧٧٤هـ. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ –٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (١/١٩٣).

وقال: « والله ليهنك العلم أبا المنذر» [١]، وفي رواية: «والذي نفسي بيده إن لها لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش» [٢].

٢ – قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: في قصة توكيل النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه بحفظ زكاة رمضان، وأن الشيطان تنكر له بصورة محتاج فأخذه، وتوعده برفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى له الحاجة والعيال فخلى عنه حتى فعل ذلك ثلاث مرات حتى علمه فضل آية الكرسي، فلما أصبح أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما علمه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ »، قال: لا، قال: «ذاك شيطان» [٣].

٣ – وعن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللَّه – صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ –: «من قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت » [٤].

---

(١) أخرجه مسلم(١١١٠/٣) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: فضل سورة الكهف، وآية الكرسي. حديث رقم ٨١٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٢٠٠)، حديث رقم (٢١٢٧٨)، وقال الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط مسلم ".

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوكالة. باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز. (٨١٢/٢) حديث رقم (٢١٨٧).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب: عمل اليوم والليلة. باب: ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة. (٤٤/٩) حديث رقم ٩٨٤٨، والطبراني **في المعجم الأوسط** (٩٢/٨). حديث رقم: ٨٠٦٨، وصححه عبد العظيم بن عبد القوي = = بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري في **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** (٢٩٩/٢) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، وجود إسناده الحافظ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (١٠٢/١٠)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، وحسن إسناده الإمام زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي في **التيسير بشرح الجامع الصغير**(٨٤٤/٢)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في **صحيح الجامع** (٢/ ١١٠٣). حديث رقم: ٦٤٦٤، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٤ – وعن حسن بن على بن أبى طالب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » [١].

٥ – وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش» [٢].

٦ – وعن أبي مسعود – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» [٣].

قال الحافظ ابن حجر[٤]: " قيل: معناه: أجزأتا عن قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقًا، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه: أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد؛ لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه: كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجنّ، وقيل: معناه: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصّتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله، وابتهالهم،

---

(١) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (٨٣/٣). حديث رقم: ٢٧٣٣، وحسن إسناده المنذري **في الترغيب والترهيب**(٢٩٩/٢)، والحافظ الهيثمي **في مجمع الزوائد** (١٠٢/١٠)، وضعفه الحافظ ابن حجر **في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار** (٨٤٤/٢)، دار ابن كثير، الطبعة الثانية: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، والألباني **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** (٢٢٩/١١)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: في ذكر سدرة المنتهى. (٨٣/٣) حديث رقم: (٤٤٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٨٧)، حديث رقم: (٢٣٢٥١)، والنسائي، كتاب: فضائل القرآن، الآيتان من آخر سورة البقرة. (٢٦٠/٧) حديث رقم: (٧٩٦٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي. باب شهود الملائكة بدرا. (١٤٧٢/٤) حديث رقم ٣٧٨٦، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٥٥٤/١) حديث رقم (٨٠٧).

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: – أيار / مايو ٢٠٠٢ م (١٧٨/١).

ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم ...، وعلى هذا فأقول: يجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم "[1]أ.هـ

وأما النوع الثاني فضائل مختصة بسورة البقرة، فمنه:

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» [2].

٢ – وعن أسيد بن حضير– رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، بينما أنا أقرأ الليلة سورة البقرة إذ سمعت وجبة من خلفي، فظننت أن فرسي انطلق، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «اقرأ يا أبا عتيك»، فالتفت فإذا مثل المصباح مدلى بين السماء والأرض، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اقرأ يا أبا عتيك»، فقال: يا رسول الله، فما استطعت أن أمضي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «تلك الملائكة نزلت لقراءة سورة البقرة، أما إنك لو مضيت لرأيت العجائب» [3].

وفي لفظ: كان أسيد بن حضير – رضي الله عنه – من أحسن الناس صوتاً بالقرآن قال: قرأت الليلة بسورة البقرة، وفرس لي مربوط، ويحيى ابني مضطجع قريباً مني، وهو غلام، فجالت جولة، فقمت ليس لي هم إلا يحيى ابني، فسكنت الفرس، ثم قرأت، فجالت الفرس، فقمت ليس لي همٌّ إلا ابني، ثم قرأت، فجالت الفرس فرفعت رأسي، فإذا بشيء كهيئة الظلة في مثل المصابيح مقبل من السماء، فهالني، فسكنت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته، فقال: «اقرأ يا

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٩ / ٥٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد. (١/ ٥٣٩) حديث رقم: (٧٨٠).

(٣) أخرجه **الطبراني في الكبير** (١/ ٢٠٨)، حديث رقم: (٥٦٦)، وابن حبان (٥٨/٣)، حديث رقم: (٧٧٩)، والحاكم في **المستدرك** (٧٤٠/١)، حديث رقم: (٢٠٣٥)، وصححه صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني **في صحيح الترغيب** (٨٨/٢)، حديث رقم: (١٤٦٤).

أبا يحيى » قلت: قد قرأت يا رسول الله فجالت الفرس، وليس لي هم إلا ابني فقال: «اقرأ يا ابن حضير» قال: قد قرأت فرفعت رأسي، فإذا كهيئة الظلة فيها مصابيح فهالني، فقال: «ذلك الملائكة، دنوا لصوتك، ولو قرأت حتى تصبح لأصبح الناس ينظرون إليهم » (١).

٣ – و عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال، ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام» (٢).

وأما النوع الثالث فضائل ذكرت لها مع غيرها من السور، فمنه:

ما رواه أبو أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال: سمعت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –: «اقرءوا القرآنَ فإنه يأتي يومَ القيامةِ شفيعاً لأصحابِه، اقرءوا الزهراوَين – البقرةَ وسورةَ آلِ عمران – فإنهما تأتيان يومَ القيامة كأنهما غمامتانِ، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقانِ من طيرٍ صوافٍ، تُحاجّان عن أصحابهما، اقرءوا سورةَ البقرةَ فإن أخذَها بركةٌ، وتركَها حسرةٌ، ولا تستطيعُها البطلة » قال معاوية(٣): بلغني أن البطلة: السحرة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، (٤/ ١٩١٦) حديث رقم: (٤٧٣٠)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن، (٥٤٨/١) حديث رقم: (٧٩٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣/ ٥٩)، حديث رقم: (٧٨٠)، وحسنه لغيره الألباني في **صحيح الترغيب** (٢/ ٨٧)، حديث رقم: (١٤٦٢).

(٣) هو معاوية بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي الشامي الحافظ، أحد أئمة الحديث الثقات، توفي في حدود ١٧٠هـ. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **تذكرة الحفاظ** (٤/ ١٧٤– ١٧٦)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(٤) أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، (١/ ٥٥٣) حديث رقم: (٨٠٤).

قال الإمام النووي[1]: " قوله – صلى الله عليه وسلم –: « اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران » قالوا: سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما، ...، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: « فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان » قال أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين. وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «أو كأنما فرقان من طير صواف » وفي الرواية الأخرى « كأنهما حزقان من طير صاف » الفِرْقَان بكسر الفاء وإسكان الراء، والحِزْقَان بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة أي جماعة "[2] أ.هـ

وسورة البقرة أول سورة مدنية[3] نزلت بالمدينة باتفاق[4]، وهي أطول سورة في القرآن، فقد بلغ عدد آياتها ٢٨٦ آية.

---

(١) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، مولده في المحرم سنة ٦٣١هـ، كان أوحد زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش. توفي في ٢٤ من رجب سنة ٦٧٦هـ. ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ** (٤/ ١٧٤- ١٧٦).

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (٨٩/٦-٩١)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

(٣) اصطلح العلماء على تقسيم سور القرآن الكريم إلى سور مكية ومدنية، ثم اختلفوا في معنى المكي والمدني على ثلاثة اصطلاحات:

الأول: المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة.

الثاني: المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة.

الثالث – وهو المشهور –: المكي ما نزل قبل هجرته – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة وإن نزل بغير مكة، والمدني ما نزل بعد هذه الهجرة وإن نزل بمكة. ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، (٣٧/١-٣٨)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، والزُّرْقاني، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن** (١٩٤/١)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري** (١٦٠/٨).

محاورها[1]:

سورة البقرة شأنها شأن السور المدنية تهتم بثلاثة محاور أساسيه:

الأول: بيان سمو هذا الدين على ما سبقه وعلو هديه وأصول تطهيره النفوس.

والثاني: بيان حقيقة وشبهات وتلبيس أهل الكتاب والمشركين.

والثالث: بيان شرائع هذا الدين لأتباعه وإصلاح مجتمعهم.

فأما الأول: فقد بدأ السورة بالتحدي الضمني حين بدأها – سبحانه – بحروف الهجاء، ليستجيش فضولهم، ثم أعقبه بالتنويه بشأن القرآن ومحال وجود الخطأ أو الشك فيه، مما يدعوهم للبحث الجاد عن النقص، ثم بعد ذلك تحداهم بصريح العبارة أنهم لا يستطيعون أن يأتوا بمثله لا في الحال ولا في المآل، فقال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ {البقرة: ٢٣-٢٤}.

وكم هو التوجيه للنفوس بالتوصيف الدقيق لحقيقة أهل الإيمان والكفر والنفاق الداعي للتخلق بحقائق الإيمان، المنفر عن طبيعة الكفر والنفاق، وحتى تكون الصورة أكثر أثراً في النفوس ضرب المثل، وتكون الطريق قد تمهدت للدعوة إلى عبادة الله وحده، فقال: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ {البقرة: ١٧-٢٢}.

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١/٢٠٣-٢٠٤)، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المشهور بالتحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

ثم كان الترهيب لمن عاند، والترغيب من أناب، وزيادة في إقامة الحجة على أن هذا القرآن من عند الله، لا قدرة للبشـــر بمثله قصَّ عليهم ما كان بين الله وملائكته بشـــأن الاســـتخلاف في الأرض، وهي معلومة لا وجود لها بين العرب إلا أن يكون أخذها من أهل الكتاب، فعرض بأهل الكتاب وأطنب في تذكيرهم بنعم الله وأيامه لهم، وحذرهم من التلبيس والتحريف، مما فيه حثهم على مساندة الحق.

وفي توجه إبراهيم – عليه الصـلاة والسـلام – بالدعاء لأهل مكة بالأمن وطيب العيش، وكثرة الرزق والثمار لمن اتبع الهدى، وقصـة بناء البيت الحرام فيها من وضـع الطمأنينة وفتح النفوس وتقبل الدعوة بأسلوب غير المباشرة، وفي الوقت نفسه التهديد المباشر من الله – تعالى – للمعرضين ﴿ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾، ويصـف المعرض عن دعوة إبراهيم – عليه الصـلاة والسـلام – بالسفه ﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾.

ثم أعقبها بوصـــية إبراهيم ويعقوب – عليهما الصـــلاة والســـلام – لذريتهما بالتمسـك بالإسـلام والموت عليه، وهي دعوة هادئة للمشـركين للدخول في هذا الدين الجديد الذي هو دين إبراهيم – عليه السلام – باني الكعبة المشرفة.

كما أن في ذلك الإجابة على ادعى ذاك المجادل إحياء الموتى، والإجابة على اســـتشـــكال الذي مرَّ على القرية الخاوية وكذا مجادلة الذي حاج إبراهيم – عليه الصـــلاة والســـلام – في ربه تعطي القارئ صـــورة متحركة واقعية هادئة في إقناع المخالف.

وهكذا يمضـي الخطاب السـامي الهادئ لبيان عظمة هذا الدين، وتطهير النفوس من أدران الشبهات التي رانت على القلوب[1].

وأما الثاني: فقد بدأه – سبحانه – بتذكير بني إسرائيل بما آتاهم من النعم ما لم يؤتـه أحداً من الأولين، وحثهم على شـــكرها، كما حثهم على الوقوف مع الحق،

---

(١) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير** (١/٢٠٣-٢٠٤).

وحذرهم من كتمانه فضـــلاً عن تلبيســـه بالباطل، وقصَّ عليهم من تعنتهم على نبيه موســى – عليه الصــلاة والســلام – في شــأن البقرة حتى قســت قلوبهم، فأوغلوا في العناد، واســتعلوا على العباد، لما يملكون من كتاب، فادعوا أنهم لن تمســهم النار إلا أياماً معدودة، وأن الدار الآخرة من نصـيبهم، فهتك الله سـترهم، وألجمهم بالحجة، فهل عندكم بذلك عهد من الله، أم هو التقول على الله، أليس حق المخالف أن يعاقَب، وذا كان الأمر كما يقولون فليتمنوا الموت إن كانوا صــادقين، والحقيقة أنهم حرصــاء على أي حياة كانت.

كانت وسمة السفه قاصمة لكبريائهم – وهم المدعون للعلم –، فكيف غفلوا عن أن الأمور كلها لله – سـبحانه – يفعل فيها ما يشــاء، ولكنه التمحيص الذي يثبت فيه الصادق، ويفضح المدعي.

ومثلهم في ذلك المشــركون في اســتخدام قدســية المكان والزمان لأعراضــهم الدنيئة، فبمجرد الخطأ غير المقصــود من أهل الحق تهيج المشــاعر وتكال التهم، في حين أنهم قد فعلوا أضعاف أضعاف ذلك بقصد، فسقطت حجتهم في التحرز بحرمة المكان والزمان(١).

وما حمل هؤلاء الأصناف الثلاثة: اليهود والنصارى والمشركين على عداوة أهل الإسلام إلا الحسدُ فقال – سبحانه –: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾{البقرة: ١٠٥}.

وأما الثالث: فقد ذكر تشريعات الإسلام إجمالاً بقوله: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ

(١) ســيد قطب، **في ظلال القرآن** (٢٢٦/١) دار الشــروق – بيروت. الطبعة الحادية والثلاثون ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٢م.

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾{البقرة: ١٧٧}، ثم تفصيلاً: القصاص، الوصية، الصيام، الاعتكاف، الحج، الجهاد، ونظام المعاشرة والعائلة، المعاملات المالية، والإنفاق في سبيل الله، والصدقات، والمسكرات، واليتامى، والمواريث، والبيوع والربا، والديون، والإشهاد، والرهن، والنكاح، وأحكام النساء، والعدة، والطلاق، والرضاع، والنفقات، والأيمان[١].

وختمت السورة بالدعاء المتضمن كمال الشريعة الإسلامية، وضعف الإنسان بوقوعه في الخطأ والنسيان، فكان اللجوء إلى الله – تعالى – بالعفو العفران وعدم المؤاخذة على ذلك، وقد ثبت في الصحيح قوله – عليه الصلاة والسلام – عن رب العزة والجلال: «قد فعلت»[٢].

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١١٦) كتاب: الإيمان. باب: بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾. حديث رقم (٢٠٠).

الفصل الأول

التعريف بالإمامين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجصاص وتفسيره.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الكيا الهراسي وتفسيره.

المبحث الثالث: مقارنة بين منهج الإمام الجصاص والإمام الكيا الهراسي.

المبحث الأول

التعريف بالإمام الجصاص وتفسيره

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام الجصاص: اسمه ونشأته ونسبه وشيوخه وتلاميذه ورحلاته العلمية.

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي وآثاره العلمية.

المطلب الثالث: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية وشخصيته.

المطلب الرابع: التعريف بكتابه أحكام القرآن.

المطلب الخامس: منهجه في التفسير.

المطلب الأول

اسمه ونشأته ونسبه وشيوخه وتلاميذه ورحلاته العلمية

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو أحمد بن عليّ، أبو بكر الرازي الفقيه[١]، وكنيته أبو بكر، ولقبه الجصَّاص، وإنما لقب بذلك نسبة إلى عمله بالجص[٢].

مولده ونشأته:

اتفقت كتب التراجم[٣] على أن مولده كان ببغداد سنة ٣٠٥ هـ (خمس وثلاثمائة من الهجرة).

---

(١) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد وذيوله**، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ (٧٢/٥).

(٢) القحماوي، محمد صادق القحماوي، **مقدمة كتاب أحكام القرآن**، إحياء التراث العربي– بيروت – الطبع ١٤٠٥هـ، (٣/١).

(٣) أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، (المتوفى: ٤٣٦هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص (١٧٢)، والبغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م (٥١٣/٥)، والجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م (٢٧٧/١٤–٢٧٨)، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (١٦/ ٣٤٠–٣٤١)، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م (١١/ ٣٣٧–٣٣٨)، وعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه – كراتشي (١/ ٨٤–٨٥).

إلا أن كتب التراجم لم تذكر عن نشأته شيئاً، لا عن والده هل كان من أهل النعمة؟ أو أهل الفقر؟ أو من أهل العلم أو من أهل الرئاسة؟ وكيف كانت نشأته العلمية؟

كل ما يمكن أن تتحصل عليه الباحثة أنه نشأ منذ صغره في بلدته (الري) ومكث فيها إلى أن بلغ العشرين من عمره، ثم انتقل إلى بغداد سنة ٣٢٥ هـ.

شيوخه وتلاميذه:

تذكر كتب التراجم للإمام أبي بكر الجصاص شيوخ غاية في الفطنة والذكاء وقوة الملكة الفقهية، منهم:

١ – الإمام أبو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياض، درس على أبي الحسن الكرخي، ورجع إلى نيسابور، فمات بها ودرس عليه أبو بكر الرازي، وتفقه به فقهاء نيسابور من أصحاب الإمام. قال الصميري[١]: سمعت الصاحب أبا القاسم إسمعيل بن عباد[٢] يقول: كان أبو سهل الزجاجي إذا دخل مجالس النظر تغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله[٣].

٢ – الإمام عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم[٤] وأبي سعيد البردعي[٥]، وانتشرت أصحابه وعنه أخذ أبو بكر الرازي وصاحبه منذ دخل بغداد، وكان كثير الصوم والصلاة

---

(١) هو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري (٣٥١ – ٤٣٦ هـ)، وكان قاضياً وفقيه، شيخ الحنفية ببغداد. أصله من صيمر (من بلاد خوزستان)، مات ببغداد، ينظر: الزركلي، **الأعلام** (٢٤٥/٢).

(٢) هو إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقانيّ (٣٢٦ – ٣٨٥ هـ)، وكان وزير غلب عليه الأدب، فكان من نوادر الدهر علما وفضلا وتدبيرا وجودة رأي، ومات بالري، ينظر: الزركلي، **الأعلام**(٣١٦/١).

(٣) عبد القادر محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية** (٢٥٤/٢)، يُذكر بكنيته ولم يُذكر له اسم.

(٤) هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم السكوني البصري البغدادي الحنفي الفقيه، كان ثقة ولي قضاء الشام والكوفة والشرقية ببغداد، مات في جمادى الأولى سنة اثنتين وتسعين ومائتين، ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (٤٣/١٨).

(٥) هو أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي (٣١٧ هـ)، فقيه من العلماء، كان شيخ الحنفية ببغداد، مات قتيلا في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة، ينظر: الزركلي، **الأعلام**(١١٤/١).

صبوراً على الفقر والحاجة، إلا أنه كان رأساً في الاعتزال، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة[١].

٣ – الإمام الحافظ، البارع، الصدوق القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم، البغدادي، صاحب كتاب (معجم الصحابة)، فهو من شيوخه في الحديث[٢].

٤ – الإمام المحدث مسند العصر، رحلة الوقت، أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي النيسابوري المعروف بالأصم، وكان عالي الإسناد في الحديث، توفي في الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاث مائة [٣].

٥ – الإمام الحافظ الثقة الرحال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة[٤].

٦ – المحدث، الحجة، الفقيه، الإمام، أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني، ثم البغدادي[٥].

---

(١) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (المتوفى: ٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (١٩٧/٧)، وابن الجوزي، **المنتظم** (٨٥/١٤)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٤٢٦/١٥)، وابن كثير، **البداية والنهاية** (٢٥٤/١١)، وعبد القادر محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية** (٢٥٤/٢).

(٢) الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٥٢٦/١٥)، وابن كثير، **البداية والنهاية**، (٢٧٦/١١)، وعبد القادر محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية** (٨٥/١).

(٣) ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م (٤٣٦/١).

(٤) ابن قطلوبغا، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة** (٤٣٦/١).

(٥) الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٣٤٠/١٦).

تلاميذه:

١ – أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الفقيه أحد الأعلام، مات سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة في يوم الأربعاء لعشر بقين من رجب ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة – رحمه الله –[١].

٢ – أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الزعفراني، كان فقيهاً صالحاً، مات في سنة ثلاث أو أربع وتسعين وثلاث مائة[٢].

٣ – محمد بن أحمد بن الطيب بن جعفر بن كمار الكماري الواسطي أبو الحسين، كان فقيهاً عدلاً عراقياً توفي سنة سبع عشرة وأربع مائة [٣].

٤ – محمد بْن موسى أبو بَكْر الخوارزمي الحنفيّ، شيخ أهل الرأي ومفتيهم. وانتهت إليه الرئاسة في مذهب أبي حنيفة بالعراق، وكان معظماً عند الملوك، وكان ثقة ديناً حسن الصلاة على طريقة السلف، وكان فصيحاً حسن التدريس، دعي إلى ولاية القضاء غير مرة فلم يقبل، وهو الذي صلى على الإمام أبي بكر الجصاص، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعمائة، ودفن بداره من درب عبدة[٤].

---

(١) عبد القادر بن محمد محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، (١٤٣/٢).

(٢) المرجع السابق (٦/٢).

(٣) المرجع السابق (١٣/٢).

(٤) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **تاريخ اسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م (٩١/٢٨)، وابن كثير، **البداية والنهاية** (٤٠٣/١١)، وعبد القادر محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية** (٨٥/١).

٥ – أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن أبو الفرج ابن المسلمة، البغدادي، كان موصوفاً بالعقل والفضل والبر، وداره مألف لأهل العلم، كان صواما كثير التلاوة، كان يصوم الدهر، ويتهجد بسبع القرآن[١].

رحلاته العلمية:

كانت أول رحلة له من الري إلى بغداد سنة ٣٢٥هـ، ودرس عند شيخه الكرخي، ثم رحل إلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد، ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري، بمشورة شيخه الكرخي، فلما مات شيخه عاد إلى بغداد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة[٢].

(١) الذهبي، **تاريخ اسلام** (٣٧٠/٢٨)، وابن كثير، **البداية والنهاية** (٢٢/١٢).

(٢) التقي الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي(المتوفى:١٠١٠هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**(١٢٢/١).

المطلب الثاني

عقيدته ومذهبه الفقهي وآثاره العلمية

عقيدته:

مما لا شك فيه أن للعقيدة دورها في تكوين شخصية صاحبها، فلا بد من بيان ومعرفة عقيدة هذا الإمام الجليل.

ومن خلال الاطلاع على سيرته العلمية يتبين لنا بوضوح أنه كان على عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة، وهي عقيدة إمام مذهبه الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت – رحمه الله –، فهو من أهل الحديث والآثار؛ إذ لا يروي شيئاً من الآثار إلا بأسانيدها، ومن كانت هذه صفته فلا بد وأن يكون على عقيدة السلف.

إلا أنه مع ذلك قد تأثر بشيخه الإمام أبي الحسن الكرخي، فقد ذكروا أنه كان رأساً في الاعتزال[1]، فكان الإمام الجصاص يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك[2].

ومما يؤكد تأثره باعتزال شيخه ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ {البقرة: ١٠٢} الآية، نجده يذكر حقيقة السحر ويقول إنه: " ومتى أطلق فهو اسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات"[3]، كما ينكر حديث البخاري[4] في سحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويقِرُّ أنه من وضع الملاحدة،

---

(١) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ** (١٩٧/٧)، وابن الجوزي، **المنتظم** (٨٥/١٤)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٤٢٦/١٥)، وابن كثير، **البداية والنهاية** (٢٥٤/١١)، وعبد القادر محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية** (٢٥٤/٢).

(٢) الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٣٤١/١٦).

(٣) ينظر: الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ (٥١/١).

(٤) نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا ودعا، ثم قال: «أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي، أتاني

حيث قال: "وذلك أنهم زعموا أن النبي – عليه السلام – سحر، وأن السحر عمل فيه حتى قال فيه: إنه يتخيل لي أني أقول الشيء وأفعله ولم أقله ولم أفعله، وأن امرأة يهودية سحرته في جف طلعة[1] ومشط ومشاقة[2]، حتى أتاه جبريل – عليه السلام – فأخبره أنها سحرته في جف طلعة، وهو تحت راعوفة البئر[3]، فاستخرج وزال عن النبي – عليه السلام – ذلك العارض، وقد قال الله – تعالى – مكذباً للكفار فيما ادعوه من ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال جل من قائل: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾{الفرقان:٨} ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين"[4].

وقد حاول البعض دفع هذا عن الإمام الجصاص بأنه تبع في ذلك إمام مذهبه أبا حنيفة، فقد نقل عنه أنه يقول: إن السحر خدع وتخيلات لا أصل لها ولا حقيقة له[5].

فهذا؛ وإن كان مندوحة له أنه لم يتأثر بالمعتزلة في هذه المسألة إلا أن اعتباره الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك من وضع الملحدين تُبقي تأثره بالمعتزلة في هذه المسألة.

رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال لبيد ابن الأعصم. قال: في ماذا؟ قال: في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان». فخرج إليها النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم رجع فقال لعائشة حين رجع: «نخلها كأنه رؤوس الشياطين». فقلت: استخرجته؟ فقال: «لا أما أنا فقد شفاني الله، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً». ثم دفنت البئر. أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق. باب: صفة إبليس وجنوده. (١١٩٢/٣) حديث رقم (٣٠٩٥).

(١) **جف طلعة**: وهما معا وعاء طلع النخل. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (١٢٢/٢).

(٢) **مشط ومشاطة** ويروي مشاقة فبالطاء ما يمشط من الشعر ويخرج في المشط منه وبالقاف مثله وقيل ما يمشط من الكتان والمشط الآلة التي يمشط بها بكسر الميم وبضمها وبسكون ثانيه ويجوز الضم والجمع أمشاط. ابن حجر، **فتح الباري**(١٨٨/١).

(٣) **راعوفة البئر**: صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتفرت تكون هناك. الجوهري، **الصحاح** (٥٢/٥).

(٤) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** (٦٠/١).

(٥) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة= = الأولى: ١٤١٩ هـ (٢٥٥/١)، والدكتور صفوت مصطفى خليلويش، **الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م ص (٥٤٤).

ومن ذلك أيضاً عندما تعرَّض لقوله تعالى ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ {الأنعام: ١٠٣}... الآية، نجده يقول: "معناه لا تراه الأبصار، وهذا تمدح بنفي رؤية الأبصار كقوله تعالى – ﴿ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾ {البقرة: ٢٥٥} – وما تمدّح الله بنفيه عن نفسه فإن إثبات ضده ذم ونقص، فغير جائز إثبات نقيضه بحال.. فلما تمدَّح بنفي رؤية البصر عنه لم يجز إثبات ضده ونقيضه بحال؛ إذ كان فيه إثبات صفة نقص، ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بقوله تعالى ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾ {القيامة: ٢٢ – ٢٣}؛ لأن النظر محتمل لمعان: منها انتظار الثواب، كما روى عن جماعة من السَلَف، فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجز الاعتراض به على ما لا يساغ للتأويل فيه. والأخبار المروية في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحَّت، وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبهة، ولا تعرض فيه الشكوك؛ لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللُّغة"(١).

فهذا يدل دلالة صريحة على مدى تأثره بعقيدة شيخه الاعتزالية.

ولما كانت هاتان المسألتان: حقيقة السحر ورؤية الله تعالى في الآخرة من أدل المسائل على مذهب المعتزلة، ذكره المنصور بالله في طبقات المعتزلة(٢)، وليس الأمر كذلك، والإنصاف يقتضي أنه متأثر بهم وليس منهم.

مذهبه الفقهي:

وأما مذهبه الفقهي، فهو على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، بل يُعَدّ من رجالات المذهب الذين أطبقت كلمة المترجمين له – كما مرَّ – بأنه انتهت إليه رئاسة المذهب، وأنه شيخ الحنفية ببغداد في زمانه، بل عدَّ من الاجتهاد فيه الذين نافحوا ودافعوا عنه، وانتصروا له، حتى وصف بالتعصب له، ولا غرابة في

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (١٦٩/٤-١٧٠).

(٢) الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة (٣٢٤/٢).

ذلك فهو المتأثر بشيخه الكرخي القائل: "الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"[1].

ولذلك نجد الإمام الجصاص – رحمه الله – يتكلف في الجواب على الأدلة التي يراها تتعارض ومذهبه، أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه، وهذه الروح يلمسها من يقرأ في كتابه أحكام القرآن بوضوح، بل تجاوز الأمر إلى مهاجمة مخالفه من الأئمة كمالك والشافعي – رحمهما الله – وعلى سبيل المثال عندما عرض لآية المحرَّمات من النساء في سورة النساء نجده يعرض للخلاف الذي بين الحنفية والشافعية في حكم من زنى بامرأة، هل يحل له التزوج ببنتها أو لا؟ ثم ذكر مناظرة طويلة جرت بين الشافعي وغيره في هذه المسألة، ويناقش الشافعي فيما يرد به على مناظره، ويرميه بعبارات شنيعة لاذعة كقوله: "فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلَّمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سُئِل عنه".

وقوله: "ما ظننت أن أحداً ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج أن يلجأ إلى مثل هذا، مع سخافة عقل السائل وغباوته".

وقوله حين لم يرقه أحد أجوبة الشافعي على سؤال مناظره: "ولو كُلِّم بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خفى عليهم عوار هذا الحجاج، وضعف السائل والمسئول فيه"[2].

آثاره العلمية:

لقد قدم الإمام أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصاص – رحمه الله – للمكتبة العلمية، والفقهية، والتفسيرية ملكة عظيمة من العلوم، وأستطاع أن يشرح المذهب

---

(١) ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه، أو الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا الحنفية من جهة الإمام المجتهد أبي الحسن الكرخي**، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م ص (١٨).

(٢) الذهبي، **التفسير والمفسرون** (٢/٣٢٥-٣٢٦).

الحنفي بعلم خفاياه ودقائقه بطريقة مستفيضة، يرجع إليها كل من أراد أن يفهم هذا المذهب ويبحث فيه.

وقد ذكرت له كتب التراجم وأصول الفقه بعض المؤلفات والمصنفات، وذكر هو بعضها في كتابه (أحكام القرآن) وهي[1]:

١ – أحكام القرآن، وهو موضع دراستنا.

٢ – شرح الجامع الكبير.

٣ – شرح الجامع الصغير.

٤ – شرح المناسك.

٥ – كتاب الأشربة.

٦ – شرح "مختصر" الكرخي.

٧ – شرح "مختصر" الطحاوي.

٧ – شرح الأسماء الحسنى.

٨ – كتاب في أصول الفقه.

٩ – كتاب جوابات مسائل.

١٠ – تعليق على كتاب الأمل للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، (١٢٦/٤) و(١٤٣/٤) و(٣٧٧/٤)، وأبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م ص (٩٦)، وعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه – كراتشي (١/ ٨٥)، و أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (٢/ ١١٧)، ود. صفوت مصطفي، **الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير**، ص (١١٩).

١١ – شرح أدب القاضي للخصاف.

١٢ – مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.

١٣ – تعليق على شروط الطحاوي.

١٤ – الفصول في الأصول.

المطلب الثالث

الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية وشخصيته

الإنسان ابن بيئته، يتأثر بها كثيراً، وقد يؤثر هو فيها، لذا؛ كانت دراسة العصر الذي عاش فيه الإمام الجصاص – رحمه الله – ذا أهمية لمعرفة العوامل المؤثرة في شخصيته.

وحتى يكون القارئ على دراية عامة بواقع عصر الإمام الجصاص – رحمه الله – سياسياً واجتماعياً وعلمياً لما حصل فيه، مما له أثر على شخصيته، ونوجزه فيما يلي:

عاش الإمام الجصاص في القرن الرابع الهجري حيث ولد سنة (٣٠٥هـ)، فعاصر كثير من الخلفاء العباسيين (المقتدر بالله ٢٩٥هـ –٣٢٠هـ، ثم القاهر بالله ٣٢٠هـ – ٣٢٣هـ، ثم الراضي بالله ٣٢٣هـ – ٣٢٩ هـ، ثم المقتدي لله ٣٢٩ هـ – ٣٣٣هـ، ثم المستكفي بالله ٣٣٣هـ – ٣٣٤هـ، ثم المطيع لله ٣٣٤هـ – ٣٦٣هـ، ثم الطائع بالله ٣٦٣هـ – ٣٨١هـ)، وقد اتسمت هذه الفترة بالاضطرابات وعدم الاستقرار، واستمر ضعف الخلافة، فقد تغلغل الأتراك وبني بويه في مفاصل الدولة، وصار لهم الأمر والنهي، والتدخل في نصب الخليفة وخلعه.

ففي عهد المقتدر بالله هو جعفر بن أحمد المكنى بأبي الفضل، الذي تولي في سنة التي استولت النساء على شؤون الحكم[١]، لصغر سنه فكان ألعوبة، فضاعت هيبة الدولة، وقد قيل فيه: "ما رئي ولا عهد أن خليفة خلع دفعتين وعاد إلى الخلافة إلا المقتدر باللَّه"[٢].

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص(٢٧٦)، **والكامل في التاريخ**، (٧٦/٨).

(٢) ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: ٥٨٠هـ)، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، (١٥٨/١).

فتولى بعده القاهر بالله، هو أبو منصور محمد بن المعتضد بن طلحة بن المتوكل، وهو موصوف بالظلم وسفك الدماء وشرب الخمور[١].

ثم تولى بعده الراضي بالله، هو أبو العباس، محمد بن المقتدر باللَّه، وبويع بالخلافة ولقبوه الراضي بالله[٢].

وكان سمحاً كريماً أديباً شاعراً فصيحاً محباً للعلماء، وقام بتغيرات أثبت من خلالها استتباب الأمر له، إلا أن الأمور لم تستمر على ذلك، فسرعان ما حلَّ الاضطراب واختلت الأمور، وضعف أمر الخلافة، ووهت أركان الدولة العباسية، وتغلبت القرامطة والمبتدعة على الأقاليم. ولم يبقى مع الراضي صورة، وليس من الخلافة إلا الاسم. وكان خاتمة خلفاء بني العباس، فهو آخر خليفة له شعر مدوَّن، وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش والأموال، وآخر خليفة خُطِب على منبر يوم الجمعة، وآخر خليفة جالس الجلساء ووصل إليه الندماء، وآخر خليفة كانت نفقته وجوائزه وعطاياه وجراياته وخزائنه ومطابخه ومجالسه وخدمه وحجابة وأموره، كل ذلك يجرى على ترتيب المتقدمين من الخلفاء[٣].

ثم تولى بعده المقتدي لله، هو أبو إسحاق، إبراهيم بن المقتدر باللَّه، وكان كثير الصوم والتعبد، ولم يشرب نبيذًا قط، وكان يقول: لا أريد نديمًا غير المصحف، إلا أنه لم يكن له من الحكم سوى الاسم، والتدبير لأبي عبد الله أحمد بن علي الكوفي كاتب بجكم.

وارتفع الغلاء ببغداد في زمنه، واشتد القحط وأكلوا الميتات، وكان قحطًا لم يرَ ببغداد مثله أبدًا[٤].

---

(١) السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، (٢٧٩/١-٢٨١)، ابن كثير، **البداية والنهاية**، (١١/ ٢٥٣).

(٢) ابن كثير، **البداية والنهاية**، (٢٠٢/١١).

(٣) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٥٢٠/٢)، وابن كثير، **البداية والنهاية**، (٢٠٥/١١)، وابن العمراني، **الإنباء في تاريخ الخلفاء** (١٦٣/١)، والسيوطي، **تاريخ الخلفاء**، (٣٣٨/١).

(٤) ابن العمراني، **الإنباء في تاريخ الخلفاء** (١/ ١٦٨، ١٦٩).

ثم تولى المستكفي بالله: هو أبو محمد، عليّ بن المعتضد باللَّه، فبويع بالخلافة عند خلع المتقي، ولقب المستكفي نفسه: إمام الحق، وكان يتظاهر بالتشيع[١].

ثم تولى الخلافة بعده **المطيع بالله:** هو أبو القاسم، الفضل بن جعفر المقتدر، بويع له بالخلافة في يوم خلع المستكفي، وضعف أمر الخلافة جداً حتى لم يبق للخليفة أمر ولا نهي ولا وزير أيضاً، وإنما يكون له كاتب على أقطاعه، وإنما الدولة مورد المملكة ومصدرها راجع إلى معز الدولة، وعزم على تحويل الخلافة إلى العلويين واستشار أصحابه فكلهم أشار عليه بذلك، إلا رجلاً واحداً من أصحابه، كان سديد الرأي فيهم، فقال لا أرى لك ذلك. قال: ولم ذاك؟ قال: لأن هذا خليفة ترى أنت وأصحابك أنه غير صحيح الإمارة حتى لو أمرت بقتله قتله أصحابك، ولو وليت رجلاً من العلويين اعتقدت أنت وأصحابك ولايته صحيحة فلو أمرت بقتله لم تطع بذلك، ولو أمر بقتلك لقتلك أصحابك[٢].

وفي هذه السنة من خلافته اشتد الغلاء ببغداد حتى أكلوا الجيف، والروث وماتوا على الطرق، وأكلت لحومهم[٣].

ثم ولي الخلافة بعده **الطائع لله:** وهو أبو بكر عبد الكريم بن المطيع، نزل له أبوه عن الخلافة وعمره ثلاث وأربعون سنة.

وقد ضعفت الخلافة في زمنه ضعفاً شديداً حتى تم القبض على الطائع، ومات ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وتسعين.

وفي أيام الطائع أجاب إمامنا أبو بكر الرازي الجصاص داعي الله، وأسلم الروح إلى بارئها، وذلك في يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة للهجرة **(٣٧٠هـ)** وله خمس وستون سنة، فرحمة الله تغشاه إلى يوم يبعثون[٤].

شخصيته:

عاش الإمام الجصاص في هذه الفترة التي اتصفت بكثرة الفتن والأحداث والاضطرابات السياسية والاجتماعية في جميع العالم الإسلامي، سواء كان في

---

(١) السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص (٢٨٦).

(٢) ابن كثير، **البداية والنهاية** (٢٤٠/١١)، والسيوطي، **تاريخ الخلفاء** ص (٢٨٦).

(٣) السيوطي، **تاريخ الخلفاء** ص (٢٨٦).

(٤) البغدادي، **تاريخ بغداد** (٥١٣/٥)، والسيوطي، **تاريخ الخلفاء** ص (٢٩٤).

العاصمة بغداد أو المناطق المجاورة لها، وبما فيها من السطو على الخلافة مما أدى إلى ضعفها، وتقسيم البلاد إلى عدة مناطق، وغلا في المعيشة، ومع ذلك لم تؤثر هذه الظروف والأوضاع في شخصية الإمام الجصاص، بل ظل على متانته في دينه، زاهداً في حطام الدنيا، مقبلاً على الآخرة، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، فقد امتنع عن تولي القضاء – وهو أهل له –، ولم يكن امتناعه من توليه إلا لكون هذا الزمان كثير الشبه، وتدخلات الولاة في أمورهم.

وليس معنى ذلك أنه كان عازفاً عن نصح ملوك زمانه، بل كان على العكس من ذلك، فقد كان ينصح لهم، بل ويحرضهم على الجهاد والغزو في سبيل الله، فقد "اجتمع الفقيه أبو بكر الرازي الحنفي، وأبو الحسن علي بن عيسى الرماني، وابن الدقاق الحنبلي بعز الدولة بختيار بن بويه وحرَّضوه على غزو الروم، فبعث جيشاً لقتالهم فأظفر الله بهم، وقتلوا منهم خلقاً كثيراً، وبعثوا برؤوسهم إلى بغداد، فسكنت أنفس الناس"(١).

وكما تظهر ملامح شخصية الإمام الجصاص – رحمه الله – في بعض الأمور المتعلقة بنظام الحكم والسياسة؛ فقد أنكر التوريث في الخلافة، وأن إمامة المسلمين العظمى لا تنال عن طريق النسب، وإنما السبيل إليها العلم والقوة وفضائل النفس. نرى موقفه هذا واضحاً في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ﴾{البقرة: ٢٤٧}، حيث قال: "تدل على أن الإمامة ليست وراثة، لإنكار الله تعالى عليهم ما أنكروه من التمليك عليهم من ليس من أهل النبوة ولا الملك وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب. ودل ذلك أيضاً على أنه لا حظ للنسب مع العلم وفضائل النفس وأنها مقدمة عليه؛ لأن الله أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف منه نسباً "(٢).

ويشترط الإمام الجصاص – رحمه الله – على من كان في محل الائتمام به في أمر الدين شرطين أساسيين هما: **العدالة، والصلاح**، فنرى ذلك في قوله تعالى:

---

(١) ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية** (٣٠٩/١١).

(٢) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** (٢/ ١٦٧).

﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ {البقرة: ١٢٤}، حيث قال – بعد أن ذكر المعاني المحتملة لها –: "جميع ما روي من هذه المعاني يحتمله اللفظ، وجائز أن يكون جميعه مراد الله تعالى، وهو محمول على ذلك عندنا، فلا يجوز أن يكون الظالم نبيًّا ولا خليفة لنبي ولا قاضياً، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفتٍ أو شاهد أو مخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خبراً، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح، وهذا يدل أيضاً على أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين؛ لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نصب منصب الائتمام به في أمور الدين؛ لأن عهد الله هو أوامره، فلم يجعل قبوله عن الظالمين منهم، وهو ما أودعهم من أمور دينه، وأجاز قولهم فيه، وأمر الناس بقوله منهم، والاقتداء بهم فيه.

وكذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

إن كلام الإمام الجصاص في هذه القضايا الحساسة عموماً، وموقفه من الخلافة الوراثية على وجه الخصوص يعرضه لكثير من المخاطر والمكاره؛ إذ الطريقة المتبعة في ذلك الزمن في تولي الولايات، منها الخلافة العظمى هي التوريث من الآباء للأبناء والأقارب، ولكنه لا يداهن في دين الله تعالى ولا يخاف في نصرته لومة لائم.

بل نجده يصرِّح بوصف حكام زمانه بأنهم فسقة وظلمة، تملكوا البلاد عن طريق الاستيلاء، ولا يحكمون شرع الله تعالى، مما أدى إلى ضياع الثغور، وتفشي الظلم، وتخريب البلاد، وتغلب الأعداء، ويعزو سبب ذلك لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: "فأجرى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض الأمر

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢) حديث رقم (١٠٩٤)، وقال أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، **في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (٢٢٦/٥): "رجال أحمد رجال الصحيح"، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات، ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث؛ فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح، وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح وقتال الفئة الباغية، مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ {الحجرات: ٩}، وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره، وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله، وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح، فصاروا شراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها؛ لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية، وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار، بل المجوس وأعداء الإسلام حتى ذهبت الثغور، وشاع الظلم، وخربت البلاد، وذهب الدين والدنيا، وظهرت الزندقة والغلو، ومذهب الثَّنَوِيَّة[1] والخُرَّمية والمَزْدَكِيَّة، والذي جلب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على السلطان الجائر والله المستعان"[2].

---

(١) **الثنوية:** هم قوم يقولون: صانع العالم اثنان؛ ففاعل الخير نور، وفاعل الشر ظلمة، وهما قديمان لم يزالا ولن يزالا قويين، حساسين، سميعين، بصيرين، وهما مختلفان في النفس والصورة، متضادان في الفعل والتدبير، وهي عدة فرق يجمع بينها اعتقاد صانعين للعالم، واستحلال المحرمات كلها، ومنها **الخرمية:** أتباع بابك الخرمي الذي ظهر بناحية أذربيجان، **والمزدكية:** مزدك بن نامدان الذي ادعى النبوة. ينظر: طاهر بن محمد الإسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ص (١٣٥)، وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **تلبيس إبليس**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م ص (٤٢)، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية – بيروت ص (٨٨-٨٩)، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م (٣٥١/١).

(٢) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** (٣٢٠/٢-٣٢١).

وقال في شرحه على (مختصر الطحاوي) – وهو يتكلم عن حكم القرامطة[1]، وفي كلامه صرخة على فساد أحوال الحكام في زمانه –: ".. وإنما لم يتكلم أصحابنا في حكم هذه الطائفة، وغيرهم من الملحدين؛ لأنهم لم يكونوا حدوا بعدهم، فأردنا أن نبين حكمهم، لكي إن اتفق في مستقبل الزمان إمام للمسلمين، يغضب لدين الله تعالى، أُجري عليهم أحكام الله، وإن كان وجود ذلك بعيداً في عصرنا، والله ولي دينه، وناصر شريعته!!" [2].

فهذا كله – وغيره كثير – يدلنا على أن الإمام الجصاص لم تؤثر فيه تلك الأوضاع المتردية في مختلف مناحي الحياة: سياسية واجتماعية واقتصادية، بل حاول جهده أن يغير منها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وما لم يستطع فحسبه أنه أنكر ذلك بجنانه ولسانه وبنانه فيما دوَّنه في كتبه من البيان.

---

(١) **القرامطة:** حركة باطنية تنتسب إلى حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط، وكانت تظاهر التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحقيقتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية. ينظر: **الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٠ هـ (٣٧٨/١).

(٢) د. صفوت مصطفى، **الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير** ص (٣٤).

المطلب الرابع

التعريف بكتابه أحكام القرآن

أحكام القرآن كتاب تفسير فقهي للقرآن الكريم حسب المذهب الحنفي، وهو من تأليف الإمام الجصاص، أستنبط فيه من آيات الأحكام المسائل الفقهية، مع بيان مدى اتفاق أو اختلاف العلماء، ثم أوجه الاستنباط بتوسع مستخدماً تفسير نصوص من الكتاب والسنة واللغة العربية والنظر.

وقد أبان الإمام الجصاص غرضه من تأليفه لهذا الكتاب كما ذكر ذلك في مقدمته حيث قال: "قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وإحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية؛ إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزيهه عن شبه خلقه وعما نحله المفترون من ظلم عبيده، والآن حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله. والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه، ويزلفنا لديه. إنه ولي ذلك والقادر عليه"[1].

فقد أهتم الإمام الجصاص اهتماماً بالغاً بتفسير آيات الأحكام ودلالاتها على الأحكام الفقهية منها، ويُعَدُّ كتابه (أحكام القرآن) من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية؛ لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له، والدفاع عنه[2].

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ (٥/١).

(٢) الذهبي، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة (٣٢٤/٢).

المطلب الخامس

منهجه في التفسير

اتفق علماء التفسير على المنهجية العامة في تفسير القرآن الكريم، فلا تجد مفسراً إلا ويذكرها، ثم بعد ذلك يأتي ما يمتلكه من قدرات معرفية لابتكار إضافات إلى تلك المنهجية العامة، فتظهر حينئذ منهجية ذلك المفسر الخاصة التي يتميز بها عن غيره.

فالمنهجية العامة هي تفسير القرآن بالقرآن، فإن لم يجد ذلك في القرآن، فسر القرآن بالسنة، فإن لم يجد في القرآن أو السنة ما يفسر به النص القرآني، رجع إلى أقوال الصحابة في التفسير؛ إذ هم أعلم الناس به، لمعايشتهم ومعاشرتهم التنزيل والحوادث والنوازل.

ثم إن الصحابة منهم من لم يسبق له أن اعتنق ديانة اليهودية أو النصرانية، ومنهم من قد كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، وهذا الفريق الأخير كثيراً ما يفسر كثيراً من مجملات القرآن من قصص الأمم السابقة بما عنده من علم من التوراة والإنجيل، فظهر ما يسمى بالإسرائيليات في التفسير، وهل يؤخذ بها أم لا؟

كما أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد تجتمع كلمهم على تفسير بعض الآيات، وقد تختلف، وهذا الاختلاف قد يكون اختلاف تنوع بحيث تكون المعاني كلها مرادة لكونها داخلة في عموم اللفظ، وقد يكون الاختلاف اختلاف تضاد بحيث يكون القول ذلك الصحابي لا يندرج تحت قاعدة كلية كعموم أو إطلاق، ومن هنا مسَّت الحاجة إلى ترجيح أحد تلك الأقوال، والترجيح بين الأقوال يحتاج إلى ملكة معرفية لاختيار أقربها للصواب، ومن هنا ظهر التفسير بالرأي، ولا شك أن ذلك يحتاج إلى علوم الآلة، وبالأخص اللغة العربية وعلومها؛ إذ هي لغة القرآن.

ثم انبثق عن علوم اللغة العربية علم أصول الفقه والفهم، وهو من أهم العلوم في فهم المراد، كما أنه الآلة التي من خلالها تختار الأقوال الأقرب للصواب.

وعند النظر في كتاب الإمام الجصاص (أحكام القرآن) نجده سلك في تفسيره تلك المنهجية العامة، وظهرت شخصيته العلمية التي ميزته عن غيره في استعماله لعلوم الآلة في اختيار ما يراه من الأقوال والآراء.

وبعد التتبع والاستقراء بمطالعة كتاب الإمام الجصاص (أحكام القرآن) يمكن نلحظ أنه بنى منهجه لتفسير القرآن الكريم على الأسس الآتي:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن:

لا يخفى على قارئ القرآن الكريم اشتماله الإيجاز والإطناب، والإجمال والتبيين، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ وغيرها، فما أوجز في موضع أشبع وأطنب فيه في موضع آخر، وما كان مجملاً في مكان فقد بيِّن في غيره، وما جاء مطلقاً في سورة أو آية فقد قيِّد لحقه التقييد في سورة أو آية أخرى، وما كان عاماً في آية دخله التخصيص في آية أخرى، وما تقرر من حكم في سورة أتى في سورة أخرى ما ينسخه ويرفع حكمه.

فلابد لمن يتعرَّض لتفسير القرآن الكريم أن يجمع ما تكرر من موضوع واحد، ويدقق النظر في آياته حتى يتكامل الفهم، ويستبين المقصود من النص القرآني، كما ينظر فيما جاء مفصَّلاً ليستبين به ما جاء موجزاً ومجملاً، وليحمل المطلق على المقيَّد، والعام على الخاص، بهذا يكون قد فسَّر القرآن بالقرآن، وهو أمر لا يجوز لمن يريد تفسير القرآن الكريم أن يتخطاه إلى غيره؛ لأن صاحب الكلام أدرى به من غيره.

وقد أعطى الإمام الجصاص هذه الخطوة العناية التامة، فنجده يحرص كل الحرص على جمع شتات الآيات في موضوع ما ومقابلة بعضها مع بعض، سواء أكان ذلك في مجال تفسير آيات الأحكام، أو في التفسير العام.

وللتدليل على ذلك فلينظر القارئ الكريم في كيفية تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ {البقرة: ٢٠٤}، فنراه يجمع الآيات التي تصف أهل هذه المقالة، فيقول: "فيه تحذير من الاغترار بظاهر القول، وما يبديه من حلاوة المنطق، والاجتهاد في تأكيد ما يظهره فأخبر الله تعالى أن

من الناس من يظهر بلسانه ما يعجبك ظاهره: ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾، وهذه صفة المنافقين مثل قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾{ المنافقون: ١ – ٢}، وقوله: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ ﴾ {المنافقون: ٤}، فأعلم الله تعالى نبيه ضمائرهم لئلا يغتر بظاهر أقوالهم، وجعله عبرة لنا في أمثالهم لئلا نتكل على ظاهر أمور الناس وما يبدونه من أنفسهم، وفيه الأمر بالاحتياط فيما يتعلق بأمثالهم من أمور الدين والدنيا، فلا نقتصر فيما أمرنا بائتمان الناس عليه من أمر الدين والدنيا على ظاهر حال الإنسان دون البحث عنه، وفيه دليل على أن عليه استبراء حال من يراد للقضاء والشهادة والفتية والإمامة وما جرى مجرى ذلك في أن لا يقبل منهم ظاهرهم حتى يسئل ويبحث عنهم؛ إذ قد حذرنا الله تعالى أمثالهم في توليتهم على أمور المسلمين"[1].

اهتمامه بالقراءات القرآنية:

ومن تفسير القرآن بالقرآن، **الاهتمام بالقراءات**، لذا؛ نجد الإمام الجصاص يولي القراءات اهتماماً بالغاً، ويتشبث بالمتواتر منها، ويجعلها تفسر بعضها بعضاً، وإن كان لها فائدة زائدة على القراءات الأخرى يذكرها، كما فعل ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ {البقرة: ٢٨٢}، فقال: "قرئ: {فتُذَكِّر إحداهما الأخرى} بالتشديد، وقرئ: {فتَذْكُرُ إحداهما الأخرى} بالتخفيف، وقيل: إن معناهما قد يكون واحداً، يقال: ذَكَّرْتُه وذَكَرْتُه، وروي ذلك عن الربيع بن أنس والسدي والضحاك.

ثم روى بسنده عن أبي عمرو قال: من قرأ {فتَذْكُر} مخففة أراد تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر، ومن قرأ فتُذَكِّرَ} بالتشديد أراد من جهة التذكير، وروي ذلك عن سفيان ابن عيينة.

قال أبو بكر – يعني الجصاص نفسه –: إذا كان محتملاً للأمرين، وجب حمل كل واحدة من القراءتين على معنى وفائدة مجددة؛ فيكون قوله تعالى: {فتَذْكُر} بالتخفيف

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (٣٩٦/١).

تجعلهما جميعاً بمنزلة رجل واحد في ضبط الشهادة وحفظها وإتقانها، وقوله تعالى: {فتُذَكِّر} من التذكير عند النسيان، واستعمال كل واحد منهما على موجب دلالتيهما أولى من الاقتصار بها على موجب دلالة أحدهما"[1].

في حين يلاحظ عليه أيضاً أن القراءات غير المتواترة يضطرب فيها قوله؛ فهو يحتج بها إذا وافقت مذهبه، وإن خالفت مذهبه ردها بنوع من التأويل، فنجده في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ {المائدة: ٨٩}، نجده يحتج بقراءة ابن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فيقول: "روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود وأبو العالية عن أبي [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] وقال إبراهيم النخعي في قراءتنا فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاووس هن متتابعات لا يجزي فيها التفريق، فثبت التتابع بقول هؤلاء، ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتا وهو قول أصحابنا"[2]. وقال أيضاً: "فإن قيل: قد أطلق الله تعالى صيام كفارة اليمين غير معقود بشرط التتابع، وقد شرطتم ذاك فيه وزدتم في نص الكتاب. قيل له: لأنه قد ثبت أنه كان في حرف عبد الله: متتابعات، وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون قال: سألت إبراهيم عن الصيام في كفارة اليمين؟ فقال: كما في قراءتنا: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان أبيٌّ يقرأها: فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[3].

لكننا نجده يرد القراءة الثابتة بالسند الصحيح باحتمال النسخ أو التشكيك في صحته، فيقول: "وأما حديث عائشة[4]؛ فغير جائز اعتقاد صحته على ما ورد، وذلك

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (٢/٢٤٤-٢٤٥).

وهذا الذي قاله الإمام الجصاص استبعده الإمام ابن عطية حيث قال: "وهذا تأويل بعيد غير فصيح ولا يحسن في مقابلة الضلال إلا الذكر وذكرت بشد الكاف يتعدى إلى مفعولين". ينظر: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م (١/٣٨١).

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن** (٤/١٢١).

(٣) المرجع السابق (١/٢٦٠).

(٤) نص حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهن فيما يقرأ من القرآن ". أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع. باب: التحريم بخمس رضعات. (٢/١٠٧٥) حديث رقم (١٤٥٢). =

لأنها ذكرت أنه كان فيما أنزل من القرآن عشر، فنسخن بخمس، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي وهو مما يتلى، وليس أحد من المسلمين يجيز نسخ القرآن بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلو كان ثابتاً لوجب أن تكون التلاوة موجودة، فإذا لم توجد به التلاوة ولم يجز النسخ بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون الحديث مدخولاً في الأصل غير ثابت الحكم، أو يكون إن كان ثابتا فإنما نسخ في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما كان منسوخاً فالعمل به ساقط"(١).

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني في فهم وتفسير القرآن الكريم، فهي الشارحة للقرآن والمبين له، وقد قال الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم –: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۙ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾{النحل: ٦٤}، وقال أيضاً جل ذكره﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾{آل عمران:٧}.

فقد تَبَيَّن ببيان الله – عز وجل – أن ما أنزله من القرآن على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ما لا يصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره: واجبه وندبه وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه

= وليس تأويل الحديث كما تأوله الإمام الجصاص، بل هو تأويل بعيد، وإنما التأويل الصحيح ما قاله الإمام النووي: "ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه – صلى الله عليه وسلم – توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوا؛ لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمة كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم ﴾ {البقرة: ٢٤٠} الآية والله أعلم". ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم** (٢٩/١٠).

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (٦٧/٣).

ذلك من أحكام آياته، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأمته.

وليس بخفي على الإمام الجصاص مكانة السنة من التفسير، وهو الإمام المحدث المحيط بالسنة الناقل لها بالأسانيد، فلا غرابة من جعلها المصدر الثاني في منهجه لتفسير القرآن الكريم. لذا؛ اهتم الإمام الجصاص اهتماماً بيِّناً بتفسير القرآن بالسنة، ومن يطالع تفسيره أحكام القرآن يجد بيناً واضحاً.

ومن الأمثلة على ذلك عدة الحامل المتوفي عنها زوجها، فقد قال الإمام الجصاص: "واختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاثة أنحاء:

فقال علي، وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس: عدتها أبعد الأجلين.

وقال عمر وعبد الله وزيد بن ثابت وابن عمر وأبو هريرة في آخرين: عدتها أن تضع حملها.

ورُوِيَ عن الحسن أن عدتها أن تضع حملها، وتطهر من نفاسها، ولا يجوز لها أن تتزوج وهي ترى الدم.

وأما علي؛ فإنه ذهب إلى أن قوله تعالى: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ {البقرة: ٢٣٤} يوجب الشهور، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ {الطلاق: ٤} يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل، فجمع بين الآيتين في إثبات حكمهما للمتوفى عنها زوجها، وجعل انقضاء عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي الشهور.

وقال عبد الله بن مسعود: من شاء باهلته أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ نزل بعد قوله: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾.

فحصل بما ذكرنا اتفاق الجميع على أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وإن كان مذكوراً عقيب ذكر الطلاق؛ لاعتبار الجميع بالحمل في انقضاء العدة؛ لأنهم قالوا جميعاً: إن مضي الشهور لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، فوجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ

أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ مستعملاً على مقتضاه وموجبه. وغير جائز اعتبار الشهور معه. ويدل على ذلك أيضاً عدة الشهور خاصة في غير المتوفى عنها زوجها، ويدل عليه أيضاً أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾{البقرة: ٢٢٨} مستعمل في المطلقات غير الحوامل، وأن الأقراء غير مشروطة مع الحمل في الحامل، بل كانت عدة الحامل المطلقة وضع الحمل من غير ضم الأقراء إليها، وقد كان جائزاً أن يكون الحمل والأقراء مجموعين عدة لها بأن لا تنقضي عدتها بوضع الحمل حتى تحيض ثلاث حيض، فكذلك يجب أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي الحمل غير مضموم إليه الشهور.

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله – في هذه الآية حين نزلت –: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ في المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟ قال: «فيهما جميعاً»(١).

وقد روت أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث(٢) ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تتزوج.

وعن أبو السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تتزوج(٣).

وهذا حديث قد ورد من طرق صحيحة لا مساغ لأحد في العدول عنه مع ما عضده من ظاهر الكتاب"(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٦٤/٤) حديث رقم (٣٨٠١)، وفي إسناده المثنى بن الصباح. ضعيف.

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، **أسد الغابة**، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م(١٣٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي. باب: فضل من شهد بدراً. (١٤٦٦/٤) حديث رقم (٣٧٧٠)، ومسلم، كتاب: الطلاق. باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل. (١١٢٢/٢) حديث رقم (١٤٨٤).

(٤) الجصاص، **أحكام القرآن** (١١٩/٢-١٢٠).

ولا شك أن حديث سبيعة الأسلمية نص في محل النزاع، وظاهر من اختلاف الصحابة واجتهاداتهم أنهم لم يبلغهم حديث سبيعة الأسلمية – رضي الله عن الجميع –، ولذلك أجمع من بعدهم على القول بما في حديث سبيعة[1].

ويلحق بتفسير القرآن بالسنة **معرفة سبب نزول الآية**؛ كون ذلك مرتبط بزمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو إذن من سنته التي تبين المراد منه.

من المعلوم أن نزول القرآن الكريم على قسمين:

الأول: ما كان نزوله غير مرتبط بحادثة، وإنما أنزله الله تعالى ابتداء، وهو معظم القرآن.

والثاني: ما نزل متربطاً بسؤال توجه به أحد الصحابة للنبي – صلى الله عليه وسلم – أو واقعة حدثت في زمنه نزل على إثرها قرآناً.

وهذا الثاني هو الذي يفرده العلماء بالكلام؛ إذ معرفة الملابسات التي أحاطت بنزول النص القرآني، تعين على فهم المراد منه، ولذلك أكد العلماء على أهميته، وأن الجهل به يكون في كثير من الأحيان سبباً في فهم الآية على خلاف المراد منها، يبين ذلك ما حصل لمروان بن الحكم حين فهم قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ {آل عمران: ١٨٨} على خلاف المراد منها، فقد قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لا يفعل معذباً لنُعَذَّبَنَّ أجمعون. فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه، إنما دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – يهود، فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه، فيما

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م (٦/٢١٢-٢١٣)، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٥، (٩/١١١).

سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ – كذلك حتى قوله – ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾[1].

فالواضح من هذه الرواية أن الإشكال لم يزل إلا بمعرفة سبب النزول.

لذا؛ نجد الإمام الجصاص اهتم بموضوع أسباب النزول اهتماماً بليغاً، فقد أكَّد على ذلك في تفسيره فقال: "إن العلم بتواريخ نزول الآي لا يدرك من طريق الرأي والاجتهاد وإنما طريقه التوقيف"[2]. وبين في موضع آخر أنه إذا كان لآية سبب نزول، فليس للرأي في ذلك دخل؛ لأن سبب النزول حكاية حال شاهدها الصحابة، وعلموا أنها بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – إياهم عليها[3].

والمطالع لكتاب الإمام الجصاص (أحكام القرآن) يجد ذلك بوضوح في مواضع كثيرة، وكمثال على ذلك؛ فإنه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ {آل عمران: ١٢}، قال: "رُوي عن ابن عباس وقتادة وابن إسحاق: أنه لما هلكت قريش يوم بدر، جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – اليهود بسوق قينقاع فدعاهم إلى الإسلام وحذرهم مثل ما نزل بقريش من الانتقام، فأبوا وقالوا: ألسنا كقريش الأغمارُ الذين لا يعرفون القتال، لئن حاربتنا لتعرفنَّ أنا الناس! فأنزل الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾.

وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيها من الإخبار عن غلبة المؤمنين المشركين، فكان على ما أخبر به. ولا يكون ذلك على الاتفاق مع كثرة ما أخبر به عن الغيوب في الأمور المستقبلة فوجد مخبره على ما أخبر به من غير خُلفٍ، وذلك لا يكون إلا من عند الله تعالى العالم بالغيوب، إذ ليس في وسع أحد من الخلق الإخبار بالأمور المستقبلة ثم يتفق مخبر إخباره على ما أخبر به من غير خُلفٍ لشيء منه"[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير. باب: سورة آل عمران. (١٦٦٥/٤) حديث رقم (٤٢٩٢)، ومسلم، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم (٢١٤٣/٤) حديث رقم (٢٧٧٨).

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن** (٨٧/٤–٨٨).

(٣) المرجع السابق (٢١٩/١).

(٤) المرجع السابق (٢٨٥/٢–٢٨٦).

ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

المصدر الثالث الذي يتعين الرجوع إليه، إذا لم يجد المفسر تفسير الآية في الكتاب ولا في السنة هو أقوال الصحابة – رضوان الله عليهم –، فإنهم أدرى بتفسير القرآن من غيرهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين لهم ما استشكلوا من معاني القرآن، وفسر لهم غريبه وشرح لهم مجمله، مع معاشرتهم للتنزيل؛ لذا كانت أقوال الصحابة – رضوان الله عليهم – في التفسير لها حكم المرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ حسب التفصيل الآتي:

أولاً: تفسير الصحابي له حكم المرفوع، إذا كان مما يرجع إلى أسباب النزول، وكل ما ليس للرأي فيه مجال، بشرط أن لا يكون الصحابي معلوماً الأخذ عن أهل الكتاب.

ثانياً: ما يكون للرأي فيه مجال، فهو موقوف عليه ما دام لم يسنده إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ثالثاً: من عرف عنه الأخذ من أهل الكتاب، وفسَّر تفسيراً لا مجال للرأي فيه، فليس له حكم المرفوع؛ لاحتمال كونه عن أهل الكتاب، ولا يوثق بما ورد عنهم.

وعليه؛ فما حكم عليه بأنه من قبيل المرفوع لا يجوز رده اتفاقاً، بل يأخذه المفسر ولا يعدل عنه إلى غيره بأي حال.

وأما أقوال الصحابة التي لا تتوفر فيها تلك الشروط فليس لها حكم المرفوع، فإن حصل الإجماع على قوله فيها صار واجب الأخذ به؛ لأنه بالإجماع عليه صار حقًّا يجب قبوله واتباعه فيه، وإن اختلفت أقوالهم في تفسير النص القرآني، فليس بعضهم حجة على بعض، وللناظر أن يختار ما يراه أقرب للصواب، إلا أنه لا ينبغي مخالفة المنقول عنهم والإتيان بقول حادث إلا إذا كان لا يخرج عن هذه الأقوال[1].

---

(١) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م (٢٨٣/٢)، وعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو،=

وعلى ضوء ذلك؛ نجد الإمام الجصاص يعتني بتفسير الصحابة ولا يتجاوزه ما دام له حكم المرفوع أو حصل عليه الإجماع، وما اختلفوا فيه، فإنه يخير ما يعضده الدليل.

ومن أمثلة ذلك:

١ – جعله ما نص الصحابي على أنه سبب نزول الآية مقدماً مع عدم إلغاء المعاني الأخرى ما دام ليس بينها تعارض مع معنى سبب النزول، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ {البقرة: ١٩٥}، فبيَّن سبب نزول هذه الآية فقال: "قد قيل فيه وجوه أحدها ما ورد عن أسلم أبي عمران قال: غزونا بالقسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد، والروم ملصوق ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه! لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه الإسلام قلنا: هلمَّ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

فأخبر أبو أيوب أن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وأن الآية في ذلك نزلت، وروي مثله عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك.

وروي عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي. وقيل: هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما

=تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ص (٥٠)، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، حقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٢/٥٣٠ – ٥٣٥).

يأكل ويشرب، فيتلف. وقيل: هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو، وهو الذي تأوله القوم الذي أنكر عليهم أبو أيوب، وأخبر فيه بالسبب.

وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف"(١).

٢ – جعله ما نقل عن الصحابة ولم يعلم عنهم فيه خلاف إجماعاً لا يسع أحداً خلافه، ومن ذلك ما قاله في مسألة صرف الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، حيث يقول عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ {التوبة: ٦٠}،فيقول: بعد أن ساق بسنده الأثر "عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس قالا: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفا واحداً من الأصناف الثمانية أجزأه.

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز وأبي العالية، ولا يروى عن الصحابة خلافه، فصار إجماعاً من السلف، لا يسع أحداً خلافه؛ لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم، وروى الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن العروض في الزكاة، ويجعلها في صنف واحد من الناس. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك ابن أنس.

وقال الشافعي: تقسم على ثمانية أصناف إلا أن يفقد صنف فتقسم في الباقين لا يجزي غيره.

وهذا قول مخالف لقول من قدمنا ذكره من السلف، ومخالف للآثار والسنن وظاهر الكتاب"(٢).

٣ – ويختار من أقوال الصحابة عند اختلافهم في المسائل الفقهية – بعد الاستدلال له – ما ينصر به مطلقاً مذهب إمامه أبي حنيفة – رحمه الله –، ومن ذلك تفسيره لمعنى القروء في قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ {البقرة: ٢٢٨}،

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (٣٢٦/١-٣٢٧).

(٢) المرجع السابق (٣٤٤/٤-٣٤٥).

فيذكر اختلاف الصحابة في ذلك، فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو موسى هو الحيض، وبيَّن أن هذا قول أصحابه من الحنفية.

وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة الأقراء الأطهار، وهو قول مالك والشافعي.

كما بيَّن أن السلف اتفقوا على أن لفظ القروء يحتمل المعنيين: الحيض والطهر؛ لأن اللفظ لو لم يكن محتملاً لهما لما تأوله السلف عليهما؛ لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء وما يتصرف عليه المعاني من العبارات، فلما تأولها فريق على الحيض وآخرون على الأطهار علمنا وقوع الاسم عليهما، ومن جهة أخرى أن هذا الاختلاف قد كان شائعاً بينهم مستفيضاً، ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه في مقالته، بل سوغ له القول فيه، فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنيين وتسويغ الاجتهاد فيه.

وبعد أن استفاض في مناقشة أدلة القولين قال: "ومما يدل على أن المراد الحيض دون الطهر؛ أنه لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين واتفقت الأمة على أن المراد أحدهما، فلو أنهما تساويا في الاحتمال لكان الحيض أولاها؛ وذلك لأن لغة النبي – صلى الله عليه وسلم – وردت بالحيض دون الطهر بقوله: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» [1]، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي وصلي ما بين القرء إلى القرء» [2]، فكان لغة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن القرء الحيض، فوجب أن لا يكون معنى الآية إلا محمولاً عليه لأن القرآن لا محالة نزل بلغته – صلى الله عليه وسلم –، وهو المبين عن الله عز وجل مراد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة. باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٧٣/١) حديث رقم (٢٨١)، والترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٢٢٠/١) حديث رقم (١٢٦)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها. باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (٢٠٤/١) حديث رقم (٦٢٥). قال أبو داود: "لم يسمع قتادة من عروة شيئا، ...، وهذا وهم من ابن عيينة – يقصد لفظ الأقراء –، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري".

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٠/٤٥) حديث رقم (٢٧٣٦٠)، وأبو داود، كتاب: الطهارة. باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض. (٧٢/١) حديث رقم (٢٨٠)، والنسائي، كتاب: الطهارة. باب: ذكر الأقراء. (١٢١/١) حديث رقم (٢١١)، وابن ماجه. كتاب: الطهارة وسننها. باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم. (٢٠٣/١) حديث رقم (٦٢٠)، وصححه الألباني والأرنؤوط.

الألفاظ المحتملة للمعاني، ولم يرد لغته بالطهر، فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر"[1].

وأما **الإسرائيليات** التي يرويها بعض الصحابة الذين هم من أهل الكتاب الذين أسلموا كعبد الله بن سلام – رضي الله عنه –، أو من أخذوا عن أهل الكتاب كعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس – رضي الله عنهم – فإن الإمام الجصاص قد صان وحفظ تفسيره عنها، فلم يعرج على شيء منها، وقد شهد له بذلك الأئمة النقاد، وإن ذكر منها شيئاً فعلى سبيل الإنكار، ومن أمثلة ذلك، ما أورده في تفسير قصة نبي الله داود – عليه السلام – في سورة ص فقال: "وما روى في أخبار القصاص من أنه نظر إلى المرأة فرآها متجردة فهويها، وقدم زوجها للقتل؛ فإنه وجه لا يجوز على الأنبياء؛ لأن الأنبياء لا يأتون للعاصي مع العلم بأنها معاص؛ إذ لا يدرون لعلها كبيرة تقطعهم عن ولاية الله تعالى"[2].

وأما التفسير الوارد عن التابعين، فإن الإمام الجصاص إنما يذكره تبعاً لما ينقله عن الصحابة – رضي الله عنهم –، وإن كان أحياناً يقدم قول التابعي على قول الصحابي، إذا كان قول التابعي أولى بمضمون الآية، ومن ذلك تقديمه قول السدي، وهو من صغار التابعين، على قول ابن عباس – رضي الله عنه – وهو من أعلام الصحابة عند تفسيره، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ {آل عمران: ١٨٠}، فقال: "قال السدي: بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله، وأن يؤدوا الزكاة، وقال ابن عباس: هو في أهل الكتاب بخلوا أن يبينوه للناس. وهو بالزكاة أولى كقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ {التوبة: ٣٤ }، وإلى قوله: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ ﴾ {التوبة: ٣٥ }، وقوله تعالى: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ ﴾ ، يدل على ذلك أيضا"[3].

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (٢/٥٦-٥٨).

(٢) المرجع السابق (٥/٢٥٤).

(٣) المرجع السابق (٢/٣٣٤).

رابعاً: تفسير القرآن بالرأي:

الرأي: مصدر للفعل رأي، فتقول رأى يرى رأياً، ويستعمل في الاعتقاد والتفكير والتأمل.

وقيل في تعريفه: هو اعتقاد النفس أحد النقيضين، عن غلبة الظن.

وقيل: الرأي: إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب(١).

وأما التفسير بالرأي فالمقصود به: عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسِّر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسِّر(٢).

ويتضح مما سبق أن التفسير بالرأي يبنى على اجتهاد المفسر وإعمال عقله باستخدام علوم الآلة لاستخراج معان جديدة يحتملها اللفظ.

والتفسير بالرأي ينقسم إلى قسمين هما:

١ – التفسير بالرأي الممدوح المقبول: وهو التفسير المبنيّ على المعرفة الكافية بالعلوم اللغوية، والقواعد الشرعية والأصولية، بحيث لا يعارض نقلاً صحيحاً، ولا عقلاً سليماً، ولا علماً يقينياً ثابتاً، مع بذل غاية الوسع في البحث والاجتهاد، والمبالغة في تحرّي الحق والصواب، وتجريد النفس من الهوى والاستحسان بغير دليل، مع استشعار مراقبة الله تعالى في كل ما يقول.

٢ – التفسير المذموم المردود: وهو التفسير من غير تأهل له بالعلوم التي لا بد منها للمفسر، والتفسير بالهوى والاستحسان، أو التفسير المقصود به تأييد المذهب الفاسد، والرأي الباطل، أو التفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، وهذا اللون من التفسير قد يشتمل على المرويات الواهية والباطلة التي لا أصل لها أو المعاني البعيدة.

---

(١) هذه التعاريف في **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين** ص (٤١٣).

(٢) الذهبي، **التفسير والمفسرون** (١٨٣/١).

وعليه؛ فإن التفسير بالرأي الممدوح يؤخذ به إذا توفرت فيه شروط وإلا فلا، وتلك الشروط هي:

الأول: أن يكون التفسير بالرأي مبنيًّا على علوم تأهل صاحبه لتبيين مراد الله تعالى وتجنب الزلل والشطط.

الثاني: ربط التفسير بالرأي بالمأثور وصحيح ما تناقلته الأمه، وعدم معارضته ذلك.

الثالث: عدم الخوض بالرأي فيما ليس له فيه مجال.

الرابع: رد المتشابهات إلى المحكمات.

الخامس: الابتعاد عن التأويل الفاسد؛ لأنه سبيلٌ إلى تحريف الكلم عن مواضعه(١).

وقد كان إمامنا الجصاص متضلعاً من علوم الآلة: من لغة عربية ومفرداتها وعلومها من نحو وصرف وبلاغة وما يلحق بذلك من الاستشهاد بشعر العرب، ثم ما انبنى على علوم اللغة كعلم أصول الفقه، وما يلحق به من علوم المستنبطة من استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها كالقواعد الكلية والجزئية.

ومن يقرأ في كتابه أحكام القرآن يجد هذه الملكة بينة وظاهرة في تفسيره، وقد أولى الإمام الجصاص الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية غاية الاهتمام؛ إذ هي المقصودة بالدرجة الأولى من تأليف هذا الكتاب، حتى جعل لكل مسألة باباً من أبواب الفقه.

---

(١) د صفوت مصطفى، **الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير**، ص (٢٩٥).

المبحث الثاني

التعريف بالإمام الكيا الهراسي وتفسيره

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام الكيا الهراسي: اسمه ونشأته ونسبه وشيوخه وتلاميذه ورحلاته العلمية.

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي وآثاره العلمية.

المطلب الثالث: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية وشخصيته.

المطلب الرابع: التعريف بكتابه أحكام القرآن.

المطلب الخامس: منهجه في التفسير.

المطلب الأول

اسمه ونشأته ونسبه وشيوخه وتلاميذه ورحلاته العلمية

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، كنيته أبو الحسن، الملقب بعماد الدين، نسبته الطبري؛ نسبة إلى مدينة طبرستان.

مولده ونشأته:

ولد في منتصف القرن الخامس الهجري، من ذي القعدة سنة٤٥٠هـ (أربعمائة وخمسين من الهجرة)[١]، وهو شيخ الشافعية ببغداد.

نشأ في خراسان[٢] وتلقى علومه الأولية فيها، ثم هاجر إلى نيسابور وله عشرون سنة، وصحب إمام الحرمين أبا المعالي الجويني ولازمه، وتفقه عليه حتى توفي، وبرع في الأصول والفروع والخلاف، ثم خرج إلى بيهق[٣] فأقام بها مدة يدرس ويفيد الناس، ثم قدم بغداد، وتولى التدريس بالنظامية في سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، ولم يزل على التدريس إلى حين وفاته[٤].

---

(١) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ (٥/١).

(٢) **خراسان**: بلاد واسعة، أول حدودها ممّا يلي العراق أزاذورد قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند. ينظر: صفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ (١/ ٤٥٥).

(٣) **بيهق**: بالفتح، أصلها بالفارسية بيهه يعني بهاءين، ومعناه بالفارسية الأجود: ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور. ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م (١/ ٥٣٧).

(٤) انتقاء الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار البغدادي**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الاولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (١٤٨/١ - ١٤٩).

شيوخه وتلاميذه:

مع شهرة الإمام الكيا الهراسي ومكانته العلمية، وقوة عارضته، والتي تدل على تمكنه من العلم، مع تنقله في البلدان، من بلدته ثم إلى بيهق، ثم إلى بغداد، مع كثرة العلماء فيها، وهمته في الطلب، وهي الدليل على أخذه العلم عن كثير من المشايخ، إلا أن كتب التراجم لم تذكر له من الشيوخ إلا ثلاثة فقط، وهم:

١ – إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها[١].

٢ – أبو علي الحسن بن محمد الصفار[٢].

٣ – زيد بن صالح الآملي.

رحلاته العلمية:

كانت الأولى في بلده طبرستان، خرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني مدة إلى أن برع، ثم خرج من نيسابور إلى بيهق ودرس بها مدة، ثم خرج إلى العراق وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي[٣].

تلاميذه:

١ – الحافظ أبو الطاهر، أحمد بن محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم، الأصبهاني السلفي، كان جامعاً بين علم الحديث والفقه والأدب، بديع الفضيلة، قديم الرحلة والطلب[٤].

---

(١) الزركلي، **الأعلام** (١٦٠/٤).

(٢) بحثت له ولزيد بن صالح الآملي عن ترجمة فلم أجد، وإنما ذُكِرا أنهما من شيوخه فقط. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٣٥١/١٩)، وتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحل، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ (٢٣٢/٧).

(٣) ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (٢٨٦/٣)، والكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٥).

(٤) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (توفي:٦٤٣هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٢م (٣٥٩/١).

٢ – المحدث، الرحالة، سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري الأندلسي النابلسي، كان من الفقهاء العلماء، وتوفي (٥٤١هـ)[١].

٣ – أبي إسحاق إبراهيم بن عثمان الغزي الشاعر المشهور توفي (٤٢١هـ)[٢].

٤ – عبد الواحد بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو الفتح الباقرحي، من أولاد المحدثين، كان فقيهاً، توفي (٥٥٣هـ)[٣].

تفقه على إلكيا الهراسي ببغداد وعلى أبي حامد الغزالي[٤] وأبي نصر القشيري[٥] بنيسابور وسمع من أبي عبد الله بن طلحة[٦] وأبي الحسين بن الطيوري[٧] وبنيسابور من عبد الغفار الشيروي[٨] وغيره.

---

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**(٢٠/١٥٨-١٥٩).

(٢) ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (١/١٣٨).

(٣) الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (١٢/٧١).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي، الطوسي، الفقيه الشافعي، حجة الإسلام. [المتوفى: ٥٠٥ هـ]، وكان من طلبة الفقه، توفي يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس، ودفن بمقبرة الطابران، وهي قصبة بلاد طوس. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** (١١/٦٢).

(٥) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، كان من أئمة المسلمين وأعلام الدين، توفي سنة أربع عشرة وخمس مائة. ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات** (١٨/٢٠٠).

(٦) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي، البغدادي، مسند العراق، هو رجل أمي، له سماع صحيح عال، وكان فقيرا عفيفا، من بيت علم، مات الحافظ أبو عبد الله هذا في صفر، سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٣٧/٩٠-٩١).

(٧) هو أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي، الصيرفي، ابن الطيوري، كان محدثاً مكثراً صالحاً، أميناً صدوقاً، صحيح الأصول، صيناً ورعاً وقوراً، حسن السمت، كثير الخير، توفي نصف ذي القعدة، سنة خمس مائة، عن تسعين سنة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (١٩/٢١٣- ٢١٦).

(٨) هو عبد الغفار بن محمد بن الحسين بن علي بن شيرويه بن علي، أبو الحسين بن أبي بكر بن أبي الحسن، الشيروي الجنابذي، التاجر، كان عفيفاً متديناً صدوقاً، توفي يوم الأحد ثامن عشر ذي حجة سنة عشر وخمسمائة. ينظر: البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله** (٢١/١٢٥_١٢٦).

وكان فقيهاً أديباً قدم بغداد في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وخمسمائة ومعه كتاب السلطان سنجر بن ملكشاه بتسليم المدرسة النظامية إليه فأجيب إلى ذلك وقام الفقهاء عليه ولم يفد واستمر يدرس بها إلى أن جاء أسعد الميهني[١] بكتاب السلطان فعزل واستقر أسعد وعن ابن الباقرحي[٢] بت ليلة متفكراً في قلة حظي من الدنيا فرأيت في المنام مغنيا يغني فالتفت إلي وقال لي اسمع يا شيخ:

(أقسمت بالبيت العتيق وركنه ... والطائفين ومنزل القرآن)

(ما العيش في المال الكثير وجمعه ... بل في الكفاف وصحة الأبدان)

توفي بغزنة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة[٣].

٥ – عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن هشام الخطيب أبو الفضل بن أبي نصر الطوسي ثم البغدادي، خطيب الموصل.

ولد في صفر سنة سبع وثمانين وأربعمائة، تفقه على الكيا الهراسي وأبي بكر الشاشي وقرأ الأدب على أبي زكريا التبريزي وأبي محمد الحريري، والفرائض والحساب على الحسين الشقاق[٤].

٦ – أبو عبد الله محمد بن علي بن مهران الجوبي الفقيه الزاهد، تفقه على إلكيا الهراسي، وتزهد، وظهر له كرامات، وتوفي بديار بكر سنة نيف واربعين وخمس مئة، وله اتباع صالحون[٥].

---

(١) هو أبو الفتح أسعد بن ابي نصر ابن ابي الفضل الميهني، الفقيه الشافعي الملقب مجد الدين؛ كان إماماً مبرزاً في الفقه والخلاف، توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة. ينظر: الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (٢٠٧/١).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن جعفر بن مخلد بن سهل بن حمران أبو الفضل المعروف بابن الباقرحي، توفي يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وأربع مائة. ينظر: البغدادي، **تاريخ بغداد** (٧/ ٤٤٩).

(٣) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٢٠٥/٧).

(٤) المرجع السابق (١١٩/٧).

(٥) محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م (٥٤٢/٢).

٧ – الحسن بن سعد بن الحسن الخونجي أبو المحاسن الفقيه الكاتب صاحب الوزير أبي نصر بن نظام الملك كان ينوب عنه في النظر في المدرسة النظامية، تفقه على إلكيا الهراسي وسمع منه الحديث وروى شيئا يسيرا وتوفي سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وكان شيخا صالحا مسنا متدينا مليح الخط والعبارة فطنا[١].

٨ – الخضر بن نصر بن عقيل بن نصر أبو العباس الإربلي الشافعي كان عارفا بالمذهب والفرائض والخلاف اشتغل ببغداد على الكيا الهراسي وابن الشاشي ولقي عدة من أشياخها، ورجع إلى إربل وبنى له بها الأمير أبو منصور شرفتكين الزيني صاحب إربل مدرسة القلعة[٢].

٩ – داود بن إبراهيم بن محمد أبو الفضل الأذري روى عنه أبو طاهر السلفي في معجم شيوخه وذكر أنه كان يتفقه معه ببغداد على الكيا الهراسي سنة أربع وتسعين وأربع مائة وبعدها، وكان لازما للطريقة المستقيمة سكيتا مشتغلا بما ينفعه[٣].

١٠ – شافع بن عبد الرشيد بن القاسم أبو عبد الله الجيلي تفقه على الكيا الهراسي وعلى الغزالي وكانت له حلقة بجامع المنصور للمناظرة كل جمعة يحضرها الفقهاء سمع وروى وقال ابن الجوزي كنت أحضر حلقته وأنا صبي توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة وقيل سنة إحدى وأربعين وهو الصحيح وسمع بطبس وبالبصرة وكان شافعي المذهب فقيهاً فاضلاً ورعاً متديناً[٤].

١١ – عبد السلام بن الفضل، أبو القاسم الجيلي، الشافعي. [المتوفى: ٥٣٤ هـ]، أقام ببغداد مدة، وتفقه في النظامية على الكيا أبي الحسن الهراسي، وولي قضاء

---

(١) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م (١٨/١٢).

(٢) المرجع السابق (٢٠٨/١٣ – ٢٠٩).

(٣) المرجع السابق (٢٨٥/١٣).

(٤) المرجع السابق (٤٤/١٦).

البصرة، وسمع بمكة " صحيح مسلم " من الحسين بن علي الطبري، وتوفي في خامس جمادى الآخرة[١].

١٢ – عبد الباقي بن محمد بن عبد الواحد الغزالي الفقيه أبو منصور، تفقه على إلكيا الهراسي وسمع الحديث من أبي الغنائم بن المأمون وغيره[٢].

١٣ – علي بن أحمد بن محمد أبو المكارم البخاري، تفقه ببغداد على إلكيا الهراسي، وولى قضاء واسط وكان يدرس الفقه بجامع واسط، مات في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وخمسمائة[٣].

---

(١) الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٦١٣/١١).

(٢) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (١٤٢/٧).

(٣) المرجع السابق (٢١٣/٧).

المطلب الثاني

عقيدته ومذهبه الفقهي وآثاره العلمية

عقيدته:

العقيدة هي التي تمثل قاعدة الإيمان، ومستقرها القلب، فعقيدة المسلم لها أهمية كبيرة؛ إذ هي الموجه لسلوكه، وخلقه وفكره، وثقافته، فمتى رسخت في قلب الفرد استقام سلوكه .. والفرد أساس المجتمع، فإذا صحت عقيدته صحت عقيدة المجتمع، وارتفع وارتقى قدره، والعكس بالعكس.

والائمة والعلماء لهم أثر كبير بعقيدتهم، وأول تأثيرهم – بعد أثرها عليهم – يكون على تلاميذهم وطلابهم، وثم في كتبهم ومؤلفاتهم، فيؤثرون من خلالها على المطلع عليها، فيسلكون مسلكهم، وينهجون منهجهم.

فالإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – في الجملة يُشهد له بسلامة العقيدة، فقد سهل الله له أئمة ومشايخ سار على طريقهم، مثل إمام الحرمين الجويني وغيره، ممن نصر عقيدة أهل السنة والجماعة، ووقف في وجه الفرق الضالة من الرافضة والمعتزلة وغيرهم.

إلا أنه – كما هو المعلوم من ذلك العصر الذي اشتد فيه الخلاف بين طائفتين كل منهم يرى أنه يمثل أهل السنة والجماعة: الحنابلة، والأشاعرة الذين ينتسبون للإمام أبي الحسن الأشعري[1]، فكان الإمام الكيا الهراسي كمشايخه وبالأخص إمام الحرمين

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم ينتهي نسبه إلى أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، اليماني، البصري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وُلِدَ سنة ستين ومائتين، وقيل: بل ولد سنة سبعين، وأخذ عن: أبي خليفة الجمحي، وأبي علي الجبائي، وزكريا الساجي، وسهل بن نوح، وطبقتهم، وكان عجبا في الذكاء، وقوة الفهم.

ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، ويهتك عوارهم. مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاث مائة، ودفن بمشرعة الزوايا، وكان يحط عليه جماعة من الحنابلة والعلماء، فطمس قبره خوفاً عليه منهم، ولولا السلطان لنبشوه. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (١٥/٨٥-٨٦)، وابن الجوزي، **المنتظم** (١٤/٢٩-٣٠)، و عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص،=

على عقيدة الأشاعرة، وكم جرَّ هذا الخلاف من فتن بين الطائفتين، أدى في كثير من الأحيان إلى الاقتتال وسفك الدماء، ولا أدلَّ على عمق الخلاف بين الطائفين – في فتنة القشيري[1]، حين أراد السلطان أن يصلح بينهما – من قول الإمام أبي جعفر الشريف[2] شيخ الحنابلة: "أي صلح بيننا، إنما يكون الصلح بين مختصمين على ولاية أو دنيا، أو قسمة ميراث، أو تنازع في ملك؛ فأما هؤلاء القوم فهم يزعمون أننا كفار، ونحن نزعم أن من لا يعتقد ما نعتقده كافر، فأي صلح بيننا"[3].

وقد سبق فتنة ابن القشيري فتنة تطاول الحنابلة على الأشاعرة من الشافعية، حتى منعوهم من ترجيع الأذان والجهر بالبسملة في الصلاة، والقنوت في صلاة الفجر، بحجة أن هذه المسائل صارت شعاراً لأهل البدع، يقصدون بذلك الأشاعرة من الشافعية،

= زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، **تاريخ ابن الوردي**، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م (١/ ٢٦٥).

(١) هو أبو نصر عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، النيسابوري، النحوي، المتكلم، برع في العربية والنظم والنثر والتأويل، وكتب الكثير بأسرع خط، وكان أحد الأذكياء، لازم إمام الحرمين، وحصل طريقة المذهب والخلاف، بالغ في التعصب للأشاعرة، والغض من الحنابلة، فقامت الفتنة على ساق، مات أبو نصر في الثامن والعشرين من جمادى الآخرة، سنة أربع عشرة وخمس مائة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (١٩/٤٢٤-٤٢٦)، وابن الجوزي، **المنتظم** (١٧/١٩٠).

(٢) هو أبو جعفر الحنبلي عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي بن أبي موسى الحنبلي العباسي، كان أحد الفقهاء العلماء العباد الزهاد المشهورين بالديانة والفضل والعبادة والقيام في الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، واشتغل على القاضي أبي يعلى بن الفراء، وزكاه شيخه عند ابن الدامغاني فقبله، وحين وقعت الفتنة بين الحنابلة والأشعرية بسبب ابن القشيري اعتقل هو في دار الخلافة مكرماً معظماً، يدخل عليه الفقهاء وغيرهم، ويقبلون يده ورأسه، ولم يزل هناك حتى اشتكى فأذن له في المسير إلى أهله فتوفى عندهم ليلة الخميس النصف في صفر سنة سبعين وأربع مائة، ودفن إلى جانب الإمام أحمد. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (١٨/٥٤٦-٥٤٨)، وابن كثير، **البداية والنهاية** (١٢/ ١٤٥).

(٣) ينظر: ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** (١٦/١٨٣)، والدكتور: خالد كبير علال، **الأزمة العقيدية بين الأشاعرة وأهل الحديث – خلال القرنين: ٥-٦ الهجريين- مظاهرها، آثارها، أسبابها، والحلول المقترحة لها**، دار الإمام مالك –البليّدة –الجزائر، الطبعة الأولي: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ص (٢٣-٢٤).

حتى لم يستطع أحد من الأشاعرة أن يشهد الجمعة ولا الجماعات، وكان المقدم فيها أبو يعلى بن الفراء[١]، وابن التميمي[٢] الحنبليان[٣].

ومن هذا يتبين مدى تأثير العقيدة في سلوك وتصرف صاحبها، ومدى خطرها على العالم والتلاميذ والعامة على السواء.

عاش الإمام الكيا الهراسي على عقيدة الأشاعرة منافحاً مدافعاً عنها في وجه مخالفيه.

مذهبه الفقهي:

أما مذهبه؛ فكان شافعيًّا، وكان مائلاً إلى الانتصار والتعصب له، وهو معتبر من أئمة المذهب، وإليه انتهت رئاسة المذهب في زمانه، وأكثر العلماء ذكروه بإمام المذهب الشافعي.

قال عنه السبكي: "أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة"[٤].

وقال الذهبي: "شيخ الشافعية، ...، وبرع في المذهب"[٥].

---

(١) هو أبو يعلى ابن الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الحنبلي المشهور بالقاضي أبي يعلى، ولد في المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة، وسمع الحديث الكثير، انتهت إليه رياسة الحنابلة، وصنف الكتب، توفي عشرين شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وغسله الشريف أبو جعفر بوصية منه. ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات** (٨/٣)، والذهبي، **تاريخ الإسلام** (١٠١/١٠).

(٢) هو أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، التميمي البغدادي، رئيس الحنابلة وفقيههم ببغداد، ولد سنة أربعمائة، وقيل: سنة إحدى وأربعمائة، قرأ القرآن، والحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، والفرائض، واللغة، والعربية، فصيح اللسان، وعُمِّر حتى صار يقصد من كل جانب، وكان مجلسه جم الفوائد، توفي في نصف جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة. ينظر: ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** (١٩/١٧-٢١)، والذهبي، **تاريخ الإسلام** (١٠/ ٥٩٥)، وابن كثير، **البداية والنهاية** (١٥٠/١٢).

(٣) ابن الأثير، **الكامل** (١٢٩/٨)، والذهبي، **تاريخ الإسلام** (٦١٣/٩)، وابن كثير، **البداية والنهاية** (٨٣/١٢).

(٤) السبكي، **طبقات الشافعية** (٢٣١/٧).

(٥) الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٣٥٠/١٩-٣٥١).

وقال ابن العماد: "شيخ الشافعية ببغداد"[1] إلى أقوال كثيرة ذكرها أصحاب التراجم.

أما اختياره للمذهب الشافعي كما يقول في مقدمة كتابه: "رأيت مذهب الشافعي – رضي الله عنه وأرضاه – أسدها وأقومها، وأرشدها وأحكمها، حتى كان نظره في كبر آرائه، ومعظم أبحاثه، يترقى عن حد الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين، ولم أجد لذلك سبباً أقوى، وأوضح وأوفى، من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى"[2].

وكلامه هذا يدل على أنه إنما اختار مذهب الإمام الشافعي لأجل هذه الأمور التي ذكرها، وحبه له جعله يسلك مسلكه.

وهناك أمور أخرى تزاد على هذا وهي أنه بتأثير نشأته في بيئة شافعية، وتلقيه العلوم في الفقه والأصول عن علماء متمذهبون على مذهب الإمام الشافعي.

وعلى أي حال؛ فإنه يعتبر من أئمة المذهب الشافعي، بل المرجع الذي يرجع إليه في دقائق الأمور، وبخاصة في آيات الأحكام، وله كتب في الفقه والأصول على مذهب الشافعي.

وكتابه أحكام القرآن الكريم ذو أهمية كبرى، ومؤلف على طريقة الإمام الشافعي وعلى أصوله في استنباط الأحكام.

آثاره العلمية:

لقد قدم الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – للمكتبة العلمية على تنوعها ثروة علمية في التفسير، والحديث، والفقه وأصوله، وأظهر ملكة عظيمة في هذه العلوم، وقد أشتغل بالتأليف والكتابة، وجمع الفوائد وحصرها تحقيقاً للوراثة العلمية، فكانت له تصانيف حسنة، وكذلك أشتغل بالتدريس، وكان أحد الفصحاء مليح العبارة والتقرير.

---

(١) ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (توفي سنة١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م (٤/ ٢٦١).

(٢) ينظر: الكيا الهراسي، **احكام القرآن** (٢/١).

وقد ذَكَرَتْ كتب التراجم[1] بعض مؤلفاته ومصنفاته، ومن ذلك:

١ – أحكام القرآن، وهو موضع دراستنا.

٢ – نقض مفردات الإمام أحمد.

٣ – كتاب الروايات.

٤ – شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين.

٥ – لوامع الدلائل في زوايا المسائل.

٦ – التعليق في أصول الفقه.

---

(١) السبكي، **طبقات الشافعية** (٢٣٢/٧)، ومصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ٢٠١٠ م (٣٨٧/٢)، وإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (٦٩٤/١)، وعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (٢٢٠/٧).

المطلب الثالث

الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية وشخصيته

عُرِف عصر الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – باضطرابات سياسية كثيرة، من بينها ضعف الدولة العباسية، وخضوعها للسلاجقة، فقد عاش الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – أواخر أيام خلافة بني العباس أبَّان ضعفها وسيطرة السلاجقة، منذ تولى الخليفة آنذاك القائم بأمر الله، وحتى خلافة المستظهر بالله[١].

فكانت فترة اضطراب وضعف؛ إذ كثر فيها تولية الخلافة لأحداث السن من الأطفال، فكانت تدبير شؤون الدولة لغيرهم من الأمراء المتنفذين كالسلاجقة والبويهيين والذين كانوا على صلة بالفاطميين، فكان ذلك سبباً لضعف الخلافة الاسلامية، وألحقت بالإسلام وأهله أضراراً في العقيدة والسلوك، حيث انتشرت الدعوات الباطلة وظهرت الأحزاب من الفاطميين والشيعة الروافض وغيرهم[٢].

وأما السلاجقة فكان القرن الخامس الهجري عصرهم، وتم استيلاؤهم على أكثر المدن، ومنها طبرستان مدينة الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –، ثم توجهوا إلى العراق التي عاصمتها بغداد مدينة الخلافة ليكمل لهم السلطان على الدولة الاسلامية، وساعدهم على ذلك اضطراب الخلافة وسلب سلطة الخلفاء، والتدخل في شئون الدولة، والتحكم في تولية الخلفاء وعزلهم أو قتلهم، وفقدان الأمن بين الناس فكانوا في شوق إلى أن يأتي غيرهم بالأمن والراحة للعباد[٣].

كان عصر السلاجقة عصر هدوء واطمئنان مع بعض الفتن التي حدثت في أيامهم، منها فتنة انشغال السلطان طغرل بأخيه إبراهيم، وخلت بغداد من السلطان، وتفرق الجيش وأصبحت بغداد لا قيمة لها سوى الخليفة؛ فكانت فتنة البساسيري، ونهب

---

(١) السيوطي، **تاريخ الخلفاء**(٢٩٨/١).

(٢) محمد منظور بخش، **منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن**(١٧-١٨).

(٣) المرجع السابق (٢٢).

دار الخلافة وأخذوا الخليفة للحبس، فلما فرغ السلطان طغرل من أخيه رجع إلى بغداد، وفرح الناس بقدومه، وقتل البساسيري سنة خمسين وأربعمائة واستتب الأمن بعدها والبناء وجلب الخير والراحة، حتى توفي عن دولة راسخة الأركان، وفي زمنه ولد الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – وفتح عينيه في أيام السلاجقة.

وخلفه ابن أخيه السلطان عضد الدولة ألب أرسلان، وكان قد اعتمد على وزيره نظام الملك، وكان وزير صدق، فبنى المدرسة النظامية وجلب لها أكابر العلماء وعلى رأسهم الإمام الجويني رحمه الله.

وهكذا استمر الأمر إلى آخر حياة الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – في عهد السلطان السلجوقي محمد غياث الدين أبو شجاع (٤٩٨ – ٥١١هـ).

وفي هذه الأحداث والفتن كان الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – جاداً في طلب العلم، فرحل وسافر كعادة طلاب العلم؛ إذ البيئة العلمية ما تزال قائمة يردها روادها، فلم تؤثر فيه هذه الأحداث ولم تمنعه من تحصيل العلم أو تقف أمامه؛ لأنه كان بعيداً عن هذه الفتن وأسبابها حيث لم يتدخل في سياسة الدولة أو في تدبير شؤونها إلا أنه حين بلغ أشده، واستوى عوده، وكانت له المكانة العلمية سجلت لنا المصنفات وكتب التراجم ما فعله الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – حينما "أجاب السلطان محمد الأمير أياز إلى ما التمسه منه، وكان الذي أخذ البيعة بالصُّلح الكيا الهراسي مدرس النظامية، فهذا الفقيه لم يقف أمام تلك الصراعات الدامية التي كانت تهدد كيان الدولة الإسلامية آنذاك موقف المتفرج، وإنما كان له دور كبير في فض كثير من المنازعات القائمة بين الحكام والملوك في بعض البلدان الإسلامية حرصاً على تماسك المسلمين ووحدتهم، وقد نجح بالفعل إلى حد كبير في الصلح بين ملكشاه بن بركيارق وعمه السلطان محمد، وأصبحت السلطنة لمحمد دون منازع"[1].

---

(١) ينظر: الصلابي، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (١٣٩/١).

وقد تولى التدريس في المدرسة النظامية وولي القضاء وهي أمور تفرض على متوليها أن يعيش معترك الحياة.

آثاره العلمية:

لقد بدأ ظهور المراكز الثقافية والعلمية في ظل الخلافة العباسية؛ لكن ارتفع شأنها وعلا بنيانها وانتشر في زمن السلاجقة، لاهتمام الامراء والحكام بإنشاء المدارس، ويديرون شؤنها، فتخرَّج فيها عدد كبير من العلماء والأدباء والشعراء، ووفرت لأجل ذلك السبل، فأخذت النهضة العلمية تؤتي ثمرات يانعة وتبذر بذورها للأجيال القادمة.

وبسبب وجود الفرق المختلفة، والتي كانت عاملاً كبيراً في انشاء المدارس لنصرة مذاهبها، وكثرت المناظرات بين السنة والشيعة وغيرهم، وارتفع الاهتمام بالمذاهب تدريساً وتأليفاً لكثرة الجدل والمناظرات، واشتداد النزاع المذهبي بين الحنفية والشافعية وغيرهم، ومثله الصراع العقدي بين الحنابلة والأشاعرة والمعتزلة وغيرهم، ومما تجدد من جراء ذلك ارتفاع صوت النهضة العلمية في كثير من السلطنات[١].

المدارس النظامية:

لقد أنشأت المدارس الإسلامية الكثيرة، إلا أنها كانت أحادية المذهب بحيث تتفرد بتدريس مذهب واحد؛ ذلك للتنافس المذهبي الذي كانت تعيشه بغداد حاضرة الخلافة، وقد ظهرت في دمشق قبل ظهورها في بغداد[٢]، وجاء نظام الملك فوجد أمامه هذه النماذج العديدة من المدارس، ورأى الفاطميين قد سبقوه إلى تشييد الأزهر، والاعتماد عليه في دعوتهم ودراسة مذهبهم، فكانت هذه مصادر إيحاء وتحفيز للقيام بإنشاء مجموعة من المدارس وليست مدرسة واحدة لتشارك المجاهدين في حربهم ضد المبتدعين بنفس السلاح[٣].

---

(١) محمد منظور بخش، **منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن ص**(٢٦).

(٢) الصلابي، **دولة السلاجقة ص** (٢٧٨-٢٨٣).

(٣) المرجع السابق ص (٢٧٩).

لقد بدأ التفكير الفعلي في إنشاء هذه المدارس النظامية للوقوف أمام المد الشيعي الإمامي والإسماعيلي الباطني عقب اعتلاء السلطان ألب أرسلان عرش السلاجقة في عام ٤٥٥هـ، فقد استوزر هذا السلطان رجلاً قديراً وسنيًّا متحمساً هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الملقب بنظام الملك، فرأى هذا الوزير أن الاقتصار على مقاومة الشيعة الإمامية والإسماعيلية الباطنية سياسياً لن يكتب له النجاح إلا إذا وازى هذه المقاومة السياسية مقاومة فكرية، وهذا النشاط الفكري ما كان ينجح في مقاومته إلا بنشاط سني مماثل يتصدى له بالحجة والبرهان؛ لذلك كله فكر نظام الملك في أن يقاوم النفوذ الشيعي بنفس الأسلوب الذي ينتشر به، ومعنى ذلك أنه رأى أن يقرن المقاومة السياسية للشيعة بمقاومة فكرية أيضاً، وتربية الأمة على كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وعقيدة أهل السنة والجماعة المستمدة من الوحي الإلهي. ومن هنا كان تفكيره في إنشاء المدارس النظامية التي نسبت إليه؛ لأنه الذي جدَّ في إنشائها وخطط لها، وأوقف عليها الأوقاف الواسعة، واختار لها الأكفاء من الأساتذة فكان من الطبيعي أن تنسب إليه من دون السلاجقة(١).

لقد كان نظام الملك شافعياً سنياً حريصاً على الإسلام الصحيح وقد عاصرته آراء وأفكار متباينة مختلفة كانت منتشرة في العالم الإسلامي كالمعتزلة والباطنية وبقايا القرامطة وغيرهم من أصحاب الملل والنحل. وكان نظام الملك يرمي بدرجة كبيرة إلى توجيه الرعية وجهة تخدم مصلحة الدولة وتبعث على الاستقرار والسكينة والأمن؛ لذا كان هم نظام الملك التأكيد في مواضع الدراسة على إفهام الناس عامة ومنتسبي النظامية خاصة أصول الدين الصحيحة، ولما كان نظام الملك شافعياً، كان يرى أن يدرس الفقه والأصول المستمدة من أفكار وآراء الشافعية، وكان من شروط النظامية أن يكون المدرس من الشافعية أصلاً وفرعاً(٢).

ولما لهذه المدرسة من تأثير ظاهر أنشأ القائد نور الدين محمود زنكي – وهو حنفي المذهب – للشافعية في حلب ثلاث مدارس هي: النفرية والعصرونية والشعيبية

---

(١) الصَّلاَّبي، **دولة السلاجقة** ص (٢٧٩).

(٢) المرجع السابق ص (٢٧٩).

وأسند التدريس فيها إلى أساتذة من أساتذة النظاميات البغدادية؛ لاعتقاده بأن علماء المدارس النظامية لهم القدرة على الإحياء السني، وقمع شبهات المبتدعة من الشيعة الرافضة أكثر من غيرهم وذلك بسبب خبرة المدارس النظامية وخريجيها على مواجهة المد الباطني الشيعي وقدرتها على كشف باطلها بأسلوب علمي رصين إضافة إلى اهتمام المدارس النظامية بنشر العلم الشرعي والإحياء السني الكبير[1].

(١) عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، **القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره**، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ص (٦٦/١).

المطلب الرابع

التعريف بكتابه أحكام القرآن

يعتبر كتاب أحكام القرآن كتاب تفسير فقهي للقرآن الكريم حسب المذهب الشافعي، وهو من تأليف الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – الذي تتبع فيه آيات الأحكام لاستنباط الأحكام الشرعية، مع ذكر اختلاف العلماء، ووجه مأخذ كل منهم.

إلا أن الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – كان غرضه من تأليفه لهذا الكتاب هو الدفاع عن مذهب الإمام الشافعي، تأصيلاً وتفريعاً وتخريجاً، حيث قال في مقدمة كتابه: "إن مذهب الشافعي – رضي الله عنه –أسدَّ المذاهب وأقومها، وأرشدها وأحكمها، وأن نظر الشافعي في أكثر آرائه ومعظم أبحاثه، يترقى عن حدّ الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين. والسبب في ذلك أنه – يعني الشافعي– بنى مذهبه على كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله تعالى فتح له من أبوابه، ويسّر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابه ما لم يسهل لمن سواه ... "[1]، فهو يريد رجحان مذهب الشافعي على غيره، وأنه صنف كتاباً في (أحكام القرآن) يشرح ما ابتدعه الشافعي رضي الله عنه، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل.

---

(١) ينظر: أبو الحسن الطبري، **أحكام القرآن** ص(٦).

المطلب الخامس

منهجه في التفسير

سبق وأن بينا المنهجية العامة في التفسير عند كلامنا على منهجية الإمام الجصاص.

والإمام الكيا الهراسي لم يخرج عن تلك المنهجية وظهرت شخصيته العلمية عند استعماله علوم الآلة، وخاصة فيما صرح به في مقدمته من الانتصار لمذهب الإمام الشافعي، ويمكن أن نلحظ ذلك عند التتبع والاستقراء لكتابه (أحكام القرآن)، فنجد الآتي:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن:

قد سبق وأن بينا أن أولى طرق تفسير القرآن أن تكون بالقرآن، والإمام الكيا الهراسي يسلك نفس المنهجية.

وللتدليل على ذلك فلينظر القارئ الكريم في كيفية تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ {البقرة: ٢٢٨}، نجده يقول: "واعلم أن قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ تطرق إليه التخصيص في مواضع: منها في الأمة، ومنها في الآيسة والصغيرة، ومنها في الحامل في قوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ {الطلاق: ٤}، ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ {الطلاق: ٤} الآية.

ومنه ما قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ {الأحزاب: ٤٩}.

وقوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ {البقرة: ٢٢٨} خُصَّ منه ما قبل الدخول، وخُصَّ منه المطلق ثلاثاً"(١).

فأنت ترى أن الإمام الكيا الهراسي يفسر القرآن بالقرآن، وذلك بحمل العام على الخاص، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ عام في كل

(١) ينظر: الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/ ١٦٣-١٦٤).

مطلقة سواء كانت مدخولاً بها أو لا، صغيرة أو كبيرة، والحامل وغير الحامل، ولكن هذا العام قد ورد ما يخصصه، فبيَّن هذا المخصص الوارد في الآيات الأخرى، فبيَّن أن مراد الله تعالى بالمطلقات هنا المدخول بهن غير الصغيرات واليائسات والحوامل وغير المدخول بهن.

اهتمامه بالقراءات القرآنية:

ومن تفسير القرآن بالقرآن، **تفسير القرآن بالقراءات**، والناظر والمتتبع لمنهجية الإمام الكيا الهراسي تجده يفسر القرآن بالقراءات ما دامت تؤيد المعنى الذي ينصر مذهبه، بغض النظر عن كونها متواترة أو شاذة، فهو لا يقف عند ذلك، وإن كانت لا تتوافق مع مذهبه، فإنه يسكت عنها ولا يعرج عليها.

ومن أمثلة ذلك، في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾{البقرة: ١٨٤}، نجده يقول: " قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ قال الشافعي: ظاهره أن الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطعموا، ونسخ ذلك في غير الحامل والمرضع، وهي في حقهما ظاهره، ومنه قال علي رضي الله عنه في المريض والمسافر: إنه يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً صاعاً، ثم قال: وذلك قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾.

وكانت عائشة تقرأ: «وعلى الذين يطوقونه فدية» وذلك في الشيخ الهرم.

والذي قاله علي – رضي الله عنه – فيه نظر، فإن قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ {البقرة: ١٨٤} فيمنع دلالة قوله بعد ذلك: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ على المسافر والمريض؛ لأن ما عطف على الشيء غيره لا محالة، وليس يظهر أيضاً حمله على الشيخ الكبير، فإنه ليس مطيقاً، بل كان مطيقاً ثم عجز، فعلى هذا قال مالك وربيعة في حق الشيخ الكبير: لا أرى عليه إطعاماً، فإن فعل فحسن، ولم يروا الفدية قائمة مقام الصوم الذي هو عبادة بدنية، ولا أن تكليف الصوم لاقاه، وهم يقولون: الذي نسخ كان ترك الصوم إلى الإطعام لا قضاء الصوم مع الإطعام، وقد سمى الله تعالى ذلك فدية، والفدية ما يقوم مقام ما يفدى عنه، فالجمع بين الفدية والقضاء لا

وجه له، وكان الواجب في الأصل أحد سببين من فدية أو صيام لا على وجه الجمع، فكيف يجوز الاستدلال به على إيجاب الجمع بينهما على الحامل أو المرضع.

نعم قال ابن عباس في الحامل والمرضع عليهما الفدية ولا قضاء عليهما، فله حجة في ظاهر القرآن في اقتصاره على إيجاب الفدية دون القضاء، فكانت الآية دالة في الأصل على التخيير بين الفدية والصوم، فلا يجوز أن يتناول الحامل والمرضع لأنهما غير مخيرين؛ لأنهما إما أن يخافا فعليهما الإفطار بلا تخيير، أو لا يخافا فعليهما الصيام بلا تخيير، ولا يجوز أن تتناول الآية فريقين: تقتضي بظاهرها إيجاب الفدية، ويكون المراد في أحد الفريقين التخيير بين الإطعام والصيام، وفي الفريق الآخر إما الصيام على وجه الإيجاب بلا تخيير أو الفدية بلا تخيير، وقد تناولهما لفظ الآية من وجه واحد، فثبت بذلك أن الآية لم تتناول الحامل أو المرضع"[1].

فأنت تجد أنه استفاد من قراءة عائشة رضي الله عنها: (وعلى الذين يطوقونه) ما يؤيد مذهب إمامه، ولم يعرج على كونها متواترة أو شاذة، مع أن هذه القراءة شاذة.

ومن أمثلة تفسيره للقرآن بالقراءات المتواترة تفسيره قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ {المائدة: ٨٩}، فقال: "وقوله: ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ قُرِئ بالتشديد، ومعناه عقَّد القول، و(عَقَدْتُم) بالتخفيف يحتمل العزيمة والقصد إلى اللفظ، وعقد اليمين قولاً، وإنما العزم فيما يؤكده الإنسان بقصده وعقده، فيظهر للناس منه تأكيد القول وإظهار تحقيقه.

هذا هو معناه، ولا يتحقق ذلك في قوله: لا والله وبلى والله في حق من يكون عازماً عليه، وإنما يجرى في تضاعيف الكلام من غير ثبت وتحقيق"[2].

فأنت تراه استفاد من القراءتين المعنى، وأن كلا المعنيين مرادان.

إلا أنا نجد الإمام الكيا الهراسي لا يعرج على القراءة الشاذة الواردة عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾ {المائدة: ٨٩}،

---

(١) ينظر: الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٣/٦٢-٦٤).

(٢) المرجع السابق (٣/٩٢-٩٣).

فقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فلم يذكرها، وهي مما يحتج به الإمام أبو حنيفة خلافاً للإمام الشافعي.

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة النبوية:

ولا يخفي على الإمام الكيا الهراسي مكانة السنة من التفسير، فلا غرابة أن تكون السنة المصدر الثاني في منهجه لتفسير القرآن الكريم.

ويقصد بتفسير القرآن بالسنة بيان مجملة، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، ونحو ذلك من تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية.

لذا؛ اهتم الإمام الكيا الهراسي اهتماماً بيِّناً بتفسير القرآن بالسنة، ومن يطالع تفسيره أحكام القرآن يجد بيناً واضحاً، إلا أنه لا يعتني بالسنة من حيث الثبوت والنظر في أسانيدها، فهو يستدل بالحديث سواء كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أو حتى موضوعاً، ولا يتكلم عليها من حيث الصناعة الحديثية إلا حين يدافع عن مذهبه أو ينتصر له[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

١ – ما المقصود بالحج الأكبر في قوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ {التوبة: ٣}؟ فهل هو يوم عرفة أو يوم النحر؟ فهو مجمل!

اختار الإمام الكيا الهراسي أنه يوم عرفة مع احتمال أن يكون يوم النحر؛ لأن كل ذلك البيان وردت به السنة فقال: "قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾، الظاهر أنه يوم عرفة، قال – عليه الصلاة والسلام –: «الحج عرفة»[2].

---

(١) محمد منظر بخش، **منهج الإمام إلكيا الهراسي الطبري** ص (١٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الحج. باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٢٨) رقم (٨٨٩)، والنسائي، كتاب: مناسك الحج. باب: فرض الوقوف بعرفة (٢٥٦/٥) حديث رقم (٣٠١٦)،وابن ماجه، كتاب: المناسك. باب: من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع (١٠٠٣/٢) رقم (٣٠١٥)، والمستدرك للحاكم، كتاب: الصوم. باب: أول كتاب المناسك (٦٣٥/١) رقم (١٧٠٣).

ويجوز أن يكون يوم النحر، وورد في كل واحد منهما أثر"[1].

فأنت تلاحظ أن الإمام يختار أن المراد بيوم الحج الأكبر هو على الظاهر يوم عرفة، محتجاً بحديث الحج عرفة، مع احتمال أن يكون المراد به يوم النحر.

كما أنه لم يهتم بتخريج الحديث من مظانه، وإنما اكتفى بذكر متنه والإشارة للآخر فقط.

والأثر الثاني متكلم في لفظة (الحج الأكبر يوم النحر) بين رفعه ووقفه[2].

٢ – وردت الاستطاعة لمن يجب عليه الحج مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ {آل عمران: ٩٧}، ولم يبيّن نوع هذه الاستطاعة؟ وما المراد منها؟ أهي مالية أم بدنية أم هما معاً؟ فالتجأ الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – إلى السنة ليستبين المراد منها، فيجد النبي – صلى الله عليه وسلم – يفسرها بالزاد والراحلة، فقال: "قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾: والاستطاعة وردت مطلقة، وفسرها رسول الله – صلّى الله عليه وسلم –، بالزاد والراحلة... [3]" [4].

وهو هنا كالمثال السابق استند إلى تفسير النبي – صلى الله عليه وسلم – للاستطاعة بالزاد والراحلة، إلا أنه يتكلم على الحديث من سنده ولا عزوه لمصدره، وما قيل فيه من كلام.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١٧٧/٤).

(٢) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م (٢٨٣/٢)، وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م (٣٦١/٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب تفسير القرآن. باب: ومن سورة آل عمران (٢٢٥/٥) رقم (٢٩٩٨)، ابن ماجه، كتاب: المناسك. باب: ما يوجب الحج (٩٦٧/٢) رقم (٢٨٩٦) الدار القطني، كتاب: الحج (٢١٣/٣) رقم (٢٤١٣)، المستدرك للحاكم، كتاب: الصوم. باب: أول كتاب المناسك (٦٠٩/١) رقم (١٦١٣).

(٤) ينظر: الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٢٩٤/٢).

٣ – حكم ميتة السمك والجراد، فبيَّن أن عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ {البقرة: ١٧٣} قد قام الدليل على تخصيصه، وهو يومئ إلى القول بأن دلالة العام على أفراده قطعية؛ وإذ قد دخلها التخصيص فلا يكون قطعيَّة، بل قد صار ظنيًّا على ما بقي من أفراده، واتفق أهل الأصول على هذا، فجاز تخصيص عام القرآن بالسنة الآحادية.

وقد أجمع أهل العلم على استثناء ميتة السمك التي كانت بصيد الإنسان أو زجر عنها البحر، وإنما اختلفوا في الطافي، وبما أنهم قد اتفقوا على تخصيص ذلك العام، وأن دلالته على ما بقي ظنية، ولم تثبت الأدلة على استثناء الطافي من ميتة السمك، فإن حكمها حكم ميتة السمك على جهة العموم، بل حلية ميتة البحر على جهة العموم، فقال رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ عموم في السمك والجراد وغيرهما.

وللناس كلام في جواز تخصيص عموم كلام الله تعالى بالسنة، وقد روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالطحال والكبد»(١).

وقد روى عمرو بن دينار عن جابر في قصة جيش الخبط: فإن البحر ألقى إليهم حوتاً أكلوا منه نصف شهر، فلما رجعوا إلى النبي عليه السلام فأخبروه، فقال: هل عندكم منه شيء تطعموني؟(٢)

وبالجملة: الخبر عام، وأيضاً الكتاب عام، فإذا وقع التنازع في الطافي، لم يصح الاستدلال بعموم الخبر على عموم الكتاب.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/١٥-١٦) رقم (٥٧٢٢)، وابن ماجه، كتاب: الصيد. باب: صيد الحيتان، والجراد (٢/١٠٧٣) رقم (٣٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي. باب: عزوة سيف البحر وهم يتلقون عبرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٤/١٥٨٥) رقم (٤١٠٣)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب: إباحة ميتات البحر(٣/١٥٣٦) رقم (١٩٣٥).

ومنهم من يستدل على تخصيص عموم آية تحريم الميتة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ {المائدة:٩٦}.

وهذا مع عمومه لا يصلح لتخصيص عموم تحريم الميتة.

واستدلوا عليه بقول النبي – عليه السلام – أنه قال في حديث صفوان بن سليمان الزرقي. عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»(١).

وسعيد بن سلمة مجهول غير معروف بالتثبت، وقد خالفه في سنده يحيى ابن سعيد الأنصاري فرواه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن رسول الله – عليه السلام –، ومثل هذا الاضطراب في السند يوجب اضطراب الحديث، وغير جائز تخصيص آية محكمة به.

وقد روى زياد بن عبد الله البكائي قال: حدثنا سليمان الأعمش، قال: حدثنا أصحابنا عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم –أنه قال: «البحر الذكي صيده، والطهور ماؤه»(٢).

وهذا أضعف عند أهل النقل من الأول.

وقد روي فيه حديث آخر، وهو ما رواه يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي معاوية العلوي، عن مسلم بن إبراهيم،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٧١) رقم (٧٢٣٣)، وأبو داود، كتاب: الطهارة. باب: الوضوء بماء البحر (٢١/١) رقم (٨٣)، والترمذي، أبواب: الطهارة. باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٢٥/١) رقم (٦٩)، والنسائي، كتاب: الطهارة. باب: ماء البحر (٥٠/١) رقم (٥٩)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها. باب: الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة، كتاب: الوضوء. باب: الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (٥٩/١) رقم (١١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/١٥-١٦) رقم (٥٧٢٢)، وابن ماجه، كتاب: الصيد. باب: صيد الحيتان، والجراد (١٠٧٣/٢) رقم (٣٢١٨).

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – قال له في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1].

قال أبو بكر الرازي – وهو الذي روى هذه الأخبار –: عن جابر، عن النبي – عليه السلام – أنه سئل عن البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وأما أبو عيسى الترمذي[2]؛ فإنه يروي حديث سعيد بن سلمة في صحيحه، ويقول: إنه من آل ابن الأزرق، ويقول: إن المغيرة بن أبي بردة – وهو من بني عبد الدار – أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من البحر؟

فقال – عليه السلام –: «البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر والفراسي، ثم قال وهذا حديث حسن صحيح.

وروى الرازي عن علي أنه قال: «ما طفا من صيد البحر فلا تأكله».

وروى أيضاً عن جابر وابن عباس كراهة الطافي.

وروى عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب إباحة الطافي من السمك.

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٥).

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه. كان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ. من تصانيفه الجامع الكبير باسم صحيح الترمذي في الحديث، والشمائل النبويّة والعلل في الحديث. ينظر: الزركلي، **الأعلام** (٣٢٢/٦).

وروى الرازي في أحكام القرآن – بإسناد له متصل عن جابر– أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – قال: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»[1].

وروي بإسناد آخر عن جابر أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – قال: «ما جزر البحر عنه فكل، وما ألقي فكل، وما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل».

وروي بإسناد آخر عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم: «إذا صدتموه – وهو حي – فكلوه، وما ألقى البحر حيًّا فمات فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه».

وروي بإسناد آخر عن جابر: «ما وجدتموه وهو حي فمات فكلوه، وما ألقى البحر طافياً ميتاً فلا تأكلوه».

وروى سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر.

وبالجملة: هذه الأخبار لا نعرف صحتها على ما يجب، ولكن الإشكال في عموم كتاب الله تعالى، ويقابله أن عموم كتاب الله تعالى اتفقت الأمة على تطرق التخصيص إليه في غير الطافي من ميتات السمك، فلم يبق وجه العموم معمولاً به، وصار الحديث المتفق على صحته واستعماله في غير الطافي معمولاً به في الطافي.

وروى أصحابنا عن أبان بن أبي عياش[2]، عن أنس بن مالك أن النبي – عليه السلام – قال: «كل مما طفا على البحر».

وأبان بن أبي عياش ليس هو ممن يثبت ذلك بروايته.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة. باب: في أكل الطافي من السمك (٣/٣٥٨) رقم (٣٨١٥)، وابن ماجه، كتاب: الصيد. باب: الأرنب (٢/١٠٨١) رقم (٣٢٤٧).

(٢) هو أبو إسماعيل أبان بن أبي عياش فيروز البصري، الزاهد، قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقول شبعة فيه شديد، مات أبان بن أبي عياش في أول رجب سنة ثمان وثلاثين ومائة. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٣/٨٠٧)، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م (١/٨٦).

وقال شعبة[1]: لأن أزني سبعين زنية أحب إليّ من أن أروى عن ابان ابن أبي عياش.

وقد أباح أبو حنيفة الميتة من الجراد، ومستنده قوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان»، وقضى بذلك على عموم الكتاب في تحريم الميتة، مع أن مالكاً يقول في الجراد: إنه إذا أخذ حيًا وقطع رأسه وشوي أكل، وما أخذ منه حيًا فغفل عنه حتى مات لم يؤكل، إنما هو بمنزلة ما وجد ميتًا قبل أن يصاد فلا يؤكل عنده، وهو قول الزهري وربيعة.

وقال مالك: ما قتله مجوسي فلا يؤكل.

وقال الليث بن سعد[2]: أكره الجراد ميتًا، فأما إذا أخذته وهو حي فلا بأس به، وقال النبي – عليه السلام – في الجراد: «أكثر جنود الله: لا آكله ولا أحرمه»، ولم يفصل بين ما مات وبين ما قتله آخذه.

وقال عطاء عن جابر: غزونا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – فأصبنا جراداً فأكلناه.

وقال عبد الله بن أبي أوفى: «غزوت مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – سبع غزوات فنأكل الجراد ولا نأكل غيره».

وكانت عائشة تأكل الجراد وتقول: «كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – يأكله».

---

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، من أئمة رجال الحديث، حفظاً ودراية وتثبتاً، كان عالماً بالأدب والشعر، أول من فتش بالعراق عن أمر المحدّثين. ينظر: الزركلي، **الأعلام** (١٦٤/٣).

(٢) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم، الإصبهاني الأصل المصري، كان كبير الديار المصرية ورئيسها ومحتشمها وعالمها، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، مات سنة خمس وسبعين ومائة، ليلة الجمعة منتصف شعبان – رضي الله عنه –. الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٧١٠/٤).

وهذه الأخبار مستعملة بالإجماع في تخصيص بعض ما تناوله عموم الكتاب في السمك والجراد، وذلك يدل على بطلان مذهب مالك في الجراد، ومذهب أبي حنيفة في الطافي[1].

فظاهر أن الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – يستدل على بيان استثناء ميتة السمك والجراد من عموم تحريم الميتة الوارد في الكتاب بالسنة النبوية إلا أنه لم ينتقد الأسانيد بالطريقة الحديثية عند أهل الصناعة الحديثية، بل يكتفي بقوله: "وبالجملة: هذه الأخبار لا نعرف صحتها على ما يجب".

وكما سبق أنه يلحق بتفسير القرآن بالسنة **معرفة سبب نزول الآية**؛ كون ذلك مرتبط بزمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو إذن من سنته التي تبين المراد منه.

لذا؛ نجد الإمام الكيا الهراسي لا يغفل عن الاستفادة من موضوع أسباب النزول في بيان المراد من الآية.

والمطالع لكتابه (أحكام القرآن) يجد ذلك بوضوح في مواضع كثيرة، ومن الأمثلة على ذلك:

١ – عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ {النساء:٩٤}، يقول: "رُوِي أن سبب نزول الآية، أن سرية للنبي – صلّى الله عليه وسلم –، لقيت رجلاً ومعه غنيمات له، فقال: السلام عليكم، لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فقتله رجل من القوم، فلما رجعوا أخبروا النبي – صلّى الله عليه وسلم – بذلك فقال: «لم قتلته وقد أسلم؟» فقال: إنما قالها متعوِّذاً. فقال: «هلَّا شققت عن قلبه؟» وحمل رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – ديته إلى أهله ورد عليهم غنيماته»"[2][3].

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٣٢/١-٣٧).

(٢) أصل القصة أخرجها البخاري، كتاب: التفسير. باب: سورة النساء (١٦٧٧/٤) رقم (٤٣١٥)، ومسلم، كتاب: التفسير (٢٣١٩/٤) رقم (٣٠٢٥).

(٣) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٤٨٣/٢-٤٨٤).

٢ – كما أنه يجعل سبب النزول مرجحاً لما اختُلِف فيه، ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ {النساء: ٣}، فقال – رحمه الله –: "واختلفت أقاويل المفسرين في معناه: فروى الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ ﴾ قالت: يا ابن أختي: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة – رضي الله عنها –: وإن الناس استفتوا رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله: (وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ) .. إلى قوله: (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ).

قالت: والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾.

وقوله في الآية الأخرى: (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)، رغبة أحدكم عن يتيمته التي هي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء، إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، وهذا ما أورده البخاري في صحيحه(١)، وفيه دلالة على أن اليتيمة يجوز تزويجها.

وروي عن سعيد بن جبير والضحاك والربيع غير هذا التأويل، وهو أن معنى الآية: «كما خفتم في حق اليتامى فخافوا في حق النساء الذي خفتم في اليتامى ألا تقسطوا فيهن»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشركة. باب: شركة اليتيم وأهل الميراث (٨٨٣/٢) رقم (٢٣٦٢)، ومسلم، كتاب: التفسير (٢٣١٣/٤) رقم (٣٠١٨).

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م (٤/١٥-٦) (٥٣٦/٧).

وروي عن مجاهد: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا)، أي تحرجتم من أكل أموالهم، فتحرجوا من الزنا وانكحوا نكاحاً طيباً مثنى وثلاث ورباع[1].

والمشكل أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: نزلت هذه الآية في ذلك، وذلك لا يقال بالرأي وإنما يقال توقيفاً، ولا يمكن أن يحمل على الجد؛ لأنه لا يجوز له نكاحها، فعلم أن المراد له ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء"[2].

٣ – ومن ذلك أيضاً قوله: "قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ {البقرة: ١٩٦} الآية. ذكر بعض أهل اللغة أنه لا يقال في العدو: «أحصرتم»، وإنما يقال: حصرتم، وهو كقوله: حبسه إذا جعله في الحبس، وأحبسه أي عرضه للحبس، وقتله إذا أوقع به القتل، وأقتله إذا عرضه للقتل، وقبره إذا جعله في القبر، وأقبره عرضه للدفن في القبر، كذلك حصره حبسه وأوقع به الحصر، وأحصره عرضه للحصر.

فإذا كان كذلك، فالعدو إذا كان بعيداً منه على الطريق، فهذا هو التعريض للحصر، وهو متعرض به لأَنْ ينحصر، وليس بمحصور في الحال ولا محبوساً، ولكنه معرض لذلك، فتقدير الآية: فإن عرضتم للحبس والمنع، وإن لم يلحقكم في الحال حصر ولا منع، وذلك إنما يكون بالعدو، أما المريض فقد احتبس عليه المضي في الحال، فليس هو معرضاً، بل هو محصور في الحال، وقد حصره المرض ولذلك قال ابن عباس: ذهب الحصر الآن.

وكذلك نزلت هذه الآية في شأن الحديبية، وما كان من حصر إلا العدو ولا يجوز أن لا يذكر سبب النزول ويذكر غيره، مما يدل على العدو بطريق الاستنباط والدلالة"[3].

فأنت تراه التجأ في الترجيح إلى سبب النزول.

---

(١) الطبري، **جامع البيان** (٥٣٩/٧).

(٢) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٣١٠/٢-٣١٢).

(٣) المرجع السابق (٩٠/١).

ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

والإمام الكيا الهراسي يجعل المصدر الثالث للتفسير هو الرجوع إلى أقوال الصحابة والتابعين.

وعلى ضوء ذلك؛ نجد الإمام الكيا الهراسي يعتني بتفسير الصحابة ولا يتجاوزه إذا لم ينقل عن غيره ما يخالفه؛ إذ هم أدرى بتفسير القرآن من غيرهم، ومن أمثلة ذلك:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ {يوسف: ١٩}، فقال رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ﴾ قال ابن عباس: أسرّه إخوته وكتموا أنه أخوهم، وبايعهم يوسف على ذلك الكتمان لئلا يقتلوه"(١).

فأنت ترى أن الإمام الكيا الهراسي اكتفى بما نُقِل عن الصحابي الجليل ابن عباس – رضي الله عنه –، ولم يعرِّج على ما قيل من أقوال عمن دونه؛ إذ لا يُقدَّم قول التابعي على قول الصحابي، فكيف إذا كان الصاحب هو ترجمان القرآن الذي دعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – بتأويله؟!

فقد نقل الإمام الطبري – رحمه الله – في تفسير هذه اللفظة قولين(٢):

القول الأول: قول مجاهد: أنه صاحب الدلو ومن معه، فجعل الضمير عائد إلى مدلي الدلو ومن معه.

والقول الثاني: قول ابن عباس – رضي الله عنه أنهم إخوة يوسف – عليه السلام –، فجعل الضمير عائد خوة يوسف.

لذا؛ اكتفى الإمام الكيا بقول ابن عباس – رضي الله عنه –.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٤/٢٣٠).

(٢) الطبري، **جامع البيان** (١٥/٤-٦).

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ {يوسف: ٢٦}، فقال رحمه الله: "روى ابن عباس أنه صبي في المهد. وروى أيضا أنه رجل"(١).

فقدَّم قول ابن عباس على غيره؛ لأن القائل بالقول الآخر غير صحابي، وقد اعتضد بقول صحابي آخر وهو أبو هريرة – رضي الله عنه –، ثم إن هذا القول اعتضد بالحديث المرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكلم أربعة وهم صغار: هذا وشاهد يوسف، وصاحب جريج وعيسى ابن مريم عليه السلام»(٢).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة بنت فرعون»(٣).

٣ – قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ {البقرة:١٩٧}: فقال رحمه الله: "قال ابن عمر: الرفث الجماع.

وعن ابن عباس مثل ذلك.

وروي عنه أنه التعريض بالنساء.

والأصل في الرفث الإفحاش في القول، وبالفرج الجماع، وباليد الغمز للجماع، هذا أصل اللغة.

فدلت الآية، على النهي عن الرفث في هذه الوجوه كلها، ومن أجله حرم العلماء ما دون الجماع في الإحرام، وأوجبوا في القبلة الدم"(٤).

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٤/٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٥٤) رقم (٢٨٢٢)، والحاكم (٢/ ٥٣٨) رقم (٣٨٣٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٦٥٠) رقم (٤١٦١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**(١/١١٣).

ذكر الإمام الكيا الهراسي في المراد بـ(الرفث) قولين كلاهما مرويان عن الصحابة: الأول بأنه الجماع، وهو قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم.

والقول الثاني: أنه التعريض بالنساء.

ولم يتجاوزهما الإمام الكيا الهراسي، بل اختار أن المعنى يشملها كلها.

وأما **الإسرائيليات**؛ فلم يرد في كتابه أحكام القرآن رواية أو قصة اسرائيلية أبداً، وإذا أراد بيان حكم، فإنه يستشهد بحديث ضعيف ولا يأتي بإسرائيليات، ولكنه لم يبيِّن موقفه من الاسرائيليات، هل يفعل ذلك لأنه لا يرى الاستشهاد بها أم أنه ترك ذلك اكتفى بالآثار ولو كانت ضعيفة؟[1].

وأما التفسير الوارد عن التابعين، فإن الإمام الكيا الهراسي إنما يذكره تبعاً لما ينقله عن الصحابة – رضي الله عنهم –، فإذا لم يجد عن الصحابة في تفسير الآية شيئاً لجأ إلى أقوال التابعين، وقد يعضد قول التابعي في تفسير آية بقول صحابي في تفسير آية أخرى، ومن الأمثلة على ذلك:

١ – قوله تعالى: ﴿ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ ﴾ {إبراهيم: ٢٥}، فإنه عندما فسر لفظ (الحين) بيَّن أن معناه يكون حسب سياق الآية، ولذلك اختار أن معنى الحين في هذه الآية ما قاله سعيد بن المسيب[2]؛ لأن الأكل لا يكون في النخلة إلا في شهرين فقط، وذلك من الواقع المشاهد، فقال: " قال ابن المسيب: الحين شهران من حين تصرم النخل إلى حين تطلع.

وروي عنه أنه قال: النخلة لا يكون فيها أكلها إلا شهران"[3].

---

(١) محمد منظور بخش، **منهج الإمام الكيا الهراسي** ص(٢٦٢).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم أبو محمد المدني المخزومي القرشي، سيد التابعين على الإطلاق، ولد لسنتين مضتا – وقيل: بقيتا – من خلافة عمر بن الخطاب. أحد الفقهاء المدينة السبعة، كان يقال له: فقيه الفقهاء، توفي في سنة الفقهاء، وهي سنة أربع وتسعين (٩٤هـ)؛ لأنه مات فيها عامة فقهاء المدينة. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية** (١١٧/٩–١١٨).

(٣) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٢٣٧/٤).

فيتبين أن الإمام الكيا الهراسي فسر (الحين) بقول ابن المسيب أن المراد به شهران، وأصل الحين الوقت مطلقاً طال أو قصر، ولكن وضع اللفظ في سياق ثمار النخلة يستفاد منه الزمن التي تُعطي الخلة فيه أكلها؛ وإنما تؤتي أكلها في هذه المدة والتي هي مقيدة بشهرين.

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ ﴾ {النحل: ٥}، قال الحسن: الدفء ما استدفئ به من أصوافها، وأوبارها وأشعارها(١).

فسر الإمام الكيا الهراسي(دفء) بقول الحسن أن المراد به ما استدفئ به، فمن الأصواف الثياب وهو من الضأن لأنه ناعم، والوبر من الأبل والشعر من الغنم يصنع منه الخيام؛ لأنه غليظ وكذلك الثياب الغليظة الثقيلة، وهذه كلها ساخنه تقي الإنسان من البرد وتعطى دفاً.

٣ – قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ﴾ {البقرة: ١٩١}، قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع: الفتنة في قوله تعال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ {البقرة: ١٩٣}، الشرك بالله.

وقيل: إنما سمي الكفر فتنة؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك كما تؤدي إليه الفتنة.

رابعاً: تفسير القرآن بالرأي:

وكما سبق أن بينا المقصود بالتفسير بالرأي، فإن إمامنا الكيا الهراسي كان متضلعاً من علوم الآلة: من لغة عربية ومفرداتها وعلومها من نحو وصرف وبلاغة وما يلحق بذلك من الاستشهاد بشعر العرب، ثم ما انبنى على علوم اللغة كعلم أصول الفقه، وما يلحق به من علوم المستنبطة من استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها كالقواعد الكلية والجزئية.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٢٤١/٤).

ومن يقرأ في كتابه أحكام القرآن يجد هذه الملكة بيِّنة وظاهرة في تفسيره، وقد أولى الإمام الكيا الهراسي الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية غاية الاهتمام؛ إذ هي المقصودة بالدرجة الأولى من تأليف هذا الكتاب.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ – قول الكيا الهراسي: "قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ {البقرة: ١٨٧}، يعني كاللباس لكم في إباحة المباشرة وملابسة كل واحد منهما لصاحبه.

ويحتمل أن يراد باللباس الستر؛ لأن اللباس هو ما يستره، وقد سمى الله تعالى الليل لباساً؛ لأنه يستر كل شيء يشتمل عليه بظلامه، فالمراد بالآية أن كل واحد منهما يستر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه، ويكون كل واحد منهما متعففاً بالآخر مستتراً به"(١).

فأنت ترى الإمام الكيا الهراسي استعمل الجانب اللغوي في تفسير معنى اللباس في الآية – وهو يعتمد على الاجتهاد في استخدام علوم الآلة –، فمرة جعل ذلك على سبيل التشبيه، فلذلك قدر حرف التشبيه (الكاف) فقال: "يعني كاللباس لكم"، ومرة أخرى فسرها بمعناها اللغوي وهو أن اللباس يعني الستر.

وكلا التفسيرين من الرأي وإعمال الاجتهاد.

٢ – قوله: "قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ {البقرة: ١٨٧}، أي يساتر بعضكم بعضاً في مواقعة المحظور من الجماع، والأكل بعد النوم في ليالي الصوم، كقوله تعالى: ﴿ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ {البقرة: ٨٥} يعني: يقتل بعضكم بعضاً.

ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها، وكان خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً إليه.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**(٧١/١).

ويحتمل أن يريد به أنه يعمل عمل المساتر له، فهو يعامل نفسه بعمل الخائن لها، والخيانة انتقاص الحق على وجه المساترة"[1].

فأنت تراه وسع الاجتهاد في معنى الاختيان (تختانون)، فاستفاد عدة احتمالات.

٣ – قوله: "قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ {التوبة: ٦٠}، ظاهر الآية أن المسكين غير الفقير.

وقال قوم: هما واحد، إلا أنه ذكرهما باسمين لتأكيد الأمر فيه، وليس ذلك بصحيح.

وإذا ثبت ذلك، فللشافعي وأبي حنيفة اختلاف في اللفظ في أيهما أعظم حاجة وأشد خصاصة، وليس يتعلق به كبير فائدة شرعية، وليس ببين أن يجعل المسكين صنفاً والفقير صنفاً، فيقال: يعطي الصنفان وهما فقيران إلا أن أحد الصنفين أشد فقرا من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما واحداً"[2].

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**(٧١/١).

(٢) المرجع السابق (٢٠٥/٤).

المبحث الثالث

مقارنه بين منهج الإمام الجصاص والإمام الكيا الهراسي

بعد التعرف على منهجي الإمامين الجصاص والكيا الهراسي في كتابيهما أحكام القرآن تبين لنا طريقة ومنهج كل منهما في كتابه، والأسس التي يقوم عليها، كما تبين لنا التقارب الكبير بينهما في الأسس العامة في التفسير، فالأسس التي يقوم عليها منهج الإمام الجصاص هي الأسس التي يقوم عليها الإمام الكيا الهراسي.

فإذا نظرنا في أحكام القرآن لكل من الإمام الجصاص والإمام الكيا الهراسي، نجد أن الكتابين متحدان في بعض الأمور، فموضوعهما واحد وهو تفسير أحكام القرآن، قد فسرا آيات الأحكام حسب ترتيب السورة والآية بتوسع، وجمع الأقوال والمسائل مع ذكر المذاهب والآراء والاختلافات.

إلا أن كتاب أحكام القرآن للإمام الجصاص – رحمه الله – يتميز بتبويبه على أبواب الفقه حيث يعنون بعنوان من أبواب الفقه تندرج فيه مسائل الفقه في الآيات التي يريد بحثها، وبهذا يسهل على الباحث البحث عن مظان المسألة في كتابه.

أما كتاب أحكام القرآن للإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – فلم يضع فيه أبواباً للمسائل الفقهية، وإنما يفسر آيات الإحكام على حسب ورودها؛ ذلك أن تأليفه إنما كان انتصاراً للمذهب الشافعي – كما نص على ذلك في مقدمة كتابه –، فالباحث في كتابه يجد صعوبة للاهتداء لموضع المسائل التي يريد الوصول إليها واستخراجها من كتابه.

وأما بالنسبة لتفسير القرآن بالقرآن فنجد أن الإمامين متفقان في ذلك وإن كان الإمام الجصاص أكثر تجميعاً للآيات المتشابهة المعنى من الإمام الكيا الهراسي، وكذلك تفسير القرآن بالسنة النبوية، فإن الإمام الجصاص قد اهتم بتفسير القرآن بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابة رضوان الله عليهم، أو عن التابعين، فهو يذكر في تفسيره غالباً ذلك المأثور بالإسناد، ولم يكتفِ بمجرد سردها أو إيرادها أو نقلها، بل يتعقب كثيراً منها بالجرح والتعديل، والمناقشة والتحليل؛ لأنه رجل حديثي.

فيتعامل مع التفسير بالمأثور بطريقة الجمع والتوفيق بين أقوال السلف الواردة في الآية إن أمكن ذلك، وطريقة المفاوضة والموازنة بين الأقوال الواردة في التفسير، واختيار ما هو الأولى بمعنى الآية، وذلك بعد نقد علمي لها إما لضعف الإسناد، أو لضعف المعنى ومعارضته لما هو أقوى منه عنده، ولا يكتفي بطريقة سرد الأقوال دون تعقب عليها أو المناقشة لها.

وأما التفسير بالرأي: وهو الذي يعتمد على الفهم العميق والمركز لمعاني الألفاظ القرآنية بتجميع بعضها، والاستعانة بعلوم اللغة والآلة، بحيث يُستنبط الرأي المراد بيانه، فإن الإمام الجصاص أظهر ملكة فقهية فائقة بحيث يستطيع من خلال ذلك جرَّ القارئ وإقناعه بما يراه بطريقة عقلية منطقية متناسقة، وهو مبتكر ومبدع في ذلك، فلم يظهر من خلال التتبع له في ذلك أنه يستقي طريقته تلك من سابق له، أو يريد بذلك الإجابة على معترض، بل نجده هو من يبتكر الاعتراض ثم يجيب عنه، كما تجده لا ينسى أن يؤيد ما يتوصل إليه من الرأي أن يؤيده بشيء من المأثور، فيسرد الأحاديث وأقوال الصحابة بأسانيدها.

أما الإمام الكيا الهراسي رغم أنه يمتلك ملكة علمية فائقة، والتي تظهر من خلال إجاباته عن اعتراضات المخالفين؛ لكن ينقصه ما كان يمتلكه الإمام الجصاص، ويستقي بطريقة غيره، ويريد من ذلك الاجابة على معترض على مذهبه، كما نجده يؤيد ما يتوصل إليه من الرأي فيؤيده بشيء من المأثور، فيسرد الأحاديث وأقوال الصحابة ولكن بدون أسانيد غالباً، ولو كانت ضعيفة.

وأما التفسير بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وعن التابعين؛ فإن لإمام الكيا الهراسي وإن أهتم بها؛ إلا أنه في الغالب لا يذكر الإسناد، ولا يجمع الروايات مثل ما يفعله الإمام الجصاص في كتابه.

كما يمتاز الإمام الجصاص عن الإمام الكيا الهراسي بالتعمق في المسائل الفقهية، فيذكر الأقوال وينسبها لأصحابها، كما يذكر أدلة كل قول، ثم يناقشها نقاشاً علميًّا من حيث الثبوت الإسنادي، ثم من حيث الدلالة اللغوية، كما نجده أيضاً يفترض الاعتراضات على ما يراه، ثم يجيب عنها، في حين يضع الاعتراضات على أدلة مخالفه حتى يخرجها عن صلاحيتها للاستدلال. كل ذلك لا نجده عند الإمام الكيا

الهراسي إلا على سبيل الاجمال أو الإجابة على الاعتراضات الموجهة على الرأي الذي يريد تأييده.

وأما الإسرائيليات؛ فإن الإمامين اتفقا على الإعراض عنها، وعدم الإلتفات إليها، والأخذ بها، إلا أن الإمام الجصاص – كما ينص الأئمة عنه – إذا ذكر منها شيئاً فإنما يذكره على سبيل الإنكار لا الاستشهاد والاعتداد، وأما الإمام الكيا الهراسي فلم يذكر في كتابه منها شيئاً، وأعرض عنها تماماً، وإن لم ينص عن موقفه منها.

الفصل الثاني

التوافق بين منهجي الإمامين: الجصاص والكيا الهراسي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التوافق في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: التوافق في المعاملات، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: التوافق في النكاح والطلاق، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع: التوافق في الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الأول

التوافق في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جواز تأخير قضاء رمضان.

المطلب الثاني: الصيام في السفر.

المطلب الثالث: الصائم يصبح جنباً.

المطلب الأول

جواز تأخير قضاء رمضان

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ {البقرة: ١٨٥}.

بين الإمام أبوبكر الجصاص – رحمه الله – : دلالة الآية على جواز قضاء رمضان مفرقاً من **ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: التنكير: أن قوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾{البقرة: ١٨٥} وذلك دال على عدم التعيين، ويقتضي التخيير في القضاء مفرقاً أو متتابعاً.

ومن شَرَطَ التتابع فقد خالف الظاهر من وجهين: **الأولى:** إيجاب الزيادة على النص. **والثانية:** تخصيص القضاء في أيام غير معينة، وكل ذلك لا يجوز إلا بدليل.

والوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾{البقرة: ١٨٥}، وكل ما كان أيسر كان هو المراد من ظاهر الآية، والتخيير أيسر من التتابع.

والوجه الثالث: أن الله أراد منا إكمال العدة بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾{البقرة: ١٨٥} والإكمال كما يكون بالتتابع يكون بالتفريق(١).

ثم بيَّن الإمام الجصاص خلاف السلف في هذه المسألة فقال: " وقد اختلف السلف في ذلك، فروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وأنس بن مالك وأبي هريرة ومجاهد(٢) وطاووس(٣) وسعيد بن جبير(٤) وعطاء(٥) قالوا: إن شئت قضيته متفرقاً، وإن شئت متتابعاً.

---

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (٢٥٨/١-٢٥٩).

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي الأسود، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، مولى السائب بن أبي السائب، توفي سنة أربع ومائه. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (٤٤٩/٤).

(٣) هو طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي، الحافظ، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٣٨/٥).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد – ويقال أبو عبدالله – الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام. ينظر: الذهبي، **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م (١١٠٠/٢).

(٥) هو عطاء بن أبي رباح الفهري مولاهم، أبو محمد المكي، أحد كبار التابعين الثقات الرفعاء، يقال: إنه أدرك مائتي صحابي، وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عندهم. توفي سنة أربع عشرة ومائة (١١٤هـ). ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية** (٣٣٥/٩).

وروى شريك عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال: اقض رمضان متتابعاً، فإن فرقته أجزأك.

وجائز أن يكون ذلك على وجه الاستحباب، وأنه إن فرق أجزأه، كما رواه شريك.

وروى الأعمش[١] عن إبراهيم[٢] قال: كانوا يقولون: قضاء رمضان متتابع.

وروى مالك عن حميد بن قيس المكي[٣] قال: كنت أطوف مع مجاهد فسأله رجل عن صيام من أفطر في رمضان أيتابع؟ قلت: لا، فضرب مجاهد في صدري وقال: إنها في قراءة أبي متتابعات.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[٤] ومحمد[٥] وزفر[٦] والأوزاعي[٧] والشافعي: إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

---

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش، تابعي، مشهور. كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: أيار / مايو ٢٠٠٢ م (١٣٥/٣).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي أبو عمران، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، كان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٥٢٠/٤ -٥٢١).

(٣) هو حميد بن قيس أبو صفوان المكي الأعرج المقرئ، كان أفرض أهل مكة وأحسبهم وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته، توفي سنة ثلاثين ومائة، ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (٤٠٢/٨ - ٤٠٣).

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، الإمام، قاضي القضاة، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة، وتفقّه بالإمام أبي حنيفة حتّى صار المقدَّم في تلامذته، توفي يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأوّل سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٤٩٧/١٢ - ٥٠٣)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٥٣٥/٨)، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م (١٩٤/١٠).

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، العلامة، الكوفي، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة، بالري. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (١٣٤/٩ - ١٣٦).

(٦) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، كان فقيها حافظا قليل الخطاء، وكان ثقة في الحديث، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة. ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه - كراتشي (٢٤٣/١ - ٢٤٤).

(٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم، ولد سنة ثمان وثمانين (٨٨هـ)، وكان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير العلم والحديث والفقه، حجة. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٩/ ٤٨٣-٤٨٤).

وقال مالك والثوري والحسن ابن صالح[1]: يقضيه متتابعاً أحب إلينا، وإن فرق أجزأه.

فحصل من إجماع فقهاء الأمصار جواز قضائه متفرقاً، وقد قدمنا ذكر دلالة الآية عليه.

وقد روى حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ أو ابن بنت هانئ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ناولها فضل شرابه، فشربت، ثم قلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أرد سؤرك. فقال: «إن كان من قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»[2].

فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقضاء يوم مكانه، ولم يأمرها باستئناف الصوم إن كان ذلك منه، فدل ذلك على **معنيين: أحدهما:** أن التتابع غير واجب. **والثاني:** أنه ليس بأفضل من التفريق؛ لأنه لو كان أفضل منه لأرشدها النبي – صلى الله عليه وسلم – إليه وبينه لها[3].

ومما يدل على ذلك من طريق النظر أن صوم رمضان نفسه غير متتابع، وإنما هو في أيام متجاورة، وليس التتابع من شرط صحته؛ بدلالة أنه لو أفطر منه يوماً لم يلزمه استقبال الصوم، وجاز ما صام منه غير متتابع، فإذا لم يكن أصله متتابعاً، فقضاؤه أحرى بأن لا يكون متتابعاً، ولو كان صوم رمضان متتابعاً لكان إذا أفطر منه يوماً لزمه التتابع، ألا ترى أنه إذا أفطر يوماً من الشهرين المتتابعين لزمه استئنافهما؟

---

(١) هو الحسن بن صالح بن حي، الفقيه، أبو عبد الله الهمداني الكوفي العابد، أحد الأعلام، وكان من كبار الفقهاء، له أقوال تحكى في الخلافيات. قال ابن معين: يكتب رأي الحسن بن صالح ورأي الأوزاعي، هؤلاء ثقات، مات سنة تسع وستين ومائة. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (١٠/١٣١-١٣٦).

(٢) أخرجه الدار قطني (٣/١٣٣) رقم (٢٢٢٧)، والطحاوي **في شرح معاني الآثار** (٢/١٠٣) رقم (٣٤٧٢).

(٣) استدلال الإمام الجصاص – رحمه الله – بهذا الحديث هنا يتعارض مع ما قرره هو في كتابه هذا (١/٢٩٠-٢٩٧) من مذهب الحنفية من أن من دخل في صيام التطوع لزمه المضي فيه، ويحرم عليه إبطاله، فإن أفطر لزمه القضاء حين بوب له: "باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه"، بل والأعجب من ذلك أنه يقول عن هذا الحديث في كتابه هذا (١/٢٩٦): "وهذا حديث مضطرب السند والمتن جميعاً"، فكيف يستدل به هنا؟!

فإن قيل: قد أطلق الله تعالى صيام كفارة اليمين غير معقود بشرط التتابع، وقد شرطتم ذاك فيه، وزدتم في نص الكتاب!

قيل له: لأنه قد ثبت أنه كان في حرف[1] عبد الله متتابعات، وروى يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون[2] قال: سألت إبراهيم عن الصيام في كفارة اليمين؟ فقال: كما في قراءتنا {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}، وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية[3] قال: كان أُبَيٌّ يقرأها {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}. وقد بينا ذلك مستقصى في أصول الفقه.

فإن قيل: لما قال الله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾{البقرة: ١٨٥}وكان الأمر عندنا جميعاً على الفور وجب أن يلزمه القضاء في أول أحوال الإمكان من غير تأخير، وذلك يقتضي تعجيل قضائه يوماً بعد يوم، وفي وجوب ذلك إلزام التتابع.

قيل له: ليس كون الأمر على الفور من لزوم التتابع في شيء، ألا ترى أن ذلك إنما يلزم على الفور على حسب الإمكان، وأنه لو أمكنه صوم أول يوم فصامه ثم مرض فأفطر لم يلزمه من كون الأمر على الفور التتابع ولا استئناف اليوم الذي أفطر فيه، فدل ذلك على أن لزوم التتابع غير متعلق بكون الأمر بالقضاء على الفور دون المهلة، وأن التتابع له صفة أخرى غيره. والله أعلم"[4].

وقال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: في قوله تعالى:﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾{البقرة: ١٨٥}يدل على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً، فإنه ذكر الأيام منكرة،

---

(١) **المقصود(حرف)** قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) بزيادة كلمة (متتابعات)، ينظر: د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، **صفحات في علوم القراءات**، المكتبة الأمدادية، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ (٨٧/١).

(٢) هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون المزني مولاهم البصري الحافظ أحد الأئمة الأعلام، قال ابن معين: أنه ثقة فِي كل شيء، توفي في رجب سنة إحدى وخمسين ومائة. ينظر: الذهبي، **تاريخ الاسلام** (٩/ ٤٦٠ – ٤٦٣).

(٣) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، أحد الأعلام، الأمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، توفي سنة ثلاثٍ وسبعين. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٢٠٧/٤)، والذهبي، **تاريخ الإسلام** (٥٣٢/٦).

(٤) الجصاص، **أحكام القرآن** (٢٥٨/١ –٢٥٩ –٢٦٠).

فإذا فرق فقد أتى بما اقتضاه الأمر، وفهمنا أن تتابع صوم رمضان للشهر لا لنفس الصوم، ولذلك لم يكن إفساد يوم منه مانعاً صوم الباقي، وقد قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾{البقرة: ١٨٥}فدل على جواز التأخير من غير أن يتحدد بوقت، وهو كالأمر المطلق الذي لا يتقيد بوقت، ويجوز مفرقاً ومجموعاً(١).

المقارنة:

يلاحظ الناظر في عرض كل من الإمامين للمسألة أنهما متوافقان في المنهجية والنتيجة، فيجوز عندهما صيام رمضان متتابعاً ومتفرقاً، وأن التتابع مستحب، إلا أنا نلاحظ أن الإمام الجصاص قد أظهر ملكته في الاستنباط الحكم من النص من عدة وجوه، ثم عضد ذلك بالتفسير المأثور فينقل عن الصحابة – رضي الله عنهم –: عائشة وابن عمر وبي هريرة، ثم عن السلف، فيلاحظ القارئ المتمعن استعماله النظر قبل سرد المأثور؛ ليعضد النظر بالمأثور، فتراه:

أولاً: استفاد من تنكير الأيام في النص؛ ليستنبط منها عدم الإلزام بالتتابع، وهو من استعمال علوم الآلة – من أصول أو لغة – في الاستنباط.

ثانياً: استنباط عدم الإلزام بالتتابع من كون الشارع إنما أراد بالقضاء على من لم يطق الصيام التيسير، والإلزام بالتتابع نوع من التعسير يخالف ظاهر النص.

ثالثاً: الاستفادة من النصوص المختلفة في أحكام شتى، لكنها متفقة في النتيجة، كالإطلاق في الصوم في ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لم يلزمه التتابع، كما أن صوم رمضان نفسه غير متتابع، وإنما هو في أيام متجاورة، وليس التتابع من شرط صحته؛ بدلالة أنه لو أفطر منه يوماً لم يلزمه استقبال الصوم، وجاز ما صام منه غير متتابع، فإذا لم يكن أصله متتابعاً، فقضاؤه أحرى بأن لا يكون متتابعاً، ولو كان صوم رمضان متتابعاً لكان إذا أفطر منه يوماً لزمه التتابع، كنا هو الحال في حق من أفطر يوماً من الشهرين المتتابعين فإنه يلزمه استئنافهما.

فيستفاد من مجموع هذه النصوص أن الإلزام بالتتابع ليس شرطاً في صحته، فكذلك هنا لا يلزمه التتابع؛ لأنه لو لزمه لوجب استئناف الصيام كالحال في صيام الشهرين المتتابعين، ولا قائل بذلك.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٦٦/١).

رابعاً: وزيادة في الإيضاح والبيان، يورد ما قد يعترض به المخالف، ثم يجيب عليه.

ثم بعد ذلك يؤيد ما توصل إليه بالنظر بالتفسير بالمأثور، فينقل عن السلف من قال بذلك، وهو حين ينقلها عنهم ينقلها بأسانيدها غالباً.

في حين أننا لا نجد هذه السعة في الاستدلال والاستنباط عند قبل الإمام الكيا الهراسي، مع ظهور الملكة في الاستنباط – وإن كان تقريره بعبارات وجيزة، ومع ذلك أيضاً يظهر مدى استفادته من الجصاص، كما هو الحال في استنباط عدم الإلزام بالتتابع بالتنكير في لفظ (أيام أخر).

المطلب الثاني

الصيام في السفر

قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ {البقرة: ١٨٥}.

قال الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: "في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا ولو كان الإفطار فرضاً لازماً لزالت فائدة قوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾{البقرة: ١٨٥}، فدل على أن المسافر مخيَّر بين الإفطار وبين الصوم، كقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾، وقوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴾فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخيير.

فعن ابن عباس قال: لا نعيب على من صام ولا على من أفطر(١)؛ لأن الله قال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾{البقرة: ١٨٥}. فأخبر ابن عباس أن اليسر المذكور فيه أريد به التخيير، فلولا احتمال الآية لما تأولها عليه، وأيضاً فقال الله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾{البقرة: ١٨٥}، ثم عطف عليه قوله: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾{البقرة: ١٨٥}، فلم يوجب عليه الإفطار ولا الصوم. والمسافر شاهد للشهر من وجهين: **أحدهما**: العلم به وحضوره، **والآخر**: أنه من أهل التكليف، فهذا يدل على أنه من أهل الخطاب بصوم الشهر، وأنه مع ذلك مرخص له في الإفطار وقوله: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾{البقرة: ١٨٥} معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾{البقرة: ١٨٥} المعنى: فحلق ففدية من صيام، ويدل على أن ذلك مضمر فيه اتفاق المسلمين على أن المريض متى صام أجزأه ولا قضاء عليه إلا أن يفطر، فدل على أن الإفطار مضمر فيه، وإذا كان كذلك؛ فذلك الضمير بعينه هو مشروط للمسافر كهو للمريض لذكرهما جميعاً في الآية على وجه العطف، وإذا كان الإفطار مشروطاً في إيجاب العدة، فمن أوجب على المسافر القضاء إذا صام فقد خالف حكم الآية، واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام. باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر. (٢/٧٨٥) رقم (١١١٣).

يروى عن أبي هريرة أنه قال: من صام في السفر فعليه القضاء، وتابعه عليه شواذ من الناس لا يعدون خلافاً.

وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخبر المستفيض الموجب للعلم بأنه صام في السفر.

وثبت عنه أيضاً إباحة الصوم في السفر، منه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمر والأسلمي قال: لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصوم في السفر فقال صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[١].

وروى ابن عباس[٢] وأبو سعيد الخدري[٣] وأنس بن مالك[٤] وجابر بن عبد الله[٥] الله[٥] وأبو الدرداء[٦] وسلمة بن المحبق[٧] صيام النبي – صلى الله عليه وسلم – في السفر.

واحتج من أبى جواز صوم المسافر وأوجب عليه القضاء بظاهر قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾{البقرة: ١٨٥} قالوا: فالعدة واجبة في الحالين؛ إذ ليس في الآية فرق بين الصائم والمفطر.

وبما روى كعب بن عاصم الأشعري وجابر بن عبد الله وأبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس من البر الصيام في السفر»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم. باب: الصوم في السفر والإفطار. (٣٣/٣) رقم (١٩٤٣)، ومسلم، كتاب: الصيام. باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر. (٧٨٩/٢) رقم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم. باب: إذا صام أيام من رمضان ثم سافر. (٦٨٦/٢) رقم (١٨٤٢)، ومسلم، كتاب: الصيام. باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. (٧٨٤/٢) رقم (١١١٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام. باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. (٧٨٦/٢) رقم (١١١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم. باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار. (٦٨٧/٢) رقم (١٨٤٥)، ومسلم، كتاب: الصيام. باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. (٧٨٧/٢) رقم (١١١٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام. باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. (٧٨٥/٢) رقم (١١١٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم. باب: إذا صام أيام من رمضان ثم سافر. (٦٨٦/٢) رقم (١٨٤٣)، ومسلم، كتاب: الصيام. باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر. (٧٩٠/٢) رقم (١١٢٢).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم. باب: فيمن اختار الصيام. (٨٢/٤) رقم (٢٤١١).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم. باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر). (٢/ ٦٨٧)، رقم (١٨٤٤)، ومسلم، كتاب: الصيام. باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. (٢/ ٧٨٦) رقم (١١١٥).

ثم روى بسنده عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن[1] عن أبيه قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[2].

ومما روى أنس بن مالك القشيري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصوم، وعن الحامل، والمرضع»[3].

فأما الآية؛ فلا دلالة لهم فيها، بل هي دالة على جواز صوم المسافر لما بيَّنَّا.

وأما ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

فإنه كلام خرج على حال مخصوصة، فهو مقصور الحكم عليها، وهي ما ورد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[4].

فجائز أن يكون كل من روى ذلك فإنما حكى ما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – في تلك الحال وساق بعضهم ذكر السبب، وحذفه بعضهم، واقتصر على حكاية قوله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الفقيه، قيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، كان إماما حجة، واسع العلم. قيل: توفي سنة أربع وتسعين. وقيل: سنة ثلاث. وقيل: سنة أربع ومائة. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (١١٩٨/٢).

(٢) أخرجه النسائي موقوفاً، كتاب: الصيام. باب: ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. (١٨٣/٤) رقم (٢٢٨٥)، وابن ماجه، كتاب: الصيام. باب: ما جاء في الإفطار في السفر. (٥٣٢/١) رقم (١٦٦٦)، وقال ابن حزم في **المحلى**، (٦/ ٢٥٧): " هذا إسناد صحيح، وقد صح سماع أبى سلمة من أبيه"، والمحدثون على عدم سماعه ولا أخيه حميد من أبيهما. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، (١٢٨/١٢) و(٤٠/٣).

(٣) أخرجه أحمد، (٣٩٢/٣١)، رقم (١٩٠٤٧)، والترمذي، (٨٥/٣)، كتاب: الصوم. باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع. حديث رقم (٧١٥)، وقال: حديث حسن، والنسائي، (١٨٠/٤)، كتاب: الصيام. باب: وضع الصيام عن المسافر. حديث رقم (٢٢٧٢)، وابن ماجه، (٥٣٣/١)، كتاب: الصيام. باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع. حديث رقم (١٦٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم. باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر). (٦٨٧/٢) رقم (١٨٤٤)، ومسلم، كتاب: الصيام. باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. (٧٨٦/٢) رقم (١١١٥).

وقد ذكر أبو سعيد الخدري في حديثه أنهم صاموا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح في رمضان ثم إنه قال لهم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا».

فكانت عزيمة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أبو سعيد ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل ذلك وبعد ذلك، فعن قزعة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن صيام رمضان في السفر. وذكر الحديث(١).

فذكر أيضاً في هذا الحديث علة أمره بالإفطار، وأنها كانت لأنه أقوى لهم على قتال عدوهم وذلك؛ لأن الجهاد كان فرضاً عليهم، ولم يكن فعل الصوم في السفر فرضاً، فلم يكن جائزاً لهم ترك الفرض لأجل الفضل.

وأما حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، فإن أبا سلمة ليس له سماع من أبيه، فكيف يجوز ترك الأخبار المتواترة في جواز الصوم بحديث مقطوع لا يثبت عند كثير من الناس؟ ومع ذلك فجائز أن يكون كلاماً خرج على سبب، وهو حال لزوم القتال مع العلم بالعجز عنه مع فعل الصوم، فكان حكمه مقصوراً على تلك الحال لمخالفة أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولما يؤدي إليه من ترك الجهاد.

وأما قوله: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحامل، والمرضع، فإنما يدل على أن الفرض لم يتعين عليه لحضور الشهر، وأن له أن يفطر فيه، ولا دلالة فيه على نفي الجواز إذا صامه، كما لم ينف جواز صوم الحامل، والمرضع"(٢).

وقال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾{البقرة: ١٨٥}: "استدل به قوم على أن المسافر لا صوم عليه؛ لأن قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾{البقرة: ١٨٥}يدل على أن الصوم المسافر في الأيام الأُخَر، ولم يقدروا الإضمار مثل قول أكثر العلماء: فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا مذهب يروى عن أبي هريرة، وقال به داود، إلا أنه صح أن رسول الله صام في السفر.

وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ .. فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام. باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. (٧٨٩/٢) رقم (١١٢٠).

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن** (٢٦٥/١-٢٦٦-٢٦٧).

وروى أبو سعيد الخدري وابن عباس وأنس وجابر وأبو الدرداء وسلمة ابن المحبق صيام النبي عليه السلام في السفر، ومن خالف في هذا يدفع بظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾{البقرة: ١٨٥} . من غير فصل بين المفطر وبين الصائم.

ورووا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس من البر الصوم في السفر».

ورووا عن الزهري[١] عن أبي سلمة عن أبيه قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر».

وبحديث أنس عن النبي عليه السلام: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحامل والمرضع».

ومن يخالف هؤلاء يقول: روى جابر أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فجائز أن يكون كل من روى ذلك، فإنما حكى ما ذكره النبي – عليه السلام – في تلك الحال، وساق بعضهم ذكر السبب وحذفه بعضهم.

وذكر أبو سعيد الخدري، أنهم صاموا مع النبي – صلّى الله عليه وسلم – عام الفتح في رمضان، ثم إنه قال لهم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» ، فكانت عزيمة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قال أبو سعيد الخدري: لقد رأيتني مع النبي – عليه السلام – أصوم قبل ذلك وبعده، فيجوز أن يكون الخبر ورد على سبب، وهو حال لزوم القتال مع العلم بالعجز عنه مع فعل الصوم"[٢].

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري أحد الأعلام من أئمة الإسلام، تابعي جليل، ولد سنة ثمان وخمسين (٥٨هـ) في آخر خلافة معاوية، وكان يدور على مشايخ الحديث، حتى صار من أعلم الناس وأعلمهم في زمانه، ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية** (٩/ ٣٤١).

(٢) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/٦٨-٦٩).

المقارنة:

ظاهر جداً لمن يقارن بين منهجي الإمامين:

أولاً: اتفاقهما في المنهجية العامة في كيفية استنباط الحكم المتعلق بهذه المسألة، وكذلك أيضاً اتفقا في حكم المسألةً.

ثانياً: يظهر جليًّا الملكة الفقهية التي يتحلى بها الإمام الجصاص من خلال طريقة الاستنباط، واستخلاص الرأي المراد الانتصار إليه بدقة النظر والملاحظة، بحيث يظهر اتساق النصوص الشرعية، وتفسير بعضها ببعض، ثم بعد ذلك عضد تفسيره بالرأي بالتفسير بالمأثور المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة رضوان الله عليهم – بأسانيدها، وهي من العلامات المميزة له.

ثالثاً: أكمل استدلاله لاستنباط الحكم، ورجع ليذكر أدلة الفريق المخالف ابتداء من النص القرآني، وكيفية استنباط المخالف الدلالة منه، ثم أردف ذلك بذكر ما استدل به المخالف من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – والمأثور عن بعض الصحابة.

رابعاً: ونقل أدلة المخالف كرَّ عليها بالتفنيد لبيان ضعفها، فألزم المخالف بما يقوله من صحة صيام المريض إذا صام حال مرضه، فكيف يفرق بينه وبين المسافر، مع أنهما مذكوران في سياق واحد؟!

خامساً: عاد إلى لبيان المعنى الصحيح للحديث الصحيح، وأنه ينزل على الحال المخصوصة المتعلقة بالسبب سواء حالة ذلك الذي صام في السفر حتى أتعبه الصيام في السفر، أو الحالة المتعلقة بالجهاد، فإن الصائم حال الجهاد يتعبه، فليس من البر حينئذ الصيام والحالة تلك.

سادساً: بيَّن ضعف الحديث الصريح في النهي عن الصيام في السفر من أنه كالمفطر في الحضر، بأنه لا يصح لانقطاعه، فلا يعارَض بمثله الأحاديث المستفيضة المتواترة، مع أنه يمكن حمله على سبب.

سابعاً: بيَّن أن الحديث الآخر كذلك لا يدل على مراد المخالف، وإنما يدل على أن الفرض لم يتعين عليه لحضور الشهر، وأن له أن يفطر فيه، ولا دلالة فيه على نفي الجواز إذا صامه، كما لم ينف جواز صوم الحامل، والمرضع.

ثامناً: براعة الإمام الجصاص في الاستنباط والتدليل لما يريد أن يصل إليه، ثم قوة مناقشته لأدلة المخالف، فإن الناظر في صنيع الإمام الكيا الهراسي هنا إنما هو مجرد استفادة وتلخيص لكلام الإمام الجصاص.

المطلب الثالث

الصائم يصبح جنباً

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ {البقرة:١٨٧}.

قال الإمام ابو بكر الجصاص – رحمه الله –: "وأما الجنابة؛ فإنها غير مانعة من صحة الصوم لقوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾، فأطلق الجماع من أول الليل إلى آخره، ومعلوم أن من جامع في آخر الليل فصادف فراغه من الجماع طلوع الفجر أنه يصبح جنباً، وقد حكم الله بصحة صيامه بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾، وروت عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه ذلك. وروى أبو سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»(١)، وهو يوجب الجنابة، وحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – مع ذلك بصحة صومه، فدل على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم.

وقد روى أبو هريرة خبراً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أصبح جنباً فلا يصومن يومه ذلك». إلا أنه لما أُخبرِ برواية عائشة وأم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا عِلْمَ لي بهذا، أخبرني به الفضل بن العباس(٢).

---

(١) أخرجه سنن الترمذي: أبواب الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء، (٨٨/٣)، رقم (٧١٩)، وقال: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وصحيح ابن خزيمة: كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا، (٢٣٥/٣)، رقم (١٩٧٨).

(٢) أصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، (٦٧٩/٢)، رقم (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٧٩/٢)، رقم (١١٠٩)، والنسائي، كتاب: الصيام، باب: صيام من أصبح جنبا، وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك (٢٦٥/٣) رقم (٢٩٤٥).

وهذا مما يوهن خبره؛ لأنه قال بديا: ما أنا قلت ورب الكعبة من أصبح جنباً فقد أفطر، محمد قال ذلك ورب الكعبة[1]، وأفتى السائل عن ذلك بالإفطار، فلما أخبر برواية عائشة وأم سلمة تبرأ من عهدته وقال: لا علم لي بهذا، إنما أخبرني به الفضل. وقد روي عن أبي هريرة الرجوع عن فتياه بذلك، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن الذي كان يفتي من أصبح جنباً فلا يصوم[2].

ثم افترض الإمام الجصاص أن يكون خبر أبي هريرة ثابتاً وليس بينه وبين رواية عائشة وأم سلمة معارضة بأن المراد من أصبح على موجب الجنابة أنه أصبح مخالطاً لامرأته، وما أمكن تصحيح الخبرين، واستعمالهما معاً من دون تعارض كان أولى.

كذلك يمكن أن يكون رواية أبي هريرة لعموم الناس، ورواية عائشة وأم سلمة خاصة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – دون أمته؛ فإنهما أضافتا ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وقد أجاب الإمام الجصاص على ذلك بأن أبا هريرة قد علم مساواة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته، ولم يقل إن روايتهما خاصة بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا يرد ذلك التأويل.

كما أن اعتبار ذلك من خصوصيات النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتاج إلى دليل على التخصيص، لأن الأمة مأمورة بالاقتداء به بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ {الأنعام: ١٥٣}، وبقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ {الأحزاب: ٢١}"[3].

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٢٢٠/٢) رقم (١٠٤٨)، وأحمد (٣٤٧/١٢) رقم (٧٣٨٨)، والنسائي، كتاب: الصيام، باب: صيام من أصبح جنباً، وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك (٢٥٩/٣) رقم (٢٩٣٦)، وابن ماجه، كتاب: الصيام. باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام. (٣٤٥/١) رقم (١٧٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨١/٣) رقم (٩٦٧٤).

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن** (٢٤١/١-٢٤٢).

وقال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: "وفيه الدلالة على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم، لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخره، مع العلم بأن المجامع من الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر، أنه يصبح جنباً، ثم حكم مع ذلك بصحة صيامه بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

والذي يخالف هذا يقول، إنما أبيح الأكل إلى الفجر لا الجماع، فإنه لم يقل: «وباشروهن إلى أن يتبين»"[1].

المقارنة:

أولاً: بدأ الإمام الجصاص بالاستنباط من الآية باستخدام النظر فيها حيث يلزم من إباحة الجماع إلى آخر لحظة من الليل أن يصبح المجامع جنباً، وهو ما يسمى في علم الأصول بدلالة الإشارة[2]، والتي تعني دلالةَ اللَّفظ على معنى غير مقصودٍ من سياقِه، لكنَّهُ لازمٌ لِما يُفهم من عبارة النَّص.

ثانياً: وكما هي عادته في منهجه يعضد ما يقول به من النظر والرأي بالمأثور والمنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر ما ورد عنه عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما –.

ثالثاً: عرَّج بعد ذلك بما ذكر عن الصحابي الجليل أبي هريرة – رضي الله عنه – من بطلان صيام من أصبح جنباً، ثم ناقشه بأن مثله لا يعارض بمثله الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم بيَّن تراجع أبي هريرة عن ذلك عندما أخبر بحديث عائشة وأم سلمة، وأنه إنما سمع ذلك من غيره.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٧٤/١).

(٢) ينظر: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (١١١/١)، وإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (١٥٤/٢)، ونظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي – بيروت ص (٩٩-١٠١).

رابعاً: كما أجاب الإمام الجصاص عن استدلال قد يستدل به لقول أبي هريرة ألا وهو أن ذلك من خصوصيات النبي – صلى الله عليه وسلم – دون أمته بأن أبا هريرة – رضي الله عنه – لم يقل ذلك، وإنما رد الأمر إلى عدم علمه برواية عائشة وأم سلمة، ولذلك تراجع عن ذلك، كما أن الأصل مساواة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته في الأحكام، ولا يخرج عنها إلا بدليل خاص.

خامساً: مما يؤخذ على الإمام الجصاص أنه يعضد استنباطه بالنظر والرأي بما يكون فيه ضعف ثم لا يبيِّن ذلك، بخلاف مناقشته لدليل مخالفه فإنه يهتم بتفنيد ما فيه من ضعف، فإنا نجده هنا يستدل بالحديث ثلاث لا يفطرن الصائم ...، ويجزم بنسبه للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد اتفق أهل العلم بالحديث أنه حديث ضعيف لا يصح[1]، إلا أنه يمكن أن يُعتذر للإمام أنه ذكره لا "للاعتماد عليه، بل ذكر في ضمن غيره ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة، كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي؛ لأن العلماء متفقون على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك، فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتماد نوع[2].

وأما الإمام الكيا الهراسي، فهو وإن اتفق مع الإمام الجصاص في النتيجة، وسلك نفس الأسلوب في الاستفادة من الإمام الجصاص والاختصار والتلخيص لكلامه إلا أنه يؤخذ عليه هنا **أمران:**

---

(١) ينظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٢/٤٤٦–٤٤٧)، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م (٢/٤٢١–٤٢٢).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **الرد على البكري**، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ (١/٣٠٨).

الأول: أنه لم يذكر النصوص النبوية التي تبيِّن حكم المسألة، في ذلك نوع اخلال بمنهجيته، ذلك أنه بدأ بالرأي في استنباط الحكم الشرعي من الآية، ولم ينقل المأثور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك.

الثاني: أنه وضع اشكالاً، ثم لم يبيِّنه للقارئ، فتجده يقول: "والذي يخالف هذا يقول، إنما أبيح الأكل إلى الفجر لا الجماع، فإنه لم يقل: «وباشروهن إلى أن يتبين».

ولو أنه ذكر النصوص المأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لكان فيها الجواب عن هذا الاشكال، ولعضد به ما استنبطه بالرأي من جواز إصباح الصائم جنباً.

المبحث الثاني

التوافق في المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حل البيع وحرمة الربا.

المطلب الثاني: مسألة تحريم الميسر.

المطلب الثالث: حكم الرهن في السفر والحضر.

المطلب الأول

حل البيع وحرمة الربا

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ {البقرة: ٢٧٥}

قال الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله – قوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ عموم في إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان، ثم منه جائز ومنه فاسد، إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يقبض(١)، وبيع ما ليس عند الإنسان(٢)، وبيع الغرر والمجاهيل(٣)، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء(٤)، وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات، وإنما خصت منها بدلائل، إلا أن تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه، وجائز أن يستدل بعمومه على جواز البيع الموقوف لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾{البقرة: ٢٧٥}والبيع اسم للإيجاب والقبول، وليست حقيقته وقوع الملك به للعاقد، ألا ترى أن البيع المعقود على شرط خيار المتبايعين لم يوجب ملكاً، وهو بيع، والوكيلان يتعاقدان البيع، ولا يملكان. وقوله

---

(١) أخرج البخاري، كتاب: البيوع. باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٧٥١/٢) رقم (٢٠٢٨) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أما الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣/١١) رقم (٦٦٢٨)، وأبو داود، كتاب: البيوع. باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) رقم (٣٥٠٣)، والترمذي، أبواب: البيوع. باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٣) رقم (١٢٣٢)، والنسائي، كتاب: البيوع. باب: بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧) رقم (٤٦١١)، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢) رقم (٢١٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٠/٤) رقم (٢٧٥٢)، وأبو داود، كتاب: البيوع. باب: في بيع الغرر (٢٥٤/٣) رقم (٣٣٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤١٦/٤) رقم (٢٦٧٨)، وابن حبان، باب البيع المنهي عنه. ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم ولا يجوز استعماله (٣١٢/١١) رقم (٤٩٣٨) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه».

تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾{البقرة: ٢٧٥}حكمه ما قدمناه من الإجمال والوقف على ورود البيان، فمن الربا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا أهل الجاهلية، وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض، وفي سياق الآية ما أوجب تخصيص ما هو ربا من البياعات من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾{البقرة: ٢٧٥}، وظن الشافعي أن لفظ الربا لما كان مجملاً أنه يوجب إجمال لفظ البيع، وليس كذلك عندنا؛ لأن ما لا يسمى ربا من البياعات فَحُكْمُ العموم جارٍ فيه، وإنما يجب الوقوف فيما شككنا أنه ربا أو ليس بربا، فأما ما تيقنا أنه ليس بربا فغير جائز الاعتراض عليه بآية تحريم الربا، وقد بيَّنَّا ذلك في أصول الفقه.

وأما قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾{البقرة: ٢٧٥}حكاية عن المعتقدين لإباحته من الكفار، فزعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا، وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، وجهلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا، فذمهم الله على جهلهم، وأخبر عن حالهم يوم القيامة وما يحل بهم من عقابه"(١).

قال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: "وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾{البقرة: ٢٧٥}يقتضي جواز ما لا زيادة فيه، إلا ما خصه دليل الشرع، فنحن نحتاج إلى البيان فيما لم يرد باللفظ، وما دل عليه اللفظ محرم مع غيره، فلا بد من بيان في الذي ما أريد باللفظ، وفي تخصيص بعض ما أريد باللفظ.

والله تعالى حرم الربا، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة.

والنوع الآخر تحريم الإسلام الدراهم في الدراهم والدنانير من غير زيادة.

ورأى ابن عباس، أن سياق الآية يدل على أن المذكور في كتاب الله ربا النساء، لا ربا الفضل فإنه قال: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ {البقرة: ٢٧٥}.

قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ {البقرة: ٢٧٨}.

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (١٨٩/٢-١٩٠).

وقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾{البقرة: ٢٨٠}.

وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة: { ٢٧٩}.

وقال – عليه السلام – في خطبة الوداع: «كل ربا موضوع، ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أن لا ربا، وإن العباس بن عبد المطلب موضوع، وإن كل دم كان في الجاهلية فإنه موضوع، وأول دمائكم أضع دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل»(١).

وإن كان الربا ينقسم أقساماً، فالذي في القرآن يدل على تحريم الزيادة، من غير نظر في جنس المال وما يقابله، ولا دلالة فيه على تحريم النساء من غير زيادة في نفس المال؛ لأن ذلك لا يعد زيادة في النسيء، ولا يقال: أكل الربا، ومن أجل ذلك جوز بعض العلماء – وهو مالك – الأجل في القرض، إلا أنا منعنا من ذلك، لا من جهة الآية، بل من جهة أخرى.

والذي كان في الجاهلية كان القرض بزيادة، وما كانوا يؤجلون إلا بزيادة في نفس النسيء.

ونُقِلَ عن الشافعي، أن لفظ الربا لما كان غير معلوم، أورث احتمالاً في البيع، والصحيح أن الربا غير مجمل، ولا البيع كما ذكرناه، فإن ما لا زيادة فيه، جاز على عموم حكم البيع.

نعم خص من الربا زيادة أبيحت، وخص من البيع بياعات نهى عنها، وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصوص.

وردَّ الله تعالى على المشركين في قولهم: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ {البقرة: ٢٧٥}، وذلك أنهم زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا، وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، من حيث غاب عنهم وجه المصلحة، وتحريم الزيادة على وجه دون وجه، فأبان الله تعالى أنه عز وجل إذا حرم الربا وأحل البيع،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج. باب: حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

فلا بد أن يشتمل المنهي عنه على مفسدة، والمباح على مصلحة، وإن غابتا عن مرأى نظر العباد، فعلى هذا كل ما وجد فيه حد البيع، فيجوز أن يحتج فيه بعموم البيع"[1].

المقارنة:

الظاهر للناظر المتمعن في منهجية الإمامين ما يلي:

أولاً: أنهما متفقان فيها، ولذلك اتفقا في النتيجة، وأن منطلقهما في ذلك واحد، وهو اعتبار عموم اللفظ في البيع وفي الربا، كما أنهما متفقان على أن عموم كل منهما هو من العموم الذي أريد به الخصوص؛ إذ الكل متفق أن الشارع قد حظر في السنة كثيراً من البيوع، كما أن الشارع أذن في بعض المعاملات التي فيها نوع غرر أو ربا، لما في جريها على الأصل نوع من الحرج على الناس، كبيع السلم الذي هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة، فليس هو عند البائع، ولم يقبضه بعد، وكذا بيع العرايا[2] الذي هو بيع رطب بيابس تقديراً.

ثانياً: التخصيص بالسنة لعموم البيع والربا هو من بيان المراد منهما؛ لأن التخصيص بيان أن بعض الأفراد لم يرد بالحكم المتعلق بالعام، كما يقول الأصوليون[3]، وهو من تفسير القرآن بالسنة.

ثالثاً: اتفق الإمامان على أن لفظ البيع والربا باقيان على عمومهما فيما لم يشمله التخصيص، فيُعمل بالاستثناء في موضعه، ويبقى العموم فيما بقي.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٢٣٢/١-٢٣٤).

(٢) **بيع العرايا:** هو بيع الرطب باليابس خرصاً وتقديراً. ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ص (١٤٥).

(٣) ينظر: ابن أمير حاج الحنفي، **التقرير والتحبير** (١٨٧/١)، وأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٣٢٦/٤).

رابعاً: اتفقا كذلك على عدم صوابية ما نقل عن الإمام الشافعي – رحمه الله – من جعله لفظ الربا من المجمل لما ظن أنه يدخله الاحتمال، وقد كان المتوقع من الإمام الكيا الهراسي الانتصار للإمام الشافعي – رحمه الله –، ولكنه وافق الإمام الجصاص – رحمه الله – فيما أبانه من عدم صوابية ما نُقِل عن إمام مذهبه، وهي حيثية تحسب للإمام الكيا الهراسي.

خامساً: تبقى البراعة في الاستنباط وإظهار الملكة الفقهية للإمام الجصاص منها في كلام الإمام الكيا الهراسي، حتى ليخيَّل للناظر أن الإمام الكيا إنما يقتصر دوره على تلخيص واختصار كلام الإمام الجصاص.

المطلب الثاني

مسألة تحريم الميسر

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ {البقرة: ٢١٩}.

قال الإمام ابو بكر الجصاص – رحمه الله –: "قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾قال أبو بكر: دلالته على تحريم الميسر كهي على ما تقدم من بيانه، ويقال: إن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة، وكل ما جزأته فقد يسرته. يقال لجاز الياسر؛ لأنه يجزئ الجزور والميسر الجزور نفسه إذا تجزى، وكانوا ينحرون جزوراً ويجعلونه أقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم على ذلك، فكل من خرج له قدح نظروا إلى ما عليه من السمة فيحكمون له بما يقتضيه أسماء القداح، فسمي على هذا سائر ضروب القمار ميسراً.

وقال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاووس ومجاهد: الميسر القمار. وقال عطاء وطاووس ومجاهد: حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز.

وروي عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اجتنبوا هذه الكعاب[١] الموسومة التي يزجر بها زجراً؛ فإنها من الميسر»[٢].

وروى سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من لعب بالنرد[٣] فقد عصى الله ورسوله»[٤].

---

(١) **الكعاب**: فصوص النرد، واحدها: كعب وكعبة. ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م (١٧٩/٤).

(٢) أخرجه أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **تحريم النرد والشطرنج والملاهي**، دراسة وتحقيق واستدراك: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ –١٩٨٢م ص (١١٧) رقم (١٤)، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (٢١١/٨): "رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد وهو متروك".

(٣) **اسم أعجمي معرب. وشير**: بمعنى حلو، وهو لعبة مقصودها القمار. ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (٣٩/٥).

(٤) أحمد (٢٨٧/٣٢) رقم (١٩٥٢١)، وأبو داود، كتاب: الأدب. باب: في النهي عن اللعب بالنرد (٢٨٥/٤) رقم (٤٩٣٨)، وابن ماجه، كتاب: الأدب. باب: اللعب بالنرد (١٢٣٧/٢) رقم (٣٧٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد =

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن حلاس أن رجلاً قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فارتفعا إلى علي فقال: هذا قمار، ولم يجزه.

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة من القمار.

قال ابن عباس: إن المخاطرة قمار، وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه، وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾{الروم: ١-٢}وقال: له النبي – صلى الله عليه وسلم – زد في الخطر وأبعد في الأجل(١).

ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار، ولا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب، والإبل، والنصال إذا كان الذي يستحق واحداً إن سبق ولا يستحق الآخر إن سبق، وإن شرط أن من سبق منهما أخذ ومن سبق أعطى فهذا باطل، فإن أدخلا بينهما رجلاً إن سبق استحق وإن سبق لم يعط فهذا جائز، وهذا الدخيل الذي سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – محللاً(٢).

= ص (٤٣٣) رقم (١٢٦٩)، والحاكم (١١٤/١) رقم (١٦٠) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٩٦/٤) رقم (٢٤٩٥)، والترمذي، أبواب: تفسير القرآن. باب: ومن سورة الروم (٣٤٣/٥) رقم (٣١٩٣)، والحاكم (٤٤٥/٢) رقم (٣٥٤٠) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٢) يشير الحديث الذي أخرجه أحمد (١٦/ ٣٢٧) رقم (١٠٥٥٧)، وأبو داود، كتاب: الجهاد. باب: في المحلل (٣٠/٣) رقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه، كتاب: الجهاد. باب: السبق، والرهان (٩٦٠/٢) رقم (٢٨٧٦)، ونصه: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدخل فرسا بين فرسين – يعني وهو لا يؤمن أن يسبق – فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار».

"قال أبو جعفر: فكان المراد في هذا الحديث – والله أعلم – أن الرجلين يتسابقان بالفرسين ويدخلان بينهما دخيلاً ويجعلان بينهما جعلاً، وذلك الدخيل تسميه العرب محللاً، فيضع الأولان رهنين، ولا يضع المحلل شيئاً، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فإن سبق أحد الأولين أخذ رهن صاحبه، فكان طيباً له مع رهنه، وإن سبق المحلل ولم يسبق واحد من الأولين أخذ الرهنين جميعاً، فكانا له طيبين، وإن سبق هو لم يكن عليه شيء للأولين. وتأملنا معنى قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، وإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه ". فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أنه يراد بذلك البطيء من الخيل الذي يؤمن منه أن يسبق". ينظر: أبو جعفر أحمد بن =

وقد روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»(١).

وروى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سابق بين الخيل(٢).

وإنما خص ذلك؛ لأن فيه رياضة للخيل وتدريباً لها على الركض، وفيه استظهار وقوة على العدو قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾{الأنفال: ٦٠}فظاهر قوله: ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾{الأنفال: ٦٠} يقتضي جواز السبق بها لما فيه من القوة على العدو، وذلك الرمي.

وما ذكره الله تعالى من تحريم الميسر وهو القمار يوجب تحريم القرعة في العبيد يعتقهم المريض ثم يموت. لما فيه من القمار وإحقاق بعض وإنجاح بعض، وهذا هو معنى القمار بعينه، وليست القرعة في القسمة كذلك؛ لأن كل واحد يستوفى في نصيبه لا يحقق واحد منهم. والله أعلم"(٣).

وقال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: "قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾{البقرة: ٢١٩}... وأما الميسر فهو في اللغة من التجزئة، وكل ما جزأته فقد يسرته، ويقال للجازئ: ياسر؛ لأنه يجزر الجزور، والميسر: الجزور نفسه إذا جزئ، وكانوا ينحرون جزورا، ويجعلونه أقساماً، يتقامرون عليها بالقداح على عادتهم في ذلك، فكل من خرج له قدح، نظر إلى ما عليه من التسمية، فيحكمون له بما يقتضيه من أسماء القداح، فسمي على هذا سائر ضروب القمار ميسراً.

وقال ابن عباس: الميسر: القمار.

=محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ – ١٤٩٤م (١٥٥/٥).

(١) أحمد (١٢٩/١٦) رقم (١٠١٣٨)، وأبو داود، كتاب: الجهاد. باب: في السبق (٢٩/٣) رقم (٢٥٧٤)، والترمذي، أبواب الجهاد. باب: ما جاء في الرهان والسبق (٢٠٥/٤) رقم (١٧٠٠)، والنسائي، كتاب: الخيل. باب: السبق (٢٢٦/٦) رقم(٣٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب: الجهاد. باب: السبق، والرهان (٩٦٠/٢) رقم (٢٨٧٨).

(٢) البخاري، كتاب: الصلاة. باب: هل يقال مسجد بني فلان (١٦٢/١) رقم (٤١٠)، ومسلم، كتاب: الإمارة. باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٤٩١/٣) رقم (١٨٧٠).

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن** (١٠/٢ –١١ –١٢).

وقال عطاء: حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز.

وكانت المخاطرة في أول الإسلام مباحة، حتى خاطر أبو بكر المشركين، حتى نزلت ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾{الأنفال: ٦٠}، فقال النبي – صلّى الله عليه وسلم – : «زد في المخاطرة وامدد في الأجل»، ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار، وحرم القمار مطلقاً، إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال، واستثنى ذلك؛ لأن فيه رياضة للخيل وتدريباً لها على الركض، وفيها قوة واستظهار على العدو، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾{الأنفال: ٦٠} يقتضي جواز السبق بها، لما فيه من القوة على العدو، وكذلك الرمي.

وظاهر تحريم الميسر– وهو القمار– يمنع مخاطرة، يتوهم فيها إخفاق البعض وإنجاح البعض، وهو معنى القمار بعينه، وظاهره يمنع القرعة في العبيد، يعتقهم المريض ثم يموت، لما فيه من القمار في إنجاح البعض وإخفاق البعض، لولا ما فيه من الخبر الصحيح، الذي خص هذا العموم لأجله"(١).

المقارنة:

اتفق الإمامان في المنهجية في بيان المراد من هذه الآية، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

أولاً: انطلق كلا الإمامين في تفسير هذا النص ببيان معنى الميسر الذي كان أهل الجاهلية يتعاطونه.

ثانياً: كما اتفقا في أن الميسر في أول الاسلام مباح، محتجين بقصة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – مع المشركين ومشاورته للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأن الأمر على أصل الإباحة، ثم إن ذلك نسخ وحُظِر.

ثالثاً: اتفقا على تفسير الآية بالمنقول المأثور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضي الله عنهم – من حرمة الميسر، وكذا ما ذكر من صوره، كالنرد.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/١٢٤ –١٢٥ –١٢٦).

رابعاً: كما اتفقا على استثناء السبق بالدواب والإبل والنصال، وعلة الاستثناء ما فيه رياضة للخيل وتدريباً لها على الركض، وفيها قوة واستظهار على العدو.

خامساً: كما اتفق الإمامان على المنع من القرعة في العبيد، يعتقهم المريض ثم يموت، لما فيه من القمار في إنجاح البعض وإخفاق البعض.

سادساً: انفرد الإمام الجصاص بزيادة بيان الاشتراط في سبق الدواب على صورتين:

الأولى: أن تكون الجائزة التي يتحصل عليها السابق من أجنبي.

الثانية: أن يدخلا بينهما محللاً، بحيث يضع المتسابقان رهنين، ولا يضع المحلل شيئاً، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فإن سبق أحد الأولين أخذ رهن صاحبه، فكان طيباً له مع رهنه، وإن سبق المحلل ولم يسبق واحد من الأولين أخذ الرهنين جميعاً، فكانا له طيبين، وإن سبق هو لم يكن عليه شيء للأولين.

المطلب الثالث

حكم الرهن في السفر والحضر

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾ {البقرة: ٢٨٣}

قال الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: "قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾ يعني – والله أعلم – إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة، وقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها، وإنما ذكر حال السفر؛ لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود.

وقد روي عن مجاهد أنه كان يكره الرهن إلا في السفر، وكان عطاء لا يرى به بأساً في الحضر.

فذهب مجاهد إلى أن حكم الرهن لما كان مأخوذاً من الآية، وإنما أباحته الآية في السفر لم يثبت في غيره، وليس هذا عند سائر أهل العلم كذلك، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر.

وقد روت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه(١).

وروى أنس قال رهن النبي – صلى الله عليه وسلم – درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله(٢).

فثبت جواز الرهن في الحضر بفعله – صلى الله عليه وسلم– ، وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّبِعُوهُ ۖ ﴾{الأنعام: ١٥٣}وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾{الأحزاب: ٢١} فدل على أن تخصيص الله لحال السفر بذكر الرهن إنما هو؛ لأن الأغلب فيها عدم الكاتب والشهيد، وهذا كما قال: النبي – صلى الله عليه وسلم – «في خمس وعشرين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع. باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (٢/ ٧٣٨) رقم (١٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع. باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (٢/ ٧٢٩) رقم (١٩٦٣).

من الإبل ابنة مخاض، وفي ست وثلاثين ابنة لبون»[1] لم يرد به وجود المخاض واللبن بالأم، وإنما أخبر عن الأغلب الأعم من الحال، وإن كان جائزاً أن لا يكون بأمها مخاض ولا لبن، فكذلك ذكر السفر هو على هذا الوجه. وكذلك قول: النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في ثمر حتى يؤويه الجرين»[2] والمراد استحكامه وجفافه لا حصوله في الجرين؛ لأنه لو حصل في بيته أو حانوته بعد استحكامه وجفافه فسرقه سارق قطع فيه، فكان ذكر الجرين على الأغلب الأعم من حاله في استحكامه، فكذلك ذكره لحال السفر هو على هذا المعنى.

وقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾{البقرة:٢٨٣} يدل على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من **وجهين:**

أحدهما: أنه عطف على ما تقدم من قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾{البقرة:٢٨٢}، فلما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجباً وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة، فلا يصح إلا عليها كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة؛ إذ كان ابتداء الخطاب توجه إليهم بصيغة الأمر المقتضي للإيجاب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة. باب: زكاة الغنم (٢/ ٥٢٧) رقم (١٣٨٦).

(٢) أخرجه أبي داود، كتاب: الحدود. باب: ما لا قطع فيه (١٣٧/٤) رقم(٤٣٩٠)، ولم أجده بهذا اللفظ، وورد بمعناه عند النسائي، كتاب: قطع السارق. باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٨٥) رقم (٤٩٥٩) بلفظ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه، والنكال **وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع**، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». وابن ماجه، كتاب: الحدود. باب: من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥) رقم(٢٥٩٦).

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: " لم أجده بهذه الزيادة وقد سبق بدونها قبل وفى معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». أخرجه الأربعة إلا الترمذي". ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت (١٠٩/٢).

والوجه الثاني: أن حكم الرهن مأخوذ من الآية، والآية إنما أجازته بهذه الصفة، فغير جائز إجازته على غيرها؛ إذ ليس هاهنا أصل آخر يوجب جواز الرهن غير الآية، ويدل على أنه لا يصح إلا مقبوضاً أنه معلوم أنه وثيقة لمرتهن بدينه، ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة، وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها، وإنما جعل وثيقة له ليكون محبوساً في يده بدينه، فيكون عند الموت والإفلاس أحق به من سائر الغرماء، ومتى لم يكن في يده كان لغواً لا معنى فيه، وهو وسائر الغرماء فيه سواء. ألا ترى أن المبيع إنما يكون محبوساً بالثمن ما دام في يد البائع، فإن هو سلمه إلى المشتري سقط حقه وكان هو وسائر الغرماء سواء فيه"[1].

وقال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – "قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾{البقرة:٢٨٣}: استدل به مجاهد على أن الرهن لا يكون إلا في السفر.

وأما كافة العلماء فجوزوه في الحضر والسفر؛ لأنه صح أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – رهن درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله، غير أن ذكر السفر بناء على غالب الأحوال، في عدم وجود الكاتب والشهيد فيها، فينوب الرهن منا بهما، لا أن الرهن مفيد فائدة الشهادة والكتاب من كل وجه، فإن الذي يختص بالرهن، إعداد المرهون لاستيفاء الحق منه عند ضيق الطالب، فهو وثيقة لجانب الاستيفاء بإبانة محل الاستيفاء، كالضمان فإنه وثيقة بتحديد محل الاستيفاء عند عسر استيفائه من المضمون عنه، إلا أن خاصية الرهن إنما تظهر عند ازدحام الغرماء، وخاصة الضمان حاصلة في غير هذه الحالة"[2].

المقارنة:

يلاحظ الناظر في منهجية كل من الامام الجصاص والإمام الكيا الهراسي أنهما ينطلقان في بيان المراد من الآية من ظاهرها المنطوق، مع جعل بعض منطوقها المراد منه وصف الحال تكلمت عليه الآية لا أنه يخرج ببعض منطوقها الحال المخالف لها، وبيان ذلك بما يلي:

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (٢/٢٥٨ –٢٥٩).

(٢) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/٢٦٢ –٢٦٣).

أولاً: اتفق الإمامان بأن منطوق الآية جواز الرهن في السفر عند عدم وجود الكاتب والشاهد.

ثانياً: اتفق الإمامان على ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، وليس قيداً احترازيًّا يراد منه إخراج حالة الحضر من الجواز، والذي حملهم على ذلك **أمران:**

أ – سياق الآية؛ فإنها تتحدث عن حالة يغلب فيها عدم وجود الكاتب والشاهد، وذلك بخلاف الحضر؛ إذ الأصل وجود الكاتب والشاهد، فكان من الحكمة في مثل هذا التوجيه والإرشاد، وذلك مأخوذ من قول الله – تعالى –: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾، وهو توجيه رباني ظاهر في الإرشاد، وهذا لا يعني عدم جواز الرهن في الحضر عند الحاجة إليه، وعليه؛ فلا مفهوم له.

وقد قرر الأصوليون أن السياق معين على فهم المراد، قال الإمام ابن دقيق العيد[1]: "أما السياق والقرائن؛ فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[2].

---

(١) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة المعروف بابن دقيق العيد المنفلوطي المصري القوصي المالكي، ثم الشافعي، نزيل القاهرة، ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ، كان إماماً متفنناً فقيهاً محرراً له اليد الطولى في الفروع والأصول، من كتبه: الإلمام في أحاديث الأحكام، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة ٧٠٢ هـ. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م (٣٤٨/٥– ٣٥١).

(٢) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص (٢٧٨).

وقال أيضاً: "السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه"(١).

ب – التفسير بالمنقول المأثور، فقد اتفق الإمامان على إسناد مفهومهما ذلك بما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رهنه درعه عند يهودي عند شرائه طعاماً لأهله، وهو صريح في جواز الرهن في الحضر، وأن المراد بذكر السفر في الآية أنه خرج مخرج الغالب الذي يراد منه التوجيه والإرشاد.

ثالثاً: اشتراط الرهن المقبوض في السفر المراد منه التوثق للمرتهن بدينه، ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة، وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها، وإنما جعل وثيقة له ليكون محبوساً في يده بدينه، فيكون عند الموت والإفلاس أحق به من سائر الغرماء، فهو وثيقة بتحديد محل الاستيفاء عند عسر استيفائه من المضمون عنه، وخاصية الرهن هذه إنما تظهر عند ازدحام الغرماء.

رابعاً: ومع اتفاق الإمامين في منهجية بيان المراد من الآية إلا أنه يظهر للناظر أن من منهجية الإمام الجصاص أنه يتكلم بلسان المتوسع في البيان، فيضرب الأمثلة المختلفة لأقناع المطلع على كلامه، في حين نجد الإمام الكيا الهراسي من منهجيته الاختصار والتلخيص غير المخل لإيصال المعنى المراد للقارئ.

---

(١) ينظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** ص (٤٢٤).

المبحث الثالث

التوافق في النكاح والطلاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية.

المطلب الثاني: التفريق بين التعريض والتصريح.

المطلب الثالث: عدة الحامل المتوفي عنها زوجها.

المطلب الاول

الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ﴾ {البقرة: ٢٢٨}

قال الإمام ابو بكر الجصاص – رحمه الله – "قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ﴾، قد تضمن ضروباً من الأحكام: **أحدها:** أن ما دون الثلاث لا يرفع الزوجية، ولا يبطلها، وإخبار ببقاء الزوجية معه؛ لأنه سماه بعلاً بعد الطلاق، فدلَّ ذلك على بقاء التوارث، وسائر أحكام الزوجية ما دامت معتدة، ودلَّ على أن له الرجعة ما دامت معتدة؛ لأنه قال: ﴿ فِي ذَٰلِكَ ﴾، يعني فيما تقدم ذكره من الثلاثة قروء، ودلَّ على أن إباحة هذه الرجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح، ولم يرد بها الإضرار بها، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ ﴾{البقرة: ٢٣١}.

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾{البقرة: ٢٢٨}مع بقاء الزوجية، وإنما يقال ذلك فيما قد زال عنه ملكه، فأما فيما هو في ملكه فلا يصح أن يقال بردها إلى ملكه مع بقاء ملكه فيها!

قيل له: لما كان هناك سبب قد تعلق به زوال النكاح عند انقضاء العدة جاز إطلاق اسم الرد عليه، ويكون ذلك بمعنى المانع من زوال الزوجية بانقضاء العدة فسماه رداً؛ إذ كان رافعاً لحكم السبب الذي تعلق به زوال الملك، وهو كقوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾{البقرة: ٢٣١} وهو ممسك لها في هذه الحال؛ لأنها زوجته، وإنما المراد الرجعة الموجبة لبقاء النكاح بعد انقضاء الحيض التي لو لم تكن الرجعة لكانت مزيلة للنكاح، وهذه الرجعة وإن كانت إباحتها معقودة بشريطة إرادة الإصلاح، فإنه لا خلاف بين أهل العلم، أنه إذا راجعها مضاراً في الرجعة مريداً لتطويل العدة عليها أن رجعته صحيحة، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾{البقرة: ٢٣١}، ثم عقبه بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾{البقرة: ٢٣١}، فلو لم تكن الرجعة صحيحة إذا وقعت على وجه الضرار لما كان ظالماً لنفسه بفعلها.

وقد دلَّتِ الآية أيضاً على جواز إطلاق لفظ العموم في مسميات، ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم، فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما

يشمله في غير ما خص به المعطوف؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾{البقرة: ٢٢٨} عام في المطلقة ثلاثاً وفيما دونها، لا خلاف في ذلك، ثم قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾{البقرة: ٢٢٨} حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث، ولم يوجب ذلك الاقتصار بحكم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾{البقرة: ٢٢٨} على ما دون الثلاث، ولذلك نظائره كثيرة في القرآن، والسنة نحو قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾{العنكبوت: ٨}، وذلك عموم في الوالدين الكافرين، والمسلمين، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾{العنكبوت: ٨}، وذلك خاص في الوالدين المشركين، فلم يمنع ذلك عموم أول الخطاب في الفريقين من المسلمين والكفار. والله أعلم بالصواب"(١).

قال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – : "قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ {البقرة: ٢٢٨}: اعلم أن الله تعالى سماه بعلاً، وذلك يدلَّ على بقاء الزوجية، ولكن قال: ﴿ بِرَدِّهِنَّ ﴾، وذلك يدلَّ على وجود سبب يزول به النكاح.

ولا يبعد أن يقال: زال النكاح، وله الاستدراك، كما يزول الملك في زمن الخيار على قول، وله الاستدراك.

ودلَّتْ هذه الآية على جواز إطلاق العموم في المسميات، ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم، فلا يمنع ذلك اعتبار عموم فيما شمله، في غير ما يختص به المعطوف، لأن قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾{البقرة: ٢٢٨}، عام في المطلقات ثلاثاً، وفيما دونها لا خلاف فيه.

ثم قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾: حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث، ولم يوجب ذلك الاقتصار بحكم قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾{البقرة: ٢٢٨}، على ما دون الثلاث.. ونظيره من القرآن"(٢).

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (٦٦/١ –٦٧).

(٢) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١٦٢/١).

المقارنة:

يلاحظ الناظر أن كلًّا من الإمام الجصاص والإمام الكيا الهراسي، أنهما متفقان في منهجيتهما، ويظهر ذلك فيما يلي:

أولاً: فيما يتضمن من بقاء الزوجية في الطلاق الذي هو دون الثلاث، وذلك أنه سمى المطلِّق بعلاً، فدلَّ ذلك على بقاء الزوجية.

ثانياً: أن له الرجعة، وإن حصل سبب قد تعلق به زوال النكاح عند انقضاء العدة جاز إطلاق اسم الرد عليه، ويكون ذلك بمعنى المانع من زوال الزوجية بانقضاء العدة فسماه رداً؛ إذ كان رافعاً لحكم السبب الذي تعلق به زوال الملك، فله حق الاستدراك قبل انقضاء العدة كالحالة في الاستدراك في زمن الخيار.

ثالثاً: نصَّ كلاهما على أنه يجوز إطلاق لفظ العموم في مسميات، ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم، فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير ما خص به المعطوف.

وهو من باب التفسير بالمأثور؛ إذ هو تفسير للقرآن بالقرآن، ثم استعمال علوم اللغة في بيان المراد، وهو من هذه الحيثية من التفسير بالرأي.

رابعاً: ومع ذلك يلاحظ الناظر أن الإمام الجصاص يتوسع في البيان بذكر الأمثلة في حين الإمام الكيا الهراسي يلخص ويختصر.

خامساً: كما يلاحظ الناظر أن الإمام الجصاص توسع في بيان أحكاماً مستفادة من الآية، في حين قصر عنها الإمام الكيا الهراسي، كبيان إباحة الرجعة المراد بها إرادة الإصلاح، ثم أردفها ببيان الرجعة المراد بها الإضرار، وأنها رجعة صحيحة مع الإثم.

المطلب الثاني

التفريق بين التعريض التصريح

قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾ {البقرة: ٢٣٥}

بدأ الإمام الجصاص – رحمه الله – عند بيان مسألة التفريق بين التعريض والتصريح ببيان معاني المفردات المتعلقة بالمسألة فالخِطبة: هي الذكر الذي يستدعى به إلى عقدة النكاح، وهي بالضم (الخُطبة) الموعظة، وقيل: إن الخُطبة ما له أول وآخر كالرسالة، والخِطبة للحال نحو الجلسة والقعدة.

والتعريض: ما تضمن الكلام من الدلالة على شيء من غير ذكر له. كمن قال: ما أنا بزان يعرض بغيره أنه زان.

والكناية العدول عن صريح اسمه إلى ذكر يدل عليه كقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾{ القدر: ١} يعني القرآن فالهاء كناية عنه(١).

وعبارات السلف وإن اختلفت في ألفاظها في المراد بالتعريض إلا أن معناها واحد، كقول ابن عباس أن يقول لها: إني أريد أن أتزوج امرأة من أمرها وأمرها، يعرض لها بالقول.

وقول الحسن: أن يقول لها: إني بك لمعجب، وإني فيك لراغب، ولا تفوتينا نفسك.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس وهي في العدة: «لا تفوتينا نفسك»، ثم خطبها بعد انقضاء العدة على أسامة بن زيد(٢).

---

(١) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** (١٢٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق. باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٩٦/٤) رقم (٣٧٧٤).

وقول القاسم عن أبيه قال: هو أن يقول لها – وهي في العدة –: إنك لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً[1].

وغير ذلك مما ورد عن السلف التي معناه واحد[2].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾{البقرة: ٢٣٥} يعني أضمرتموه من التزويج بعد انقضاء عدتها، فأباح التعريض بالخطبة وإضمار نكاحها من غير إفصاح به.

ثم استطرد الإمام الجصاص فيما نقله عن إسماعيل ابن إسحاق عن بعض الناس أنه احتج في نفي الحد في التعريض بالقذف بأن الله تعالى لم يجعل التعريض في هذا الموضع بمنزلة التصريح، كذلك لا يجعل التعريض بالقذف كالتصريح.

ثم استطرد في رد هذا القول [3].

قال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: "قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: فأباح التعريض بالخطبة وإضمار نكاحها، من غير إفصاح به.

وفيه دليل على نفي الحد بالتعريض بالقذف، فإن الله تعالى لم يجعل التعريض في هذا الموضع بمنزلة التصريح، فكذلك لا يحصل التعريض بالقذف كالتصريح، وإذا خالف الله تعالى بين حكمهما، بأن به تفاوت ذنبه ما بين التعريض والتصريح، والحدود مما يسقط بالشبهات، فهي في حكم السقوط والنفي آكد من النكاح، فإذا لم يساوِ التعريض في النكاح والتصريح، وهو آكد في باب الثبوت من الحد، كان أولى أن لا يثبت بالتعريض من حيث دلَّ على أنه لو خطبها بعد انقضاء العدة بلفظ التعريض،

---

(١) أخره البخاري، كتاب: النكاح. باب: قول الله جل وعز { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله – الآية إلى قوله – غفور رحيم }.(٥/ ١٩٦٨) .

(٢) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** (١٢٨/٢-١٢٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٢٨/٢ – ١٣٣).

لم يقع بينهما عقد النكاح، وكان تعريضه بالعقد مخالفاً للتصريح، فالحد أولى أن لا يثبت به، ومعلوم أن المراد بالتعريض قد يحصل في الخطبة، ولكنه دون التصريح فافترقا، وكذلك في القذف، وقد أمكن أن يكون التعريض بالقذف لا للمقذوف، ولكن لشخص آخر متصل به، وذلك الشخص لا يدري حاله.

وعرض رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – بخطبة فاطمة بنت قيس – وهي في العدة – وقال: «لا تفوتينا نفسك»، وإنما كان يريد خطبتها لأسامة بن زيد، وفي ذلك رد على مالك في إيجابه الحد بالتعريض بالقذف، والاحتجاج بالتعريض بالخطبة على مالك، وهو لطيف"[1].

المقارنة:

بتتبع عبارات الإمامين الجصاص والكيا الهراسي يلاحظ الناظر ما يلي:

أولاً: اتفاقهما في المنهجية حيث انطلقا معاً في التفريق بين التعريض والتصريح في الخطبة من منطوق عبارة النص، ومفهوم عبارتها؛ إذ أن التصريح بعدم الجناح بالتعريض بخطبة النساء يفهم منه أن التصريح ممنوع.

ثانياً: الاسترشاد النص النبوي في بيان معنى التعريض حين قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس – رضي الله عنها–: «لا تفوتينا نفسك»، وهو من تفسير القرآن بالسنة.

ثالثاً: كما عضدا ذلك المفهوم بما نقل عن الصحابة والتابعين من بيان معنى التعريض.

رابعاً: اتفقا – بناء على تفريق الآية بين التعريض والتصريح – على أن في الآية دلالة على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد كما يوجبه التصريح.

خامساً: إقامة الدلائل على التفريق بين التصريح والتعريض.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١٩٧/١ –١٩٨).

سادساً: انفرد الإمام الجصاص بالتوسع في معنى الخِطْبَة والتفريق بينها وبين الخُطْبة، في حين لم يعرِّج الإمام الكيا الهراسي على ذلك.

سابعاً: كما استطرد الإمام الجصاص في الجواب عما أبداه إسماعيل ابن إسحاق، وهذا – وإن كان فيه فوائد – خروج عن المنهجية التي ينبغي الالتزام بها في التفسير، بل استخدم عبارات لا تليق بمنهج البحث، مثل قوله: "فإنه كلام فارغ لا معنى تحته".

ثامناً: ترك الإمامين التنبيه على أن التعريض إنما يكون في حق المعتدة من وفاة أو من طلاق بائن، أما من كانت الزوجية قائمة بينهما أو من كانت في عدة طلاق رجعي فلا يجوز في حقها لا التعريض ولا التصريح.

المطلب الثالث

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ {البقرة: ٢٣٤}.

بدأ الإمام الجصاص – رحمه الله –: حين أراد الاستدلال بالآية على عدة الحامل المتوفي عنها زوجها ببيان معنى التربص، وأنه يعني الانتظار، مستشهداً على ذلك بعدة آيات تبين هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿ فَتَرَبَّصُوا۟ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ {المؤمنون: ٢٥}، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ ﴾ {التوبة: ٩٨}، وقوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ﴾ {الطور: ٣٠} وكلها بمعنى الانتظار.

وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾ {البقرة: ٢٤٠}.

فتضمنت الآية أحكاماً منها: توقيت العدة سنة، ونفقتها وسكناها من تركة زوجها ما دامت في العدة، وكذا المنع من الخروج في هذه السنة. فنسخ منها من المدة ما زاد على أربعة أشهر وعشرا، ونسخ منها وجوب نفقتها وسكناها في التركة بالميراث، لقوله تعالى: ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ {البقرة: ٢٣٤} من غير إيجاب نفقة ولا سكنى.

ولم يثبت نسخ الإخراج بالمنع من الخروج في العدة الثانية قائم؛ فلم يثبت نسخه(١). وقد ورد عن ابن عباس في هذه الآية يعني: قوله تعالى: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾ {البقرة: ٢٤٠} قال: كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها سنة، فنسختها آية المواريث فجعل لهن الربع أو الثمن مما ترك الزوج.

قال: وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا وصية لوارث إلا أن يرضى الورثة»(٢).

---

(١) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** (١١٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٨/٣٦). رقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (١١٤/٣). كتاب: الوصايا. باب: ما جاء في الوصية للوارث. رقم (٢٨٧٠)، والترمذي (٤٣٣/٤). كتاب: الوصايا. باب: ما جاء لا وصية لوارث. رقم (٣٦٢٧)، والنسائي (٢٤٧/٦). كتاب: الوصايا. باب: إبطال الوصية للوارث. رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه (٩٠٥/٢). كتاب: الوصايا. باب: لا وصية لوارث. رقم (٢٧١٣). =

وعن أم سلمة وأم حبيبة أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت أن بنتاً لها توفي عنها زوجها واشتكت عينها، وهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً»(١).

قال حميد(٢): فسألت زينب(٣): وما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شرى بيت لها فجلست فيه سنة، فإذا مرت سنة خرجت فرمت ببعرة من ورائها(٤).

وعن زينب بنت أبي سلمة وذكرت الحديث وقالت: فيه كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاَ(٥)، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً حتى تمر سنة، ثم تؤتى بدابة حمار وشاة، أو طير فتفتض به(٦)، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

= قال أبو عمر ابن عبد البر: " أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث، وعلى العمل بذلك قطعاً منهم على صحة هذا الحديث، وتلقياً منهم له بالقبول، فسقط الكلام في إسناده ". **الاستذكار** لابن عبد البر (٢٣/ ١٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق. باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٥٩/٧) رقم (٥٣٣٦)، ومسلم، كتاب: الطلاق. باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١١٢٦/٢) رقم (٦١).

(٢) هو حميد بن نافع الأنصاري مولاهم، المدني، مولى صفوان بن خالد، قال شعبة: كان عاصم يرى أنه مات من مائة سنة. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٢٢٨/٣).

(٣) هي زينب بنت أبي سلمة عبد اللَّه بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، كانت من أفقه نساء زمانها. توفيت قريبا من سنة أربع وسبعين. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة** (١٣٢/٦)، والذهبي، **تاريخ الإسلام** (٨١٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق. باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. (٥٩/٧) رقم (٥٣٣٧)، ومسلم، كتاب: الطلاق. باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام. (٢٠٢/٤) رقم (٣٨٠١).

(٥) قولها: (دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة: أي بيتاً صغيرا حقيراً قريب السُّمُك. ينظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** ص (٤١١).

(٦) قولها: (فتفتض به) بفتح ثالث الحروف وسكون الفاء وآخره ضاد معجمة قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض؟ فذكروا: أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح =

فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عدة الحول منسوخة بأربعة أشهر وعشراً، وأخبر ببقاء حظر الطيب عليها في العدة، وعدة الحول – وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في التنزيل، وعدة الشهور متأخرة عنها ناسخة لها؛ لأن نظام التلاوة ليس هو على نظام التنزيل وترتيبه.

واتفق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة الشهور على ما وصفنا، وأن وصية النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها منسوخة إذا لم تكن حاملاً، واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها أيضاً، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً في أن هذه الآية خاصة في غير الحامل، واختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على **ثلاثة أنحاء:**

فقال علي: وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس عدتها أبعد الأجلين.

وقال: عمر وعبد الله وزيد بن ثابت وابن عمر، وأبو هريرة في آخرين عدتها أن تضع حملها.

وروي عن الحسن: أن عدتها أن تضع حملها وتطهر من نفاسها، ولا يجوز لها أن تتزوج وهي ترى الدم.

وأما علي؛ فإنه ذهب إلى أن قوله تعالى: ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ يوجب الشهور وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ {الطلاق: ٤} يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل، فجمع بين الآيتين في إثبات حكمهما للمتوفى عنها زوجها، وجعل انقضاء عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي الشهور.

= منظر، ثم تقتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قُبُلَها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تقتض به. وقال مالك: معناه تمسح به جلدها. وقال ابن وهب: تمسح بيدها عليه أو على ظهره. وقيل: معناه تمسح به ثم تقتض أي تغتسل، والاقتضاض الاغتسال بالماء العذب للاتقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة في نقائها وبياضها. وقال الأخفش: معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** ص (٤١١-٤١٢).

وقال عبد الله بن مسعود: من شاء باهلته أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ {الطلاق: ٤} نزل بعد قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾".

فحصل بما ذكرنا اتفاق الجميع على أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وإن كان مذكوراً عقيب ذكر الطلاق لاعتبار الجميع بالحمل في انقضاء العدة؛ لأنهم قالوا جميعاً: إن مضي الشهور لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، فوجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ {الطلاق: ٤} مستعملاً على مقتضاه وموجبه، وغير جائز اعتبار الشهور معه، ويدل على ذلك أيضاً عدة الشهور خاصة في غير المتوفى عنها زوجها، ويدل عليه أيضاً أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ {البقرة: ٢٢٨} مستعمل في المطلقات غير الحوامل، وأن الأقراء غير مشروطة مع الحمل في الحامل، بل كانت عدة الحامل المطلقة وضع الحمل من غير ضم الأقراء إليها، وقد كان جائزاً أن يكون الحمل والأقراء مجموعين عدة لها، بأن لا تنقضي عدتها بوضع الحمل حتى تحيض ثلاث حيض، فكذلك يجب أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي الحمل غير مضموم إليه الشهور.

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] قال: قلت يا رسول الله في هذه الآية حين نزلت ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ {الطلاق: ٤} في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، قال: فيهما جميعاً[٢].

وقد روت أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن تتزوج[٣].

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم القرشي السهمي الحجازي الطائفي، وجده الراوي عنه هنا هو عبد الله بن عمرو ابن العاص. قال الذهبي: "فأما أخذه عن جده عبد الله، فمتيقن، وكذا أخذ ولده عمرو عنه فثابت، توفي بالطائف سنة ثماني عشرة ومائة". ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٢٨٨/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب: النكاح. باب: المهر (٤/ ٤٦٤) رقم (٣٨٠١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير. باب: سورة الطلاق (١٨٦٤/٤) رقم (٤٦٢٦).

وروى عن أبي السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تتزوج[1].

وهذا حديث قد ورد من طرق صحيحة لا مساغ لأحد في العدول عنه مع ما عضده من ظاهر الكتاب"[2].

وقال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: "قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: ٢٣٤} :

نسخ ذلك قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ {البقرة: ٢٤٠}، وفي ذلك الوقت، كانت الوصية للأزواج واجبة، وهي النفقة إلى الحول، ثم أبدلت الوصية بالميراث، إما ربعاً في حالة، أو ثمناً في حالة.

وقوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ {البقرة: ٢٤٠} نسختها العدة أربعة أشهر وعشراً.

ولا خلاف أن هذه الآية خاصة في غير الحامل.

واختلفوا في الحامل المتوفي عنها زوجها على **ثلاث مذاهب:**

فقال علي –رضي الله عنه –، وإحدى الروايتين عن ابن عباس: عدتها آخر الأجلين.

وقال عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة في آخرين: عدتها أن تضع حملها.

وقال الحسن: عدتها أن تضع حملها، وتطهر من نفاسها، ولا تتزوج وهي ترى الدم.

فأما علي – رضي الله عنه –؛ فإنه ذهب إلى أن قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: ٢٣٤} يوجب الشهور.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الطلاق واللعان. باب: ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (٣/ ٤٩٠) رقم (١١٩٣)، والنسائي، كتاب: الطلاق. باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٩٠/٦) رقم (٣٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب: الطلاق. باب: الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (٦٥٣/١) رقم (٢٠٢٧).

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن** (١١٨/٢-١٢٠).

وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ {الطلاق: ٤}، يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل.

فجمع بين الآيتين في إثبات حكمهما في المتوفي عنها زوجها، وجعل انقضاء عدتها آخر الأجلين، من وضع الحمل أو مضي الشهور.

وقال ابن مسعود: من شاء باهلته، إن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ {الطلاق: ٤} نزلت بعد قوله: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ .

فاتفق الجميع على أن قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وإن كان مذكوراً بعد ذكر الطلاق، لاعتبار الجميع الحمل في انقضاء العدة.

قالوا جميعاً: إن مضي الشهور لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملاً، حتى تضع حملها، فلا تعتبر الشهور معه، ولم يختلفوا في أن عدة الطلاق تنقضي بوضع الحمل، من غير ضم الأقراء إليها، وقد كان جائزاً أن يكون الحمل والأقراء مجموعين عدة لها، بأن لا تنقضي عدتها بوضع الحمل، حتى تحيض ثلاث حيض، فكذلك يجب أن تكون عدة الحامل المتوفي عنها زوجها في الحمل، غير مضموم اليه الشهور"[1].

المقارنة:

انتهج الإمامان في تفسير هذه الآية منهج تفسير القرآن بالقرآن، ثم تفسير القرآن بالسنة، ثم تفسير القرآن بأقوال الصحابة، وإليك بيان ذلك:

أولاً: حين فسر الإمام الجصاص لفظ التربص، جمع النصوص القرآنية التي تبين معنى التربص، إلا أن الإمام الكيا الهراسي هنا لم يعرج على ذلك.

ثانياً: بيان نسخ آية التربص إلى الحول بآية التربص أربعة أشهر وعشراً.

ثالثاً: كما اتفقا على أن النفقة للمتوفى عنها زوجها كانت واجبة على الزوج مدة التربص، وأنها نسخت بما جعل لها من النصيب في الميراث: رُبعُاً أو ثُمُناً.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/١٩٣-١٩٥).

رابعاً: واتفقا على نقل الإجماع على أن الآية خاصة بغير الحامل.

خامساً: ومع أن الصحابة – رضوان الله عليهم قد اختلفوا في انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل إلا أنهما اتفقا على تفسير آية الوفاة بآية الطلاق في انقضاء العدة بوضع الحمل، فجعلا قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وإن كان مذكوراً بعد ذكر الطلاق، لاعتبار الجميع الحمل في انقضاء العدة.

قالوا جميعاً: إن مضي الشهور لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملاً، حتى تضع حملها، فلا تعتبر الشهور معه، ولم يختلفوا في أن عدة الطلاق تنقضي بوضع الحمل، من غير ضم الأقراء إليها، وقد كان جائزاً أن يكون الحمل والأقراء مجموعين عدة لها، بأن لا تنقضي عدتها بوضع الحمل، حتى تحيض ثلاث حيض، فكذلك يجب أن تكون عدة الحامل المتوفي عنها زوجها في الحمل، غير مضموم اليه الشهور.

سادساً: والقول الفصل في هذه المسألة بما ورد من السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فهي أولى ما فسر به القرآن، فقد أفتى النبي – صلى الله عليه وسلم – سبيعة الأسلمية – رضي الله عنها – بأن عدتها من وفاة زوجها قد انقضت حين وضعت حملها، وذلك في أقل من أربعة أشهر وعشراً. ولهذا قال الإمام الجصاص: " وهذا حديث قد ورد من طرق صحيحة لا مساغ لأحد في العدول عنه مع ما عضده من ظاهر الكتاب".

سابعاً: توسع الإمام الجصاص في البيان، في حين أن الإمام الكيا الهراسي يسلك مسلك التلخيص والاختصار.

المبحث الرابع

التوافق في الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطب الأول: أول ما نزل في مشروعية الجهاد.

المطلب الثاني: القتال في الأشهر الحرم.

المطلب الثالث: فرض القتال.

المطلب الأول

أول ما نزل في مشروعية الجهاد

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ {البقرة: ١٩٠}

بدأ الإمام الجصاص – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: ببيان أن الأمة في أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة بقوله: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴾{فصلت:٣٤-٣٥}، وقوله: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ ﴾، وقوله: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾{النحل:١٢٥}، وقوله: [فإن تولوا فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب] (١)، وقوله: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾{الفرقان: ٦٣}.

وورد عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له كانت أموالهم بمكة فقالوا: يا رسول الله كنَّا في عزة – ونحن مشركون – فلما آمنا صرنا أذلاء! فقال – صلى الله عليه وسلم –: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم»، فلما حوله إلى المدينة أُمِرُوا بالقتال، فكَفُّوا، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ ﴾{النساء: ٧٧}(٢).

ورد عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٖ ﴾{الغاشية: ٢٢}، وقوله: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ ﴾{ق:٥٤}وقوله: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ ﴾{المائدة:١٣}، وقوله: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾{الجاثية:١٤} ، قال: نسخ هذا كله قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾{التوبة:٥} ، وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ صَٰغِرُونَ ﴾{التوبة: ٢٩}.

---

(١) لعل هنا خطأ وقع من قبل الناسخ أو من الإمام الجصاص – رحمه الله – فحصل تداخل بين الآيات، فليس في نظم القرآن آية هكذا، وإنما الذي في القرآن قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٨٢ ﴾ {النحل: ٨٢}، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ٤٠ ﴾ {الرعد: ٤٠}.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب: الجهاد. باب: وجوب الجهاد (٦/ ٢) رقم (٣٠٨٦)، والحاكم، كتاب الجهاد (٧٦/٢) رقم (٢٣٧٧) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي.

ثم بيَّن أن السلف اختلفوا في اعتبار أول آية نزلت في القتال، ففي حين اعتبر الربيع بن أنس وغيره أن قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾{البقرة:١٩٠}أول آية نزلت.

وجعل آخرون منهم أبو بكر الصديق والزهري وسعيد بن جبير أن أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ ﴾{الحج:٣٩}.

ثم جمع الإمام الجصاص بين القولين بقوله: "وجائز أن يكون ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾{البقرة:١٩٠} أول آية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم، والثانية في الإذن في القتال عامة لمن قاتلهم ومن لم يقاتلهم من المشركين.

ثم بيَّن الإمام الجصاص الاختلاف في معنى قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾{البقرة:١٩٠}.

فعن الربيع بن أنس: أنها أول آية نزلت في القتال بالمدينة، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه إلى أن أمر بقتال الجميع. قال أبو بكر وهو بمنزلة قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾{البقرة:١٤٩}.

في حين روي عن أبي بكر أن القتال لمن يشهد القتال كالشمامسة؛ وأما من لا يشهد القتال كالرهبان فلا يقاتلوا، لقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾{البقرة:١٩٠}.

فالآية على تأويله ثابتة الحكم لا نسخ فيها، وعلى قول الربيع بن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين كانوا مأمورين بعد نزول الآية بقتال من قاتل دون من كف سواء كان ممن يتدين بالقتال أو لا يتدين.

في حين ذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن المراد من قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾{البقرة:١٩٠} النساء والذرية ومن لم ينصب للقتال، أي من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه.

وقد رود النهي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في آثار شائعة عن قتل النساء والولدان[1]، النهي عن قتل أصحاب الصوامع[2].

فإذا كان معنى الآية أنه أمر فيها بقتال من قاتل والكف عمن لا يقاتل، فإن قوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ {التوبة:١٢٣} ناسخ لمن يلي، وحكم الآية باقياً فيمن لا يلينا منهم"[3].

قال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – "قال الله عز وجل: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ {البقرة:١٩٠}.

ولا خلاف بين العلماء في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله:﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾{المؤمنون: ٩٦} ، إلى قوله: ﴿ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾{فصلت:٣٥} ، وقوله: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ ﴾{المائدة:١٣}، وقوله: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾{النحل:١٢٥}، ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ {العنكبوت:٤٦}، ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾{الفرقان:٦٣}.

وروى عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له كانت أموالهم بمكة، فقالوا: يا رسول الله، كنَّا في عزٍّ ومنعة ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلاء، فقال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم»، فلما حوله إلى المدينة انكفوا، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ {النساء:٧٧}[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير. باب: قتل الصبيان في الحرب (٣/ ١٠٩٨) رقم (٢٨٥١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣/١٣٦٤) رقم (١٧٤٤)، وأبي داود، كتاب: الجهاد. باب: في قتل النساء (٣/٥٤) رقم (٢٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٦١) رقم (٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة، كتاب السير. باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب (١٢/٣٨٧) رقم (٣٣٨٠٤).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (١/٣١٩ –٣٢١).

(٤) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ – ١٩٨٦ (٦/٢) رقم(٣٠٨٦).

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾{الغاشية: ٢٢}وقوله: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍۖ ﴾{ق: ٤٥}، وقوله: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْۚ ﴾{المائدة:١٣} ، وقوله: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾{الجاثية:١٤}، قال: نسخ هذا كله قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾{التوبة:٥}، وقوله: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾{التوبة:٢٩}(١).

واختلف السلف في أول آية نزلت في القتال، فروي عن الربيع ابن أنس وغيره أن قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾{البقرة:١٩٠} أول آية نزلت في القتال(٢).

وروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال: أول آية نزلت في القتال قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ ﴾{الحج:٣٩}(٣).

وقال آخرون: قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾{البقرة:١٩٠} أول آية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم، والثانية نزلت في الإذن بالقتال عامة لمن قاتلهم، ومن لم يقاتلهم من المشركين.

فقال الربيع بن أنس: أول آية نزلت في الإذن بالقتال في المدينة قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾ {البقرة:١٩٠}، فكان النبي – عليه السلام – بعد ذلك يقاتل من قاتله من المشركين ويكف عمن كف عنه إلى أن أمر بقتال الجميع، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ ﴾{البقرة:١٤٩}(٤).

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **الدر المنثور**، دار الفكر – بيروت (٤٩٥/٨).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (٥٦١/٣).

(٣) السيوطي، **الدر المنثور**(٥٧/٦)، الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** (٦٤٤/١٨).

(٤) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ (١/ ٢٣٦).

ويحتمل أن يقال إن قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ لم يرد به حقيقة القتال، فإن جواز دفع المقاتل عن نفسه ما كان محرماً قط، حتى يقال: إنه أذن فيه بعد التحريم، وإنما المراد به الذين يقاتلونكم ديناً، ويرون ذلك جائزاً اعتقاداً، ولم يرد به حقيقة القتال.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية في صلح الحديبية، فإنه – صلى الله عليه وسلم – لما انصرف من صلح الحديبية إلى المدينة، حين صده المشركون عن البيت، صالحهم على أن يرجع عامة القابل، ويخلو له مكة ثلاثة أيام، فلما كان في العام القابل، تجهز رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي لهم قريش، وأن يصدوهم عن البيت ويقاتلونهم، وكره أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – قتالهم في الشهر الحرام في الحرم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ {البقرة:١٩٠} يعني قريشاً الذين صالحوهم، ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ فنبذوا في الحرم بالقتال، ودل عليه ظاهر ما بعده وهو قوله: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ﴾ {البقرة:١٩١} يعني أن شركهم بالله عز وجل، أعظم من قتلكم إياهم في الحرم، والذي كان منهم من تعذيب من أسلم وظفروا به، ليفتنوهم عن الدين، أعظم من قتالكم إياهم في الشهر الحرام(١).

وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾{البقرة:١٩٣}. معناه حتى لا يكون الشرك الذي هو باعث على الفتنة، ويكون الدين كله لله، ولذلك لم يقبل العلماء الجزية من وثنيي العرب، فإن الله تعالى قال في حقهم: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾{البقرة:١٩٣}. فأمر الله تعالى بقتالهم، حتى لا يكون الشرك، ويكون الدين كله لله.

وروي عن أبي بكر أنه أمر بقتال الشماسنة(٢)؛ لأنهم يشهدون القتال، ويرون ذلك رأياً، وأن الرهبان من رأيهم أن لا يقاتلوا، فأمر أبو بكر أن لا يقتلوا، ثم قال: قد

---

(١) البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (١/ ٢٣٧)، و أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م (٣/ ٣٤١).

(٢) **قلت:** كذا قال الإمام الكيا هنا، ولم أجده في شيء من المراجع، وسبق قول الإمام الجصاص بأنهم (الشمامسة)، وهو الذي ورد في المراجع. ينظر: الطبري، **جامع البيان** (١٢٨/١٨)، عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف** كتاب: الجهاد. باب: عقر الشجر بأرض العدو (١٩٨/٥) رقم (٩٣٧٥).

قال الله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾{البقرة:١٩٠} وحمل ذلك أبو بكر – رضي الله عنه – على المقاتلة ديناً واعتقاداً، فالآية على هذا ثابتة الحكم لا نسخ فيها.

وعلى قول الربيع بن أنس، أن النبي – عليه السلام – والمسلمين، كانوا مأمورين– بعد نزول الآية – بقتال من قاتل دون من كف عنهم، سواء كان ممن يتدين بالقتال أو لا يتدين، وليس بصحيح.

وروي عن عمر بن عبد العزيز في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ قال: ذلك في النساء والذرية، فعلى هذا لا نسخ في الآية.

ويحتمل أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾{البقرة:١٩١}، عام في الرجال والنساء والصبيان، وهم يقتلون إذا كانت المصلحة في قتلهم، على ما عرف من مذهب الشافعي رحمه الله فيه"[1].

المقارنة:

يلاحظ القارئ أن الامامين الجصاص والكيا الهراسي قد اتفقا فما يلي:

أولاً: متفقان في منهجيتهما في أن القتال كان قبل الهجرة محظوراً، حيث أنهما فسرا ذلك بالنصوص القرآنية، وهي الخطوة الأولى في التفسير، ثم أعقبا ذلك بالتفسير بالمنقول المأثور عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ثانياً: اتفقا على أن الإذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته بالقتال كان بعد هجرته – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، فنسخت الآيات بعدم القتال بآيات القتال.

ثالثاً: نلاحظ أن الامامين قد اتفقا على نقل الخلاف في أيٍّ من الآيات كانت أول نزولاً في القتال، كما لم يختر أيٌّ منهما أيَّ الآيات هي الأول نزولاً في ذلك، بل كل منهما جعل الأمر محتملاً.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/٧٨ –٨٢).

رابعاً: نجد الإمام الكيا الهراسي يزيد قولاً بأن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية، فإنه – صلى الله عليه وسلم – لما انصرف من صلح الحديبية إلى المدينة، وخافوا أن لا تفي لهم قريش، وأن يصدوهم عن البيت ويقاتلونهم، وكره أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – قتالهم في الشهر الحرام في الحرم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ {البقرة:١٩٠} يعني قريشاً الذين صالحوهم، ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ فنبذوا في الحرم بالقتال، ودل عليه ظاهر ما بعده وهو قوله: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ﴾ {البقرة:١٩١} يعني أن شركهم بالله عز وجل، أعظم من قتلكم إياهم في الحرم، والذي كان منهم من تعذيب من أسلم وظفروا به، ليفتنوهم عن الدين، أعظم من قتالكم إياهم في الشهر الحرام.

خامساً: أن الإمام الكيا الهراسي أيضاً أضاف احتمالاً آخر مستنبطاً من سياق الآية أَلَا وهو أن يقال إن قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ لم يرد به حقيقة القتال، فإن جواز دفع المقاتل عن نفسه ما كان محرماً قط، حتى يقال: إنه أذن فيه بعد التحريم، وإنما المراد به الذين يقاتلونكم ديناً، ويرون ذلك جائزاً اعتقاداً، ولم يرد به حقيقة القتال.

سادساً: يرى الناظر في كلام الإمامين التقارب في البيان من حيث البسط في تفسير القرآن بالقرآن، ثم تفسير القرآن بالسنة، ومن ثم نقل الأقوال المأثورة فيها عن السلف، مع تميز الإمام الجصاص من الناحية الإسنادية.

المطلب الثاني

القتال في الأشهر الحرم

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ {البقرة: ٢١٧}.

قال الإمام الجصاص – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "قد تضمنت هذه الآية تحريم القتال في الشهر الحرام، ونظيره في الدلالة على مثله قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ﴾{البقرة:١٤٩}، وقوله: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴾{التوبة: ٣٦}.

عن جابر بن عبد الله قال: لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ(١).

وقد اختلف في نسخ ذلك، فقالت طائفة: حكمه باق لم ينسخ، وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما لهم! إن ذلك لم يكن يحل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام، ثم غزوهم بعد فيه. قال: فحلف لي ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا. قال: وما نسخت.

وروى سليمان بن يسار(٢) وسعيد بن المسيب أن القتال جائز في الشهر الحرام، وهو قول فقهاء الأمصار، والأول منسوخ بقوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ {التوبة:٥}، وقوله: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾{التوبة:٢٩}؛ لأنها نزلت بعد حظر القتال في الشهر الحرام.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٨/٢٢) رقم (١٤٥٨٢).

(٢) هو سليمان بن يسار المدني، أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن، كان فقيهاً إماماً مجتهداً، رفيع الذكر، كان ثقة عالما فقيها، كثير الحديث، توفي سنة سبع ومائة. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٣/ ٥٧).

وقد اختلف في السائلين عن ذلك من هم؟

فقال الحسن وغيره: إن الكفار سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام.

وقال آخرون: المسلمون سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه؟

وقيل: إنها نزلت على سبب، وهو قتل واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي مشركاً، فقال المشركون: قد استحل محمد القتال في الشهر الحرام، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون تحريم القتال في هذه الأشهر، فأعلمهم الله تعالى بقاء حظر القتال في الشهر الحرام، وأرى المشركين مناقضة بإقامتهم على الكفر مع استعظامهم القتل في الشهر الحرام، مع أن الكفر أعظم الإجرام، ومع إخراج أهل المسجد الحرام منه – وهم المؤمنون –؛ لأنهم أولى بالمسجد الحرام من الكفار لقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾{التوبة:١٨}، فأعلمهم الله أن الكفر بالله وبالمسجد الحرام، وهو أن الله جعل المسجد للمؤمنين ولعبادتهم إياه فيه، فجعلوه لأوثانهم، ومنعوا المسلمين منه، فكان ذلك كفراً بالمسجد الحرام وأخرجوا أهله منه وهم المؤمنون؛ لأنهم أولى به من الكفار، فأعلمهم الله أن الكفار مع هذه الإجرام أولى بالعيب من قتل رجل من المشركين في الشهر الحرام والله سبحانه وتعالى أعلم"(١).

قال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله – "قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾{البقرة:٢١٧}:

قال عطاء: لم ينسخ ذلك، وكان يحلف عليه.

وقال آخرون: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾{التوبة:٢٩}.

ولا شك أن عموم ذلك، يرفع خصوص ما قبله عند الشافعي، وإن خالفه بعض الأصوليين في انتساخ القيد بالمطلق بعده، ورأوا نسخ القتال في البلد الحرام، بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾{التوبة: ٥}، وهذا أيضاً من قبيل الأول.

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (١/٤٠١ – ٤٠٢).

نعم صح ورود العمومين بعد المقيدين.

وذكر الحسن وغيره، أن الكفار سألوا النبي – عليه السلام – عن ذلك على جهة التعنيت للمسلمين، باستحلالهم القتال في الشهر الحرام.

وقال آخرون: إن المسلمين سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه.

وقيل: إنها نزلت على سبب، وهو قتل واقد بن عبد الله الحضرمي مشركاً، فقال المشركون: قد استحل محمد القتال في الشهر الحرام، ورأى المشركون مناقضة قولهم بإقامتهم على الكفر، مع استعظامهم القتل في الأشهر الحرام، مع أن الكفر أعظم الإجرام.

فإن وردت الآية العامة على هذا السبب، فلا شك في النسخ، فإن اللفظ العام في موضع السبب نص.

وفيه أيضاً شيء آخر وهو: أن الله تعالى نبه على العلة فقال: إنهم استعظموا القتل في الشهر الحرام، فالذي كان منهم أعظم، وإنما سقطت حرمتهم في الشهر الحرام، لعظم جرائمهم، وهو الكفر بالله في الشهر الحرام"[1].

المقارنة:

بإمعان النظر في تفسير الإمامين للآية نجد أنهما متفقان في بيان معناها، وذلك بسلوك كل منهما نفس المنهجية، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: ما كان من حرمت القتال في الأشهر الحرم، وتأكيد تلك الحرمة بجمع الآيات الدالة على ذلك.

ثانياً: مع تأكيد النص القرآني على حرمة القتال في الأشهر الحرم، إلا أن عيب المشركين للمسلمين حين قتلوا رجلاً من المشركين بالخطأ في الشهر الحرام، قد وقعوا هم فيما هو أشد منه من الصد عن سبيل الله والكفر به وإخراج أهله منه ظلماً وفتنتهم،

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/١٢٣ -١٢٤).

وكل ذلك أكبر من القتل في الشهر الحرام، فقد أسقطوا هم حرمة الشهر الحرام بما هو أعظم من القتل فيه.

ثالثاً: أكد الإمام الجصاص حرمة القتال في الأشهر الحرم المأثور من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

رابعاً: بيان اختلاف السلف في نسخ منع القتال في الأشهر الحرم، وأن الذي عليه جمهور فقهاء الأمصار القول بالنسخ.

خامساً: بيان الناسخ لذلك من الآيات، كما أن الآية العامة إذا وردت على سبب خاص فلا شك في النسخ، فإن اللفظ العام في موضع السبب نص.

المطلب الثالث

فرض القتال

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴾ {البقرة: ٢١٦}

قال الامام الجصاص – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: " هذا يدل على فرض القتال؛ لأن قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾ بمعنى فرض عليكم كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾{البقرة: ١٨٣} ، ثم لا يخلو القتال المذكور في الآية من أن يرجع إلى معهود قد عرفه المخاطبون أو لم يرجع إلى معهود؛ لأن الألف واللام تدخلان للجنس أو للمعهود، فإن كان المراد قتالاً قد عرفوه رجع الكلام إليه نحو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾{التوبة: ٣٦}، وقوله: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾{البقرة: ١٩١}، فإن كان كذلك، فإنما هو أمر بقتال على وصف وهو أن نقاتل المشركين إذا قاتلونا، فيكون حينئذ كلاماً مبنيًّا على معهود قد علم حكمه مكرر ذكره تأكيداً، وإن لم يكن راجعاً إلى معهود، فهو لا محالة مجمل مفتقر إلى البيان، وذلك أنه معلوم عند وروده أنه لم يأمرنا بقتال الناس كلهم، فلا يصح اعتقاد العموم فيه، وما لا يصح اعتقاد العموم فيه فهو مجمل مفتقر إلى البيان، وسنبين اختلاف أهل العلم في فرض الجهاد وكيفيته عند مصيرنا إلى قوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾{التوبة: ٥} إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴾{البقرة: ٢١٦}معناه مكروه لكم، أقيم فيه المصدر مقام المفعول كقولك: فلان رضى أي مرضى"(١).

قال الامام الكيا الهراسي – رحمه الله –: "وذلك إما أن يكون مجملاً موقوفاً على بيان يرد ما بعده من البيان، لامتناع قتال الناس كلهم، وإما أن يكون مبنيًّا على معهود متقدم، ولا يعقل دون هذين"(٢).

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (١/٤٠٠ –٤٠١).

(٢) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/١٢٣).

المقارنة:

يلاحظ الناظر في تفسير الإمامين الجصاص والكيا أنهما حين لم يجدا شيئاً من المأثور المنقول يفسرا به النص انطلقا في بيان معنى الآية من علوم اللغة العربية، فمعنى (كُتِبَ) في مفردات اللغة العربية أي فرض، ثم نظرا إلى الألف واللام الداخلة على لفظ (القتال) وهي محتملة للعهد أو الجنس، وليس في سياق الآية ما يدل على أن المراد أحدهما، ولذلك فرعا كلامهما على ذينك الاحتمالين:

الأول: إن كانت للعهد؛ فهذا يعني أنهم قد علموا نوع القتال الذي فرض عليهم من قبل، فيكون حينئذ كلاماً مَبْنِيًّا على معهود قد علم حكمه مكرر ذكره من باب التأكيد.

الثاني: وإن كانت للجنس؛ فهذا يعني أن اللفظ مجمل يحتاج إلى بيان؛ إذ من المعلوم أنه لم يأمرنا بقتال الناس كلهم، فلا يصح اعتقاد العموم فيه، وما لا يصح اعتقاد العموم فيه فهو مجمل مفتقر إلى البيان، والبيان يكون فيما يأتي بعد ذلك من الآيات كآيات سورة التوبة.

وكما هو ملاحظ أيضاً بسط الإمام الجصاص لما يريد بيانه، فبيَّن المراد بالعهد، كما بين المراد بالجنس، في حين أن الإمام الكيا اكتفى بمجرد الإشارة إلى المعنيين دون زيادة بيان.

الفصل الثالث

التباين بين منهج الإمامين: الجصاص والكيا الهراسي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التباين في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: التباين في المعاملات، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: التباين في النكاح والطلاق، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الأول

التباين في العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهر الحائض.

المطلب الثاني: الصلاة الوسطى.

المطلب الثالث: المراد بإكمال عدة قضاء صيام رمضان.

المطلب الأول

طهر الحائض

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ {البقرة: ٢٢٢}.

قال الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: "وقد تنازع أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾:

فمن الناس من يقول: إن انقطاع الدم يوجب إباحة وطئها، ولم يفرقوا في ذلك بين أقل الحيض وأكثره.

ومنهم من لا يجوز وطأها إلا بعد الاغتسال في أقل الحيض وأكثره، وهو مذهب الشافعي.

وقال أصحابنا: إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهي في حكم الحائض حتى تغتسل: إذا كانت واجدة للماء أو يمضي عليها وقت الصلاة، فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحل لزوجها وطؤها وانقضت عدتها إن كانت آخر حيضة، وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة، وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب في إباحة وطء الزوج وانقضاء العدة وغير ذلك.

واحتج من أباح وطأها في سائر الأحوال عند مضي أيام حيضها وانقطاع دمها قبل الاغتسال بقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ و(حتى) غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها، فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ {القدر: ٥}، ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ {الحجرات: ٩}، ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ ﴾ {النساء: ٤٣}، فكانت هذه نهايات لما قدر بها، وكان حكم ما بعدها بخلافها، فكذلك قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ إذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم. وقالوا: وقد قُرئ {حتى يَطَّهَّرْنَ} بالتشديد، وهو يحتمل ما يحتمله قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ بالتخفيف، فيراد به انقطاع الدم؛ إذ جائز أن يقال: طَهُرَت المرأة، وتَطَهَّرت، إذا انقطع دمها، كما

يقال: تقطَّع الحبل وتكسَّر الكوز والمعنى انقطع وانكسر، ولا يقتضي ذلك فعلاً من الموصوف بذلك.

واحتج من حظر وطأها في كل حال حتى تغتسل بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فشرط في إباحته شيئين: أحدهما: انقطاع الدم. والآخر: الاغتسال؛ لأن قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لا يحتمل غير الغسل، وهو كقول القائل: لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار، فإذا دخلها وقعد فيها فأعطه ديناراً، فيعقل به أن استحقاق الدينار موقوف على الدخول والقعود جميعاً وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ {البقرة: ٢٣٠}، فشرط الأمرين في إحلالها للأول فلا تحل له بأحدهما، كذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ مشروط في إباحة الوطء المعنيان، وهو الطهر الذي يكون بانقطاع الدم والاغتسال.

وبعد أن بيَّن الإمام الجصاص ما احتج به كل فريق لقوله شرع بيان كيفية الاستدلال من الآية، وأن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فيها قراءتان: **الأولى:** قراءة التخفيف، والتي يعني انقطاع الدم لا الاغتسال؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلا معنى واحداً، وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض.

الثانية: قراءة التشديد{حتى يَطَّهرن}، وهذه تحتمل الأمرين: من انقطاع الدم ومن الغسل، وحينئذ تصير قراءة التخفيف محكمة، وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم، فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد، وظاهرهما يقتضي إباحة الوطء بانقطاع الدم.

ثم بين المراد من قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، بأنها تحتمل ما احتملته قراءة التشديد في قوله: {حتى يَطَّهرن}، ويكون ذلك تأكيداً لحكم الغاية، لأن الواجب حمل الغاية على حقيقتها، وهذا يقتضي بظاهره إباحة وطئها بانقطاع الدم الحيض.

كما يحتمل أن يكون معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي حلَّ لهن أن يتطهرن بالماء أو التيمم، كقوله – صلى الله عليه وسلم –:« إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم»[1]. معناه قد حل له الإفطار.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم. باب: متى يحل فطر الصائم (٦٩١/٢) رقم (١٨٥٣)، ومسلم، كتاب: الصيام. الصيام. باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٧٧٢/٢) رقم (١١٠٠).

وإذا احتمل ذلك لم تزل الغاية عن حقيقتها بحظر الوطء بعدها.

ثم ختم الإمام الجصاص استدلاله من الآية بقوله:" فنقول: إن قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ إذا قُرِئ بالتخفيف فهو مستعمل في الحقيقة، فمن انقطع حيضها جاز لزوجها استباحة وطئها.

وقوله: {يَطَّهَّرْنَ} بالتشديد، مستعمل في الغسل، ولا يكون فيه استعمال واحد من الفعلين على المجاز، بل مستعملان على الحقيقة في الحالين.

فإن قيل: هلا كانت القراءتان كالآيتين تستعملان معاً في حال واحدة؟

قيل له: لو جعلناهما كالآيتين كان ما ذكرنا أولى من قِبَلِ أنه لو وردت آيتان تقتضي إحداهما انقطاع غاية الدم لإباحة الوطء، والأخرى تقتضي الغسل غاية لها، لكان الواجب استعمالهما على حالين، على أن تكون كل واحدة منهما مُقِرَّة على حقيقتها فيما اقتضته من حكم الغاية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمالهما في حالين على الوجه الذي بينا، ولو استعملناهما على ما يقول المخالف كان فيه إسقاط إحدى الغايتين؛ لأنه يقول: إنها – وإن طهرت وانقطع دمها – لم يحل له أن يطأها حتى تغتسل، فلو جعلنا ذلك دليلاً مبتدأ كان سائغاً مقنعاً، وإنما اعتبر أصحابنا فيمن كان أيامها دون العشر فانقطع دمها بما وصفنا من قبل أنه جائز أن يعاودها الدم، فيكون حيضاً؛ إذ ليس كل طهر تراه المرأة يكون طهراً صحيحاً؛ لأن الحائض ترى الدم سائلاً مرة، ومنقطعاً مرة، فليس في انقطاعه في وقت يجوز أن يكون حائضاً فيه وقوع الحكم بزوال الحيض، فقالوا: إن انقطاع الدم فيمن وصفنا حالها معتبر بأحد شيئين: إما بالاغتسال، فيزول عنها حكم الحيض بالاتفاق، وباستباحتها الصلاة، وذلك ينافي حكم الحيض أو بمضي وقت صلاة، فيلزمها فرض الصلاة، ولزوم فرضها مناف لبقاء حكم الحيض؛ إذ غير جائز أن يلزم الحائض فرض الصلاة، فإذا انتفى حكم الحيض، وثبت حكم الطهر، ولم يبق إلا الاغتسال، لم يمنع الوطء، بمنزلة امرأة جنب جائز لزوجها وطؤها. وعلى هذا المعنى عندنا ما روي عن الصحابة في اعتبار الاغتسال في انقضاء العدة، وقد روى عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة الخبر، فالخبر

منهم: أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس قالوا: الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة[1]. وروي مثله عن علي وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء.

وأما إذا كانت أيامها عشرة؛ فإنه غير جائز عندنا وجود الحيض بعد العشرة، فوجب الحكم بانقضائه؛ لامتناع جواز بقاء حكمه، والله – تعالى – إنما منع من وطء الحائض أو ممن يجوز أن يكون حائضاً، فأما مع ارتفاع حكم الحيض وزواله فهو غير ممنوع من وطء زوجته؛ لأنه – تعالى – قال: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾، وقد طهرت لا محالة، ألا ترى أنها منقضية العدة – إن كانت معتدة –، وأن حكمها حكم سائر الطاهرات، ولا تأثير لوجوب الاغتسال عليها في منع وطئها على ما بيناه.

فإن قيل: إذا انقطع دمها فيما دون العشرة فقد وجب عليها الغسل ولزوم الغسل ينافي بقاء حكم الحيض؛ إذ غير جائز لزوم الغسل على الحائض كما قلت في لزوم فرض الصلاة.

قيل له: إذا كان الغسل من موجبات الحيض، فلزومه غير مناف لحكمه وبقائه، ألا ترى أن السلام لما كان من موجبات تحريمه الصلاة لم يكن لزومه بانتهائه إلى آخرها نافياً لبقاء حكمها، وكذلك الحلق لما كانت من موجبات الإحرام لم يكن لزومه نافياً لبقاء إحرامه ما لم يحلق، كذلك الغسل لما كان من موجبات الحيض لم يكن وجوبه عليها مانعاً من بقاء حكم الحيض، وأما الصلاة؛ فليست من موجبات الحيض، وإنما هو حكم آخر يختص لزومه بالطاهر من النساء دون الحائض، ففي لزومها نفي لحكم الحيض.

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ لما احتمل الغسل صار كقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾{المائدة: ٦ }"[2].

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف** (٦/٣١٥-٣١٨)، وابن أبي شيبة، **المصنف** (٤/١٥٨-١٦٠).

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن** (٢/٣٥ -٣٩).

وقال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: "قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

تنازع أهل العلم في معناه:

فقال قوم: هو انقطاع الدم، فيجوز وطؤها بعد انقطاع الدم، من غير فرق بين أقل الحيض وأكثره.

ومنهم من حرم قبل الغسل، من غير فرق بين أقل الحيض أو أكثره، وهو قول الشافعي.

وأبو حنيفة أباحه قبل الغسل، إذا انقطع الدم على الأكثر، وحرم إذا انقطع على ما دون الأكثر، مع وجوب الغسل عليها، مع الحكم بطهارتها.

أما من أباح الوطء مطلقاً، فإنه يتعلق بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ومعلوم أنها طاهرة وإنما أراد به: حتى يطهرن من العارض وهو الحيض.

ويقال: طهرت من الحيض والنفاس إذا زال الحيض والنفاس، ولذلك يقال: زمان الطهر وزمان الحيض، وإنما هو زمان طهر المرأة، وإن لم تغتسل للأكثر.

وإذا لم تكن حائضاً فهي طاهرة، وليس بين كونها حائضاً وطاهرة درجة ثالثة، فقد طهرت إذاً.

فهذا قول ظاهر إلا أن قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يخالف هذا المذهب ظاهره، وكذلك قراءة التثقيل في قوله: {حتى يَطَّهَّرْن}.

وفيه احتمال – وهو أن يكون معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي إذا حلَّ لهن التطهر بالماء والتيمم، كما قال – صلى الله عليه وسلم –: «إذا غابت الشمس أفطر الصائم» أي حل له أن يفطر.

وإذا احتمل ذلك، لم تَزُلْ الغاية عن حقيقتها بحظر الوطء بعدها، فهذا أمر محتمل.

إلا أن الذي ينصر مذهب الشافعي يقول: إن الله تعالى قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، فيقتضي ذلك حتى يطهرن من الأذى وهو العيافة، وذلك لا يحصل بنفس انقطاع الدم قبل الاغتسال، ولذلك يسن لها أن تتبع بفرصة من مِسْك أثر الدم[1] لإزالة بقية العيافة.

فالذي يستحب هذا القدر، كيف يرى زوال الأذى بمجرد انقطاع الدم، ثم لما قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وذلك يدل دلالة ظاهرة على تعلق قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بقوله: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وإنما يحب الله – تعالى – المتطهرين باختيارهم لا غير، فليكن قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ محمولاً على التطهر بالاختيار وهو فعل، ويكون قوله أخيراً، بياناً لما تقدم، وهذا على مذهب الشافعي، فأما أبو حنيفة، فإن بعض الأصوليين من أصحابه يقول: إنا نعمل بالقراءتين، فنحمل القراءة المشددة في قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على انقطاع الدم على ما دون الأكثر، فإن عند ذلك لا يحل الوطء قبل الغسل، والقراءة المخففة في قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على انقطاع الدم على الأكثر.

وهذا قول بعيد، وأقل ما فيه إخراج قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ عن كونه حقيقة في الاغتسال، إذا حمل على انقطاع الدم على الأكثر، وحمله على حقيقته في الاغتسال، إذا كان انقطاع الدم على ما دون الأكثر، وذلك بعيد جداً.

ولأن الآية لو كانت متناولة للحالتين، كان تقدير الكلام: (حتى يغتسلن) في آية (ولا يغتسلن) في آية أخرى، أو قراءة أخرى، ويكون ذكر المحيط متناولاً لهما جميعاً، ولا يكون فيه بيان المقصود، فيكون مجملاً غير مفيد للبيان.

---

(١) إشارة للحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب: الحيض. باب: غسل المحيض (١/١١٩) رقم (٣٠٩)، ومسلم، كتاب: الحيض. باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/٢٦٠) رقم (٣٣٢) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سألت امرأة النبي – صلى الله عليه وسلم –: كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل. ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها سبحان الله» واستتر – وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه – قال: قالت عائشة: واجتذبتها إلي وعرفت ما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: تتبعي بها أثر الدم.

ولأنه إذا كانت قراءة التشديد حقيقة في الاغتسال، وقد حملوها على انقطاع الدم فيما دون الأكثر، فيجب أن يتوقف الحل فيه على الاغتسال، وقد قالوا: "إذا دخل وقت الصلاة وإن لم تغتسل حل للزوج وطؤها".

فجعلوا وجوب الصلاة والصوم مجوزاً للوطء، ولم يجعلوا وجوب الغسل مجوزاً.

فإن حملوا قراءة التشديد على الغسل، لزمهم أن يوقفوا الحل على الغسل، فلا هم عملوا بقراءة التخفيف ولا بقراءة التشديد، وإن موهوا باعتذارات في وجوب الصلاة، فلا أثر لها في إخراج قراءة التشديد عن كونها حقيقة، ومقصودهم مراعاة القراءتين، في إلحاق إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز"[1].

المقارنة:

بعد سرد ونقل كلام الإمامين في المعنى الذي تدل عليه الآية، وبعد إجالة النظر في منهج كل منهما يلاحظ الناظر ما يلي:

أولاً: أن الإمامين جعلا منطلق البيان والتفسير للمراد منها هو النظر إلى الجانب اللغوي؛ إذ ليس هناك من آية أو حديث أو قول مأثور عن الصحابة في ذلك، فلم يبق من منهجية التفسير إلا الرجوع إلى لغة القرآن وما تدل عليه مفرداتها وعلومها.

ثانياً: بعد سرد أقوال الفقهاء في معنى الآية، بيَّنَا أن كل صاحب قول كان مأخذه من حرف الغاية (حتى)، فهي تدل على الغاية ونهاية الشيء، إلا أن منهم من اكتفى بذلك، ومنهم من ضم إليها ما بعدها من (يطهرن)، و(فإذا تطهرن).

ثالثاً: وقد اتفق الإمامان على أن ما بعد الغاية منه ما يدل على الحقيقة، وهي انقطاع الحيض (حتى يطهرن) أي ينقطع حيضهن على قراءة التخفيف، ومنه ما يحتمل الحقيقة والمجاز، وذلك في قراءة التثقيل أو التشديد (حتى يَطَّهَّرن) فتحتمل الانقطاع والاغتسال، كما أن قوله: (فإذا تطهرن) حقيقة في الاغتسال، مجاز في الانقطاع، أو أن كل ما بعد الغاية محمول على المجاز من باب التأكيد للانقطاع،

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/١٣٧-١٤٠).

وخلاصة المراد بالاحتمال: هل يحمل ما بعد الغاية على التأسيس لمعنى جديد غير المعنى الأول؟ وهو ما يعني حمله على الحقيقة، أو يحمل ما بعد الغاية على التأكيد للمعنى الأول؟ وهو ما يعني المجاز.

رابعاً: ظهر التباين بين الإمامين في أي هذه المعاني – بعد ضم ما بعد حرف الغاية – هو أولى بالأخذ والترجيح؟

خامساً: يظهر جليًّا انتصار كل من الإمامين للمذهب الذي ينتمي إليه، فلإمام الجصاص يؤيد مذهبه بالاحتمالات المرجحة لمذهبه، كما أن الإمام الكيا الهراسي كذلك.

سادساً: وبسبب التباين بين الإمامين في أيها أولى بالترجيح من المعاني أظهر كل منهما ما عنده من الملكة الفقهية بحيث يستطيع إقناع القارئ بوجهة نظره بطريقة عقلية منطقية، بحيث يجمع إلى ما في الآية من دلالة على صحة مذهبه نظائرَها من الآيات والمأثور من السنة وأقوال الصحابة.

سابعاً: يلاحظ القارئ أن كلاًّ من الإمامين حريصاً على إظهار مدى قوة دليل مذهبه، وضعف دليل ومأخذ مخالفه، فتجد قول الإمام الجصاص: "فإذا لا دليل للشافعي في الآية على الحد الذي ذكرنا على صحة مذهبه ولا على نفي قول مخالفيه وأما على مذهبنا فإن الآية مستعملة على ما احتملت من التأويل على حقيقتها في الحالتين اللتين يمكن استعمالهما".

وتجد قول الإمام الكيا الهراسي: "فأما أبو حنيفة، فإن بعض الأصوليين من أصحابه يقول: إنا نعمل بالقراءتين، فنحمل القراءة المشددة في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ على انقطاع الدم على ما دون الأكثر، فإن عند ذلك لا يحل الوطء قبل الغسل، والقراءة المخففة في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ على انقطاع الدم على الأكثر.

وهذا قول بعيد، وأقل ما فيه إخراج قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ عن كونه حقيقة في الاغتسال، إذا حمل على انقطاع الدم على الأكثر، وحمله على حقيقته في الاغتسال، إذا كان انقطاع الدم على ما دون الأكثر، وذلك بعيد جداً.

ولأن الآية لو كانت متناولة للحالتين، كان تقدير الكلام: (حتى يغتسلن) في آية (ولا يغتسلن) في آية أخرى، أو قراءة أخرى، ويكون ذكر المحيط متناولاً لهما جميعاً، ولا يكون فيه بيان المقصود، فيكون مجملاً غير مفيد للبيان.

ولأنه إذا كانت قراءة التشديد حقيقة في الاغتسال، وقد حملوها على انقطاع الدم فيما دون الأكثر، فيجب أن يتوقف الحل فيه على الاغتسال، وقد قالوا: "إذا دخل وقت الصلاة وإن لم تغتسل حل للزوج وطؤها".

فجعلوا وجوب الصلاة والصوم مجوزاً للوطء، ولم يجعلوا وجوب الغسل مجوزاً.

فإن حملوا قراءة التشديد على الغسل، لزمهم أن يوقفوا الحل على الغسل، فلا هم عملوا بقراءة التخفيف ولا بقراءة التشديد، وإن موهوا باعتذارات في وجوب الصلاة، فلا أثر لها في إخراج قراءة التشديد عن كونها حقيقة، ومقصودهم مراعاة القراءتين، في إلحاق إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز".

وكلام الإمامين على ما فيه من بيان حجة مذهب كل منهما، إلا أنه لا يخفي مدى تعصب كل منهما لمذهبه.

ثامناً: كما يلاحظ القارئ أن الإمام الجصاص وقف عند بيان معنى الآية إلى قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، وإنما قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ مجرد مدح فقال: " فالأظهر أن يكون قوله: ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ مدحاً لمن تطهر بالماء للصلاة، وقال تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ {التوبة: ١٠٨}، وروي أنه مدحهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء"[1].

في حين أن الإمام الكيا الهراسي جعل آخر الآية مبيناً للمراد مما بعد الغاية، فقال: "ثم لما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾، وذلك يدل دلالة ظاهرة على تعلق قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ بقوله: ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (٣٩/٢).

وإنما يحب الله – تعالى – المتطهرين باختيارهم لا غير، فليكن قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ محمولاً على التطهر بالاختيار وهو فعل، ويكون قوله أخيراً، بياناً لما تقدم".

المطلب الثاني

الصلاة الوسطى

قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ {البقرة: ٢٣٨}.

قال الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله – :" قال الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾، فيه أمر بفعل الصلاة وتأكيد وجوبها بذكر المحافظة، وهي الصلاة الخمس المكتوبات المعهودات في اليوم والليلة، وذلك لدخول الألف واللام عليها إشارة بها إلى معهود، وقد انتظم ذلك القيام بها واستيفاء فروضها، وحفظ حدودها وفعلها في مواقيتها، وترك التقصير فيها؛ إذ كان الأمر بالمحافظة يقتضي ذلك كله، وأكد الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات، وذلك يدل على **معنيين: إما** أن تكون أفضل الصلوات وأولاها بالمحافظة عليها، فلذلك أفردها بالذكر عن الجملة.

وإما أن تكون المحافظة عليها أشد من المحافظة على غيرها.

وقد روي في ذلك روايات مختلفة يدل بعضها على **الوجه الأول**، وبعضها على **الوجه الثاني**، فمنها ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: هي الظهر؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ وفي بعض ألفاظ الحديث فكانت أثقل الصلوات على الصحابة، فأنزل الله تعالى ذلك قال زيد بن ثابت: وإنما سماها وسطى؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين(١).

وروي عن ابن عمر وابن عباس أن الصلاة الوسطى صلاة العصر(٢).

---

(١) أخرجه أحمد، (٣٦/ ١٢٦) رقم (٢١٧٩٢)، وقال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الزبرقان لم يدرك القصة التي رواها".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٦/١) رقم (٢١٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٤/٢) رقم (٨٦٩٩).

وروي عن ابن عباس رواية أخرى أنها صلاة الفجر[١].

وقد روي عن عائشة وحفصة وأم كلثوم أن في مصحفهن حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر[٢].

روى عن البراء بن عازب قال: نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر وقرأتها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نسخها الله تعالى فأنزل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[٣]، فأخبر البراء أن ما في مصحف هؤلاء من ذكر صلاة العصر منسوخ.

وروى عن علي قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كادت الشمس أن تغيب: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –:«اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً»، قال علي: كنا نرى أنها صلاة الفجر[٤].

وروى عكرمة وسعيد بن جبير ومقسم عن ابن عباس مثل ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنها صلاة العصر»[٥].

وكذلك روى سمرة بن جندب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٥٠٤/٢) رقم (٨٦٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٥٧٨/١) رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/ ٤٣٨) رقم (٦٣٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير. باب:(٣/ ١٠٧١) رقم (٢٧٧٣)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/ ٤٣٧) رقم (٦٢٧).

(٥) أخرجه الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب: الصلاة. باب: الصلاة الوسطى أي الصلوات؟ (١٧٤/١) رقم (١٠٣٨)، والطبراني، **المعجم الكبير** (٣٠١/٧) رقم (٧١٩٨).

(٦) أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير** (٢٤٨/٧) رقم (٧٠٠٩).

وروي عن علي من قوله: أنها صلاة العصر[1]. وكذلك عن أبي بن كعب[2].

وعن قبيصة بن ذؤيب[3]: المغرب[4].

وقيل: إنما سميت صلاة العصر الوسطى؛ لأنها بين صلاتين من صلاة النهار، وصلاتين من صلاة الليل.

وقيل: إن أول الصلوات وجوباً كانت الفجر، وآخرها العشاء الآخرة، فكانت العصر هي الوسطى في الوجوب.

ومن قال: إن الوسطى الظهر يقول: لأنها وسطى صلاة النهار بين الفجر والعصر.

ومن قال: الصبح، فقد قال ابن عباس: لأنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، فجعلها وسطى في الوقت.

ومن الناس من يستدل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾، على نفي وجوب الوتر؛ لأنها لو كانت واجبة لما كان لها وسطى؛ لأنها تكون حينئذ ستاً، فيقال له: إن كانت الوسطى العصر فوجهه ما قيل: إنها وسطى في الإيجاب، وإن كانت الظهر فلأنها بين صلاتي النهار الفجر والعصر، فلا دلالة على نفي وجوب الوتر التي هي من صلاة الليل، وأيضاً فإنها وسطى الصلوات المكتوبات، وليس الوتر من المكتوبات، وإن كانت واجبة؛ لأنه ليس كل واجب فرضاً إذا كان الفرض هو أعلى في مراتب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٥٧٦/١) رقم (٢١٩٥)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٥٠٤/٢) رقم (٨٦٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (٢٤٥/٢) رقم (٨٦٢٣).

(٣) **قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي**، أبو سعيد ويقال: أبو إسحاق، المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح، وله رؤية، وقال أبو موسى المديني في الذيل: أورده العسكري في الصحابة. وقال جعفر: لا يصح سماعه؛ لأنه ولد يوم الفتح، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مراسيل. توفي بالشام سنة (٨٦هـ). ينظر: المزي، **تهذيب الكمال** (٤٧٦/٢٣-٤٨١)، وابن حجر، **تهذيب لتهذيب** (٣٤٦/٨-٣٤٧).

(٤) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى** (٤٦٠/١).

الوجوب، وأيضاً فإن فرض الوتر زيادة وردت بعد فرض المكتوبات، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله زادكم إلى صلاتكم صلاة وهي الوتر، وإنما سميت وسطى قبل وجوب الوتر»[1]"[2].

وقال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –:"قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾: يدل على تأكيد الأمر في الصلاة الوسطى.

ويدل على المفروضات المعهودات في اليوم والليلة، فإن دخول الألف واللام عليها إشارة إلى معهود.

فأما الوسطى، فلا تبين إلا إذا بانت الأولى والأخرى.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: هي الظهر؛ لأنه – عليه السلام –، كان يصلي في الهجير، فلا يكون وراءه إلا القليل، وذلك أن الناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فلما كانت أثقل الصلوات على الصحابة أنزل الله ذلك.

وقال زيد بن ثابت: إنما سماها الله الوسطى؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

ولا شك أن ما من صلاة من الصلوات الخمس بعينها، إلا وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان.

وقال عمر وابن عباس: هي العصر، وفي بعض مصاحف الصحابة: تعبير العصر: إما تفسيراً، وإما قراءة منسوخة.

وفي بعض الأخبار عن علي رضي الله عنه أنه قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى قربت الشمس أن تغيب، فقال النبي – عليه السلام –: «اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا».

---

(١) أخرجه أحمد (٥١٦/١١) رقم (٦٩١٨)، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب: الصلاة. باب: الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟ (٤٣٠/١) رقم (٢٤٩٩).

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن** (١٥٥/٢ – ١٥٦).

وقال علي رضي الله عنه: «كنا نرى أنها صلاة الفجر».

وعن ابن عباس عن النبي – عليه السلام – مثل ذلك.

وذكروا أن العصر سميت الوسطى؛ لأنها بين صلاتين من صلاة النهار، وصلاتين من صلاة الليل.

وقيل: إن أول الصلوات كان وجوب الفجر، وآخرها العشاء، فكانت العصر هي الوسطى في الوجوب.

ومن قال: الوسطى هي الظهر، قال: لأنها وسطى صلاة النهار من الفجر والعصر.

ومن قال: الصبح، فقد قال ابن عباس: لأنها تصلي في سواد من الليل، وبياض من النهار، فجعلها وسطى في الوقت.

والرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، لم يختلف الثقاة فيها، فلذلك اختار الشافعي أن الوسطى هي صلاة الصبح، وإفرادها مبين في قوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ {الإسراء: ٧٨}، إلى قوله: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ {الإسراء: ٧٨}.

واعلم أن الوسطى إنما تقدر في العدد الوتر، فإنك إذا أخذت واحدة بقيت أربعة: اثنتان قبلها واثنتان بعدها، وذلك يقتضي إخراج الوتر من الواجبات؛ لأنها تكون ستاً مع الوتر، فلا تكون الواحدة منها وسطى في الإيجاب، إلا أن يقال: إنها الظهر؛ لأنها بين صلاتي نهار، الفجر والعصر، فيقدر العدد الوتر لصلوات النهار، وذلك ضعيف جداً.

فإن قوله: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ انصرف إلى الصلوات الخمس المعهودة بجملتها، فتبعيضها خلاف المفروض قطعاً.

وقد قيل: إنها وسطى الصلوات المكتوبات، وليس الوتر من المكتوبات؛ لأنه يسمى واجباً، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأن الاختلاف في التسمية كان لتمييز المختلف فيه بين العلماء، من المتفق عليه، ولا يجوز أن يكون ذلك معتبراً عند الله في إخراج الوتر

عن جملة الواجبات، لاختلاف يقع بين العلماء في عبارة، فيضعوا سمة للمختلف فيه، وأخرى للمتفق عليه.

وأقرب ما قيل في دفع ذلك: أن وجوب الوتر زيادة وردت بعد فرض المكتوبات، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» .

وإنما سميت وسطى بعد الوتر، وهذا لأنه ادعاء نسخ للذي ورد في القرآن من معنى الوسطى، بالاحتمال المجرد، وذلك لا وجه له"[1].

المقارنة:

بالنظر والتتبع لما أبداه الإمامان الجصاص والكيا الهراسي – رحمها الله – يتبين للقارئ أنها انطلقا من منهجية واحدة، وهي تفسير النص القرآني بالمأثور، ولكنهما اختلفا اختيار أيهما أولى بالمعنى المراد تبعاً لاختلاف مذهبيهما، ولذلك نلاحظ ما يلي:

أولاً: اتفقا على المراد من الألف واللام في لفظ "الصلوات" شيء معهود، وهي الصلوات الخمس المفروضة، ولذلك صح أن تكون منها صلاة وسطى تتوسط صلاتين قبلها وبعدها.

ثانياً: اختلفت الآثار المنقولة عن الصحابة في المقصود بالصلاة الوسطى أهي صلاة الفجر أم صلاة الظهر أم صلاة العصر؟

ثالثاً: أراد الإمام الكيا الهراسي أن يرجح قول إمامه الشافعي من طرف خفي حين جعل الروايات المنقولة فيها نظر، وأن المنقولة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – صحيحة لم يختلف الثقاة فيها، فلذلك اختار الشافعي أن الوسطى هي صلاة الصبح، وإفرادها مبين في قوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٢١٢/١ – ٢١٥).

في حين أن الإمام الجصاص لم يحاول أن يشير إلى ترجيح أي من الروايات، ولعله إنما فعل ذلك لقوة الآثار المنقولة عن الصحابة، وليس وراء ذلك عمل، فكل الصلوات أمرنا بالمحافظة عليها.

رابعاً: استفاد واستنبط كل منهما ما يؤيد مذهبه من الآية وتصريحها بأن منها صلاة وسطى، أن ذلك يدل على عدم فرضية صلاة الوتر، فالمفروضات المعهودات من الصلوات خمس، إلا أن كل منها انتصر لمذهبه من التفسير بالرأي، وذلك بإمعان النظر في النص والنصوص الأخرى، واستخدام علوم الآلة، فالجصاص حين نص على أن المقصود بالصلوات الصلوات المفروضة، دلَّ ذلك عنده على أن الواجبات على خلاف المفروضات، فالمفروضات أعلى شأناً من الواجبات عند الحنفية، والواجبات دونها، وقد دلت السنة على وجوب الوتر.

في حين استنبط الإمام الكيا الهراسي من كون اللام والألف في "الصلوات" لمعهود معلوم وهي الصلوات الخمس، والفرض عنده بمعنى الواجب، دلَّ ذلك عنده على أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وإنما هي سنة.

المطلب الثالث

المراد بإكمال عدة قضاء صيام رمضان

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ {البقرة: ١٨٤}.

قال الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله –:"قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فذكر بشر بن الوليد(١) عن أبي يوسف وهشام(٢) عن محمد من غير خلاف من أحد من أصحابنا قالوا: إذا صام أهل بلد تسعة وعشرين يوماً للرؤية، وفي البلد رجل مريض لم يصم، فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً، فإن صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية، وصام أهل بلد تسعة وعشرين يوماً للرؤية، فعلم بذلك من صام تسعة وعشرين يوماً، فإن عليهم أن يقضوا يوماً وعلى المريض المفطر قضاء ثلاثين يوماً.

وحكى بعض أصحاب مالك بن أنس عنه أنه يقضي رمضان بالأهلة.

وذكر عنه أشهب(٣) أنه سئل عمن مرض سنتين ثم مات عن غير قضاء، أنه يطعم عنه ستين مسكيناً لكل مسكين مداً.

---

(١) هو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي، أحد أعلام المسلمين وأحد المشاهير، سمع عبد الرحمن ابن الغسيل ومالك بن أنس، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصته ومقدماً عنده، وعنه أخذ الفقه، وروى عنه كتبه وأماليه، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨هـ). ينظر: محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** (١٦٧/١).

(٢) هو هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، وأخذ عنه أبو حاتم وجماعة، وقال: أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدراً منه بالري، وقال الذهبي: كان من كبار أئمة السنة. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين (٢٢١هـ). ينظر: محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** (٢٠٥/٢-٢٠٦)، والذهبي، **تاريخ الإسلام** (٤٤٠/١٦-٤٤١).

(٣) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري الفقيه، اسمه سكين، وأشهب لقبه، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، كان فقيهاً نبيلاً حسن المنظر، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. ولد أشهب سنة أربعين ومائة (١٤٠هـ) وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين (٢٠٤هـ). ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، دار الكتب العلمية – بيروت ص(١١٢)، وإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان = = = علماء**

وقال الثوري – فيمن مرض رمضان، وكان تسعة وعشرين يوماً –: إنه يصوم الذي كان عليه.

وقال الحسن بن صالح[1]: إن مرض رجل شهر رمضان فأفطره من أوله إلى آخره، ثم ابتدأ شهراً يقضيه، فكان هذا الشهر الذي يقضي فيه تسعة وعشرين يوماً، أجزأه عن شهر رمضان الذي أفطر، وإن كان ثلاثين يوماً؛ لأنه جزاء شهر بشهر، وإن كان ابتداء القضاء على غير استقبال شهر أتم ثلاثين يوماً، وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر لا يكون تسعة وعشرين يوماً إلا شهراً من أوله إلى آخره.

ثم بعد أن ذكر الإمام الجصاص خلاف العلماء في من أفطر يوماً أو أياماً من رمضان، فهل يقضي الشهر كاملاً ثلاثين أو يقضي تسع وعشرين، لخص الخلاف في ذلك بأن المسألة **على حالين:**

الأول: إذا توافق أهل الآفاق على الرؤية، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يقضي ما بقي عليه من الشهر إن كانوا صاموا ثلاثين أكمل ما يكمل به تسع وعشرين.

وأما إذا اختلفت الآفاق في الرؤيا، فإن مذهب أبي حنيفة يلزمه بإكمال القضاء ثلاثين؛ لأنه يلزم أهل البلد رؤية البلد الآخر، فهو مثل أهل بلده.

ولا فرق في ذلك بين من علم ومن لا يعلم، فعليه القضاء إكمال للثلاثين، وقد دلَّ على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –:«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»[2]. فيكون الذين صاموا تسع وعشرين قد غُمَّ عليهم رؤية أولئك، فكان ذلك بمنزلة الحائل بينهم وبين الرؤية، فوجب عليهم أن يعدوا ثلاثين.

المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (٣٠٧/١-٣٠٨)، والذهبي، **تاريخ الإسلام** (٦٤/١٤-٦٦).

(١) هو الحسن بن صالح بن حي، الفقيه، أبو عبد الله الهمداني الكوفي العابد، أحد الأعلام، وكان من كبار الفقهاء، له أقوال تحكى في الخلافيات. قال ابن معين: يكتب رأي الحسن بن صالح ورأي الأوزاعي، هؤلاء ثقات، مات سنة تسع وستين ومائة. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (١٣١/١٠-١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم. باب: قول النبي – صلى الله عليه و سلم –: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (٢/ ٦٧٤) (١٨١٠)، ومسلم، كتاب: الصيام. باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (٣/ ١٢٤) رقم (٢٥٦٨).

ومعلوم أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». عام في أهل سائر الآفاق، وأنه غير مخصوص ببلد دون بلد في الصوم والإفطار، فوجب اعتبار رؤية غيرهم، فإذا صاموا للرؤية تسع وعشرين يوماً، وقد صام غيرهم أيضاً للرؤية ثلاثين، فعلى هؤلاء قضاء يوم لوجود الرؤية منهم بما يوجب صوم ثلاثين يوماً.

وأما المحتج باتفاق الجميع على أن على كل أهل بلد من الآفاق اعتبار رؤيتهم دون انتظار رؤية غيرهم، فإنما ذلك بشريط أن لا تكون رؤية غيرهم مخالفة لرؤيتهم في حكم العدد، فمتى يتبيَّن لهم غيره عملوا عليه. كما لو حال بينهم وبين منظره سحاب أو ضباب، وشهد قوم من غيرهم أنهم قد رأوه قبل ذلك لزمهم العمل على ما أخبرهم به، دون ما كان عندهم من الحكم بعدم الرؤية.

وأما ما احتج به الخالف من حديث كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت: أَوَلَا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم [1].

فهذا لا يدل على ما ذكر؛ لأنه لم يحك جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وإنما قال: هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

أو أنه تأوَّلَ فيه قوله – صلى الله عليه وسلم –: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» على ما قالوا، ووجه دلالته على ما قلناه ظاهر، فلم يصح الاحتجاج به فيما اختلفنا.

وقد ذكر عن الحسن البصري[2] ما ورد عنه في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، قال: لا يقضي ذلك اليوم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام. باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (٢/ ٧٦٥) رقم (١٠٨٧).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن، واسم أبيه يسار وأبرد هو أبو سعيد البصري، كان جامعاً للعلم والعمل، عالماً رفيعاً فقيهاً مأموناً عابداً زاهداً ناسكاً كثير العلم والعمل فصيحاً جميلاً وسيماً، مات الحسن عن ثمان وثمانين سنة، عام عشر ومائة (١١٠هـ) في رجب منها. ابن كثير، **البداية والنهاية** (٩/٢٩٥-٢٩٦).

ذلك الرجل ولا أهل مصره، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من الأمصار قد صاموا يوم الأحد، فيقضوه.

وليس في هذا الخبر أنهم صاموا لرؤية أو لغيرها، ومسألتنا إنما هي في أهل بلدين صام كل واحد منهم لرؤية غير رؤية الآخرين.

وقد يحتج المخالف في ذلك بما ورد عن أبى هريرة قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»(١).

وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

فليس في هذا حجة لأنه يجوز أن يريد به ما لم يتبين غيره، ومع ذلك فلم يخصص به أهل بلد دون غيرهم، فإن وجب أن يعتبر صوم من صام الأقل فيما لزمهم فهو موجب صوم من صام الأكثر، فيكون ذلك صوماً للجميع ويلزم من صام الأقل قضاء يوم.

مع أن الحديث وقد اختُلِف في صحته من طريق النقل، فمنهم من يثبته بعضهم ولم يثبته الآخرون.

وكذلك اختلف في معناه، وما كان كذلك فلا يحتج به(٢).

قال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –:" وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ {البقرة: ١٨٥}، يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك في أنه لو أفطر بعض رمضان، وجب قضاء ما أفطر بعدده، كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار العدد.

---

(١) أخرجه أبو دواد، كتاب: الصوم. باب: إذا أخطأ القوم الهلال (٢/ ٢٩٧) (٢٣٢٤)، والترمذي، أبواب: الصوم. باب: ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون (٣/٧١) رقم (٦٩٧)، وابن ماجه، كتاب: الصيام. باب: ما جاء في شهري العيد (١/ ٥٣١) رقم (١٦٦٠).

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن** (١/٢٧٣ – ٢٧٦).

وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلدة ثلاثين للرؤية، وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين، أن على الذين صاموا تسعة وعشرين قضاء يوم، وأصحاب الشافعي – رحمه الله – لا يرون ذلك، إذا كانت المطالع في البلدتين يجوز أن تختلف.

وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ {البقرة: ١٨٥}، وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها، ومخالفهم يحتج بما روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «صوموا لرؤيته...»، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم.

وروى الشافعي بإسناده عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام. فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ .. فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى يكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

فقيل على هذا: قوله: «هكذا أمرنا» يحتمل أن يكون تأول فيه قول النبي – عليه السلام –: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»"[1].

المقارنة:

يتبين للمتمعن في كلام الإمامين الجصاص والكيا الهراسي ما يلي:

أولاً: أنهما متفقان على أن المراد بـ"العدة" في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي عدد الأيام التي أفطرها؛ لأنها هي التي ثبتت في ذمته حقَّ لله – تعالى –، فمن أفطر أياماً في رمضان، وجب عليه عدد تلك الأيام التي أفطرها.

ثانياً: كما أنه إذا أفطر رمضان كله وتوافق الناس على إخراجه تسعاً وعشرين، أو ثلاثين أن عليه قضاء ذلك عندهما.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/٧٠ – ٧١).

ثالثاً: إنما الخلاف بينهما والتباين في مسلكهما فيما إذا اختلفت المطالع، فهل عليه بالقول باتحاد المطالع الذي هو مذهب الحنفية، فحينئذ يجب أن يكمل العدة ثلاثين أم أن الواجب عليه ما عليه أهل بلده؛ لأن المطالع تختلف على ما هو مذهب الشافعية؟

نجد أن كلاً منهما ينطلق لتفسير النص ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بالاستفادة من المأثور النبوي، وهل هو عام للأمة بحيث لو رآه البعض وجب على الآخرين؟ أم هو خطاب موجه لكل أهل بلدة؟

رابعاً: نجد الإمام الكيا الهراسي قد استقوى بحديث كريب في اختلاف أهل الشام مع أهل المدينة، ومسألة الحديث – وإن كانت واقعة زمن الصحابة لا زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن عمل الصحابة في البلدين على اختلاف المطالع –، وإذا ثبت اختلاف المطالع ثبت أن الواجب عليه قضاء الشهر الذي صامه أهل بلده، ولا يلزمه صيام البلدة الأخرى، وهو منسجم مع المنهجية العامة من تفسير القرآن بالسنة، ثم بالمنقول عن السلف.

خامساً: سبق أن من منهجية الإمام الجصاص أن يجعل دليل خصمه محتملاً، فإذا أدخل عليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فلا يصلح حينئذ للاحتجاج به، وحديث كريب محتملاً، فنجده يجعل تأويله يشبه الوجه الذي قاله الشافعية، كما أنه يشبه في دلالته الوجه الذي يقول به الحنفية، وبوجود الاحتمال لم يصح الاحتجاج به فيما اختلف فيه، وإذ قد دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، وإذا سقط به الاستدلال، وجب الرجوع إلى الأصل وهو القول بعدم اختلاف المطالع، وأن الخطاب عام للأمة، فيجب عليه وعليهم عندئذ أن يقضوا ثلاثين؛ لأنه برؤية البلد الآخر علمنا أن الشهر ثلاثين.

المبحث الثاني

التباين في المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالميتة.

المطلب الثاني: الحجر على السفيه.

المطلب الثالث: كيفية القصاص.

المطلب الأول

حكم الانتفاع بالميتة

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ {البقرة: ١٧٣}

قال الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "الميتة في الشرع اسم حيوان الميت غير المذكي، وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له – وسنبين شرائط الذكاة في موضعها إن شاء الله تعالى –.

والميتة – وإن كانت فعلاً لله تعالى، وقد علق التحريم بها مع علمنا بأن التحريم والتحليل، والحظر، والإباحة إنما يتناولان أفعالنا، ولا يجوز أن يتناولا فعل غيرنا؛ إذ غير جائز أن ينهى الإنسان عن فعل غيره، ولا أن يؤمر به، فإن معنى ذلك لما كان معقولاً عند المخاطبين جاز إطلاق لفظ التحريم والتحليل فيه، وإن لم يكن حقيقة، وكان ذلك دليلاً على تأكيد حكم التحريم، فإنه يتناول سائر وجوه المنافع ولذلك، قال: أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح؛ لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها، وقد حرم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها مؤكداً به حكم الحظر، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، إلا أن يخص شيء منها بدليل يجب التسليم له.

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تخصيص ميتة السمك والجراد من هذه الجملة بالإباحة.

فعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والسمك، وأما الدمان: فالطحال والكبد»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٥ –١٦) رقم (٥٧٢٢)، وابن ماجه، كتاب: الصيد. باب: صيد الحيتان، والجراد (١٠٧٣/٢) رقم (٣٢١٨).

وروى جابر في قصة جيش الخبط أن البحر ألقى إليهم حوتاً، فأكلوا منه نصف شهر، ثم لما رجعوا أخبروا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «هل عندكم منه شيء تطعموني»[1].

ولا خلاف بين المسلمين في إباحة السمك غير الطافي، وفي الجراد، ومن الناس من استدل على تخصيص عموم آية تحريم الميتة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾{المائدة: ٩٦}، وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2].

وفي سنده سعيد بن سلمة مجهول غير معروف بالثبت، وقد خالفه في سنده يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومثل هذا الاختلاف في السند يوجب اضطراب الحديث، وغير جائز تخصيص آية محكمة به.

وقد روى عن ابن عباس قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في البحر ذكي صيده طهور ماؤه»[3].

وهذا أضعف عند أهل النقل من الأول، وقد روي فيه حديث آخر، وهو ما رواه عن الفراسي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي. باب: عزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٤/ ١٥٨٥) رقم (٤١٠٣)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب: إباحة ميتات البحر (١٥٣٦/٣) رقم (١٩٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ١٧١) رقم (٧٢٣٣)، وأبو داود، كتاب: الطهارة. باب: الوضوء بماء البحر (٢١/١) رقم (٨٣)، والترمذي، أبواب: الطهارة. باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٢٥/١) رقم (٦٩)، والنسائي، كتاب: الطهارة. باب: ماء البحر (٥٠/١) رقم (٥٩)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها. باب: الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة، كتاب: الوضوء. باب: الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (٥٩/١) رقم (١١١).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ ١٥ –١٦) رقم (٥٧٢٢)، وابن ماجه، كتاب: الصيد. باب: صيد الحيتان، والجراد (١٠٧٣/٢) رقم (٣٢١٨).

وهذا أيضاً مما لا يحتج به لجهالة رواية، ولا يخص به ظاهر القرآن.

وعن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال أبو بكر: وقد اختُلِف في السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه، فكرهه أصحابنا والحسن بن حي. وقال مالك والشافعي: لا بأس به، وقد اختلف السلف فيه أيضاً.

فروى عن علي – عليه السلام – قال: ما طفا من ميتة البحر فلا تأكله[١].

وروى عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي الهذيل وابن عباس أنهم كرهوا الطافي[٢].

فهؤلاء الثلاثة من الصحابة قد روي عنهم كراهته.

وروي عن جابر بن زيد[٣] وعطاء[٤]، وسعيد ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين[٥] وإبراهيم[٦] كراهيته.

---

(١) أخرجه الطحاوي، **مشكل الآثار**، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السمك الطافي من المنع من أكله، وما روي عنه مما استدل به قوم على إباحة ذلك (١٩٩/١٠) رقم (٤٠٢٨).

(٢) أخرجه الطحاوي، **مشكل الآثار**، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السمك الطافي من المنع من أكله، وما روي عنه مما استدل به قوم على إباحة ذلك (٢١٢/١٠) رقم (٤٠٣٥).

(٣) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، مولاهم البصري الخوفي – والخوف ناحية من عمان –، كان من كبار أصحاب ابن عباس، وكان من المجتهدين في العبادة. توفي سنة ثلاث وتسعين (٩٣هـ). ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٥٢٤/٦-٥٢٥).

(٤) هو عطاء بن أبي رباح الفهري مولاهم، أبو محمد المكي، أحد كبار التابعين الثقات الرفعاء، يقال: إنه أدرك مائتي صحابي، وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عندهم. توفي سنة أربع عشرة ومائة (١١٤هـ). ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية** (٣٣٥/٩).

(٥) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، الإمام الرباني، صاحب التعبير، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا في خلافة عثمان. توفي لتسع مضين من شوال سنة عشر ومائة (١١٠). ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٢٣٩،٢٤٩/٧).

(٦) هو إبراهيم" بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف، قال الشعبي: "ما ترك أحدا أعلم منه". توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**(١٧٧/١).

وروي عن أبي بكر الصديق[1]، وأبي أيوب[2] إباحة أكل الطافي من السمك، والذي يدل على حظر أكله ظاهر قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ {المائدة: ٣}، واتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من الجملة فحصصناه، واختلفوا في الطافي، فوجب استعمال حكم العموم فيه.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»[3].

وروى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما جزر عنه البحر فلا تأكل، وما ألقى فكل وما وجدته ميتاً طافياً فلا تأكله».

فإن قيل: قد روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر. قيل له: هذا لا يفسده عندنا؛ لأنه جائز أن يرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تارة، ثم يرسل عنه، فيفتي به، وفتياه بما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير مفسد له، بل يؤكده، على أن إسماعيل بن أمية فيما يرويه عن أبي الزبير ليس بدون من ذكرت، وكذلك ابن أبي ذيب، فزيادتهما في الرفع مقبولة على هؤلاء.

فإن قيل: قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد»، وذلك عموم في جميعه.

قيل له: يخصه ما ذكرنا وروينا في النهي عن الطافي.

ويلزم مخالفنا على أصله في ترتيب الأخبار أن يبني العام على الخاص فيستعملهما، وأن لا يسقط الخاص بالعام، وعلى أن هذا خبر في رفعه اختلاف، عن ابن عمر موقوفاً عليه، مرفوعاً، فيلزمك فيه مثل ما رُمْتَ إلزامنا إياه في خبر الطافي.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ {المائدة: ٩٦} (٢٠٩١/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب: الصيد، باب: من رخص في الطافي من السمك (٢٤٨/٤) رقم (١٩٧٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة. باب: في أكل الطافي من السمك (٣٥٨/٣) رقم (٣٨١٥)، وابن ماجه، كتاب: الصيد. باب: الأرنب (١٠٨١/٢) رقم (٣٢٤٧).

فإن احتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الطهور ماؤه الحل ميتته»، ولم يخصص الطافي من غيره.

قيل له: نستعملهما جميعاً ونجعلهما كأنهما وردا معاً؛ نستعمل خبر الطافي في النهي، ونستعمل خبر الإباحة فيما عدا الطافي.

فإن قيل: فإن من أصل أبي حنيفة في الخاص والعام، أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحد الخبرين، واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق في الاستعمال قاضياً على ما اختلف فيه، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «هو الحل ميتته وأحلت لنا ميتتان»، متفق على استعمالهما، وخبر الطافي مختلف فيه، فينبغي أن يقضى عليه بالخبرين الآخرين.

قيل له: إنما يعرف ذلك من مذهبه، وقوله: فيما لم يعضده نص الكتاب، فأما إذا كان عموم الكتاب معاضداً للخبر المختلف في استعماله، فإنا لا نعرف قوله فيه، وجائز أن يقال: إنه لا يعتبر وقوع الخلاف في استعماله بعد أن يعضده عموم الكتاب، فيستعمل حينئذ مع العام المتفق على استعماله، ويكون ذلك مخصوصاً منه.

فإن احتجوا بحديث جابر في قصة جيش الخبط وإباحة النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل الحوت الذي ألقاه البحر، فليس ذلك عندنا بطاف، وإنما الطافي ما مات حتف أنفه في الماء من غير سبب حادث، ومن الناس من يظن أن كراهة الطافي من أجل بقائه في الماء حتى طفا عليه، فيلزموننا عليه الحيوان المذكى إذا ألقي في الماء حتى طفا عليه، وهذا جهل منهم بمعنى المقالة وموضع الخلاف؛ لأن السمك لو مات ثم طفا على الماء لأكل، ولو مات حتف أنفه ولم يطف على الماء لم يؤكل، والمعنى فيه عندنا هو موته في الماء حتف أنفه لا غير.

وقد روى عن أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل ما طفا على البحر»[1].

---

(١) أورده علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ) في **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م ونسبه إلى ابن مردويه (٢٧٨/١٥) رقم (٤٠٩٧٨).

وفي سنده إبان بن عياش ليس هو ممن يثبت ذلك بروايته قال شعبة: لأن أزني سبعين زنية أحب إليَّ من أن أروي عن أبان بن عياش.

فإن احتج محتج بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ { المائدة: ٩٦}، وأنه عموم في الطافي وغيره.

قيل له: الجواب عنه من وجهين: **أحدهما**: أنه مخصوص بما ذكرنا من تحريم الميتة، والأخبار الواردة في النهي عن أكل الطافي.

والثاني: أنه روي في التفسير في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ أنه ما ألقاه البحر فمات، وصيده ما اصطادوا وهو حي، والطافي خارج منهما؛ لأنه ليس مما ألقاه البحر، ولا مما صيد إذ غير جائز أن يقال اصطاد سمكاً ميتاً، كما لا يقال اصطاد ميتاً فالآية لم تنتظم الطافي ولم تتناوله والله أعلم"(١).

ثم بيَّن الإمام الجصاص حكم الانتفاع بميتة الجراد، وجنين الناقة والبقرة إذا حرج ميتاً بعد ذبح أمه، وبدهن الميتة.

ثم استطرد في بيان حكم السمن الذي ماتت فيه الفأرة، والقدر الذي مات فيه الطير، وأنفحة الميتة وألبانها، وشعر الميتة وصوفها، وفراء وجلود السباع، ذاكراً خلاف أهل العلم والآثار التي استدل بها كل فريق، مبيناً تلك الآثار من حيث القبول الرد والمعاني(٢).

وقال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: "قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ {البقرة: ١٧٣} عموم في السمك والجراد وغيرهما.

وللناس كلام في جواز تخصيص عموم كلام الله تعالى بالسنة، وقد روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالطحال والكبد».

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (١/١٣٥).

(٢) المرجع السابق (١/١٣٥-١٥١).

وقد روى عمرو بن دينار عن جابر في قصة جيش الخبط: فإن البحر ألقى إليهم حوتا أكلوا منه نصف شهر، فلما رجعوا إلى النبي عليه السلام فأخبروه، فقال: «هل عندكم منه شيء تطعموني؟».

وبالجملة: الخبر عام، وأيضاً الكتاب عام، فإذا وقع التنازع في الطافي، لم يصح الاستدلال بعموم الخبر على عموم الكتاب.

ومنهم من يستدل على تخصيص عموم آية تحريم الميتة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ {المائدة: ٩٦}.

وهذا مع عمومه لا يصلح لتخصيص عموم تحريم الميتة.

واستدلوا عليه بقول النبي – عليه السلام – أنه قال: في حديث صفوان بن سليمان الزرقي. عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

وسعيد بن سلمة مجهول غير معروف بالتبت، وقد خالفه في سنده يحيى ابن سعيد الأنصاري فرواه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن رسول الله عليه السلام – ومثل هذا الاضطراب في السند يوجب اضطراب الحديث، وغير جائز تخصيص آية محكمة به.

وقد روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «البحر الذكي صيده، والطهور ماؤه».

وهذا أضعف عند أهل النقل من الأول.

وقد روي فيه حديث آخر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال أبو بكر الرازي – وهو الذي روى هذه الأخبار–: فيما رواه عن جابر، عن النبي – عليه السلام – أنه سئل عن البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وأما أبو عيسى الترمذي؛ فإنه يروي حديث سعيد بن سلمة في صحيحه، ويقول: إنه من آل ابن الأزرق، ويقول: إن المغيرة بن أبي بردة – وهو من بني عبد الدار– أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من البحر؟ فقال – عليه السلام –: «البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر والفراسي، ثم قال: وهذا حديث حسن صحيح.

وروى الرازي عن علي أنه قال: «ما طفا من صيد البحر فلا تأكله».

وروى أيضاً عن جابر وابن عباس كراهة الطافي.

وروى عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب إباحة الطافي من السمك.

وروى الرازي في أحكام القرآن – بإسناد له متصل عن جابر– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

وروي بإسناد آخر عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما جزر البحر عنه فكل، وما ألقي فكل، وما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل».

وروي بإسناد آخر عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صدتموه وهو حي فكلوه، وما ألقى البحر حيًّا فمات فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه».

وروي بإسناد آخر عن جابر: «ما وجدتموه وهو حي فمات فكلوه، وما ألقى البحر طافيا ميتا فلا تأكلوه».

وبالجملة: هذه الأخبار لا نعرف صحتها على ما يجب، ولكن الإشكال في عموم كتاب الله تعالى، ويقابله أن عموم كتاب الله تعالى، اتفقت الأمة على تطرق

التخصيص إليه في غير الطافي من ميتات السمك، فلم يبق وجه العموم معمولاً به، وصار الحديث المتفق على صحته واستعماله في غير الطافي معمولاً به في الطافي.

وروى عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك أن النبي – عليه السلام – قال: «كل مما طفا على البحر».

وأبان بن أبي عياش ليس هو ممن يثبت ذلك بروايته.

وقال شعبة: لأن أزني سبعين زنية أحب إليَّ من أن أروى عن ابان ابن أبي عياش.

ثم بيَّن الإمام الكيا الهراسي اختلاف العلماء في حكم ميتة الجراد، وما ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة والتابعين والأئمة، ثم قال قوله – عليه السلام –: «أحلت لنا ميتتان»، وقضى بذلك على عموم الكتاب في تحريم الميتة، مع أن مالكاً يقول: في الجراد أنه إذا أخذ حياً وقطع رأسه وشوي أكل، وما أخذ منه حياً فغفل عنه حتى مات لم يؤكل، إنما هو بمنزلة ما وجد ميتاً قبل أن يصاد فلا يؤكل عنده، وهو قول الزهري وربيعة.

وقال مالك: ما قتله مجوسي فلا يؤكل.

وقال الليث بن سعد: أكره الجراد ميتاً، فأما إذا أخذته وهو حي فلا بأس به وقال النبي – عليه السلام – في الجراد: «أكثر جنود الله: لا آكله ولا أحرمه»[1]، ولم يفصل بين ما مات وبين ما قتله آخذه.

وقال عطاء عن جابر: غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأصبنا جراداً فأكلناه.

وقال عبد الله بن أبي أوفى: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات فنأكل الجراد ولا نأكل غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة. باب: في أكل الجراد (٣/٣٥٧) رقم (٣٨١٣)، وابن ماجه، كتاب: الصيد. باب: صيد الحيتان، والجراد (٢/١٠٧٣) رقم (٣٢١٩).

وهذه الأخبار مستعملة بالإجماع في تخصيص بعض ما تناوله عموم الكتاب في السمك والجراد، وذلك يدل على بطلان مذهب مالك في الجراد، ومذهب أبي حنيفة في الطافي.

ولأن إسالة الدم إذا لم تعتبر فأي معنى لاشتراط الذكاة في النوعين، وأي أثر للآدمي واصطياده؟"[1].

ثم عرج الإمام الكيا الهراسي على بيان حكم الأجنة، ودباغ جلود الميتة، والانتفاع بدهن الميتة وألبانها وأنفحتها وشعرها وعظامها، ذاكراً الخلاف والآثار التي استدل بها أهل كل قول، مفنداً ما قيل في الأدلة دراية ورواية[2].

المقارنة:

الناظر فيما أبداه كل من الإمامين الجصاص والكيا الهراسي في تفسير الآية، وما يستنبط منها من الأحكام يجد أنهما اتفقا في المنهجية العامة، إلا أنهما مختلفان في المنهجية الخاصة، وظاهرٌ جداً أن سبب اختلافهما في ذلك هو اختلاف مذهبيهما في المسائل المستنبطة من الآية، فأخذ كل منهما يسلك منهجيته الخاصة لترجيح مذهبه، وإليك البيان:

أولاً: اتفقا على أن تحريم الميتة في النص القرآني عام، كما اتفقا أيضاً على أن هذا النص قد دخله التخصيص، والتخصيص بيان.

ثانياً: اتفقا أيضاً على أن المخصص المتفق عليه هو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ {المائدة: ٩٦}، فاستثنت هذه الآية ما تم اصطياده مما في البحر، وكذا ما رمى به البحر أو قذف به حيًّا ثم ماء، وهو من تفسير القرآن بالقرآن.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/٢٦-٣٧).

(٢) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/٣٧-٤٠).

ثالثاً: كما اتفقا الإمامان على أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة إذا كانت متواترة أو مشهورة، ولهذا؛ اتفقا على إخراج ميتة الجراد والسمك في الجملة من عموم الميتة في النص القرآني، وهو من تفسير القرآن بالسنة.

رابعاً: إلا أنهما مختلفان في تخصيص الكتاب بسنة الآحاد مما هو دون السنة المشهورة، فمذهب الحنفية الذي ينصره الإمام الجصاص لا يخصص الكتاب بالسنة التي هي دون المشهورة، ومذهب الشافعية الذي ينتصر إليه الكيا الهراسي يقول بذلك.

خامساً: يتبيَّن مدى تمكن الإمام الجصاص في الجانب الحديثي، وذلك بنقد الأحاديث التي يحتج بها مخالفه ومنهم الإمام الكيا الهراسي، في حين لا نجد هذه الملكة عند الإمام الكيا الهراسي، بل نجده ينقلها، وينقل كلام الإمام الجصاص مسلماً له فيما يقوله فيها، بل ينص على أن هذه الأخبار لا يعرف صحتها على ما يجب.

سادساً: كما يلاحظ القارئ المتمعن أن الإمام الجصاص حينما يستدل بكثير من الأحاديث التي تؤيد ما يذهب إليه يترك الكلام عليها، وكأنها سليمة من أي كلام على أسانيدها، ولكنه حين يقف على الأحاديث التي يستدل بها مخالفه يقف منها موقف المنتقد لها، المبين لما فيها من الضعف، وقد يسهب في ذلك، ولا شك أن هذا ينبئ عن مدى التعصب للمذهب الذي يريد نصرته، مدى التعصب على المذهب الذي يريد تضعيفه.

سابعاً: كما يلاحظ القارئ الحصيف أن الإمام الجصاص حين يجد أن دليل مخالفه فيه قوة في الدلالة، فإنه يبحث له عن احتمال يجعله به محتملاً لغير المعنى الذي يدل على مذهب مخالفه، فإذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثامناً: أظهر الإمام الجصاص ملكة فقهية كبيرة في كيفية استنباط الأحكام الفقهية من للآية، والإمام الكيا الهراسي لا يقل عنه في ذلك، إلا أن للإمام الجصاص قصب السبق.

تاسعاً: تظهر مدى ما يتحلى به الإمام الكيا الهراسي من الملكة الفقهية حين يناقش استدلالات الإمام الجصاص، وما يورده من احتمالات على دليل مخالفه في غاية من اللطافة والبيان، وقد يسلك في ذلك سبيل الاختصار.

عاشراً: من تلك المناقشات التي يستدركها الإمام الكيا الهراسي على الإمام الجصاص هنا أن "عموم كتاب الله تعالى، يقابله أن عموم كتاب الله تعالى، اتفقت الأمة على تطرق التخصيص إليه في غير الطافي من ميتات السمك، فلم يبق وجه العموم معمولاً به، وصار الحديث المتفق على صحته واستعماله في غير الطافي معمولاً به في الطافي".

ومن المعلوم من أصول الحنفية أن اللفظ العام في القرآن الكريم دلالته على أفراده قطعية فلا يجوز التخصيص له إلا بقطعي مثله من قرآن أو سنة متواترة أو سنة مشهورة مستفيضة تنزل منزلة اليقين، لكن؛ إذا دخل التخصيص للفظ العام في القرآن الكريم، فإن دلالته على أفراد تصير ظنية لا قطعية، فأجازوا بعد ذلك تخصيص القرآن بسنة الآحاد وإن لم تكن متواترة أو مشهورة(١).

ولذا؛ وجدنا الإمام الجصاص يستثني من عموم الكتاب ميتة الجراد، ولا شك أنه خبر آحاد، ومع ذلك قضى به على عموم الكتاب، فكان يلزمه أن يقضي بعموم قوله: «أحلت لنا ميتتان» على عموم الكتاب أيضاً فيستثني الطافي إلا أن يقال: إن الجراد ورد به نص بخصوصه، فأيد الخصوص العموم في الاستثناء، وليس كذلك في الطافي، فتنازع فيه عموما الكتاب والسنة، ولم يثبت بخصوصه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء، واختلف فيه الصحابة – رضي الله عنهم –، والقاعدة أنه إذا تعارض الحلال والحرام غلب الحرام(٢)، وعليه؛ فإن مسلك الإمام الجصاص فيها أقوى من مسلك الإمام الكيا الهراسي إلا أن يتم الترجيح بأمر خارجي هو كون القائل بحل الطافي هو أعظم الصحابة قدراً أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –، لكن القاعدة

---

(١) الدكتور عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م ص (٣١٨-٣٢٠).

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ص (٩٣)، وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ص (١٠٥).

في هذا أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة فليس بعضهم حجة على بعض، بل يجب الرجوع إلى الدليل[1]، وبهذا تترجح منهجية الخاصة الإمام الجصاص.

حادي عشر: كذلك نجد الإمام الجصاص يستمسك بعموم آية الميتة في القول بتحريم الجنين الذي ذكيت أمه إذا خرج ميتاً، ذلك أنه يضعف الحديث، ثم على فرض صحته يجعل معناه على معنيين: أنه تكفي ذكاة أمه ذكاة له، أو أن ذكاته تكون كذكاة أمه، وإذا احتمل المعنيين، فلا يصلح الاستدلال به، وإذا احتمل المعنيين وجب الرجوع إلى الأصل، والأصل أنه ميتة، والميتة محرمة.

والحقيقة أن المنهجية التي سلكها هنا الإمام الجصاص منهجية منطقية لم يستطع الإمام الكيا الهراسي أن يجيب عنها لما انتصر إليه من مذهبه إلا باعتبار صحة حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه، ومع ذلك لم يجب على كونه محتملاً لا يصلح للاستدلال.

إلا أننا نجد الإمام الجصاص يخالف المنهجية العامة ألا وهي أننا إذا لم نجد في الآية تفسيراً صريحاً من القرآن أو مما صح من السنة، فإننا نرجع إلى تفسير الصحابة.

وإذ قد تم تخصيص النص القرآني في الميتة، وعلى فرض صحة الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، جاز تخصيص النص القرآني به؛ لأن دلالته على بقية أفراد ظنية، فيجوز تخصيصها بخبر الآحاد، وبما أنه يحتمل معنيين، فإن الواجب لتعيين أحد الاحتمالين الرجوع على عمل الصحابة، فهم أدرى بمراد النص، وحين ورد عنهم أنهم كانوا يقولون: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»، وقد ورد عن علي وابن عمر – رضي الله عنهم – أنه يؤكل بذكاة أمه، ولم يُعلم لهم مخالف، فتعيَّن المعنى المراد من الحديث، وإنما ذكر الإشعار في الأثر؛ لأنه ما قبل الإشعار قد تعافه النفس.

ثاني عشر: قد عُلِم من منهجية الإمام الجصاص توجيه النصوص لتتوافق مع مذهبه ولو بنوع من التكلف، وذلك ظاهر هنا في مسألة طهارة اللبن في ضرع الميتة؛ إذ الأصل أن الميتة نجسة، ولا يجوز أن يستثنى منها إلا ما استثناه الدليل، فلما لم

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) **الفقيه والمتفقه**. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ (٤٤٠/١).

يجد دليلاً خاصاً يعضده تكلف لاستنباط ما يدل لمذهبه فقال: "اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه، ويدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حية فيؤكل، فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة".

والدليل على التكلف هنا أن اللبن إنما دلَّ على حِلِّيَّته النصوص الشرعية حين كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشربه، وليس لكونه لا حياة فيه أو لكونه يؤخذ منها وهي حية، بل حتى الصوف والوبر والشعر لم يدلَّ على حليتها كونها لا تحلها الحياة، بل لأن الله – تعالى – امتن بذلك علينا، فقال: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ {النحل: ٨٠}، فدلَّ ذلك على حليتها.

ومن تكلفه في ذلك أيضاً قياسه قياساً مع الفارق في قوله: "فإن قيل: ما الفرق بينه وبين ما لو حلب من شاة حية، ثم جعل في وعاء نجس، وبين ما إذا كان في ضرع الميتة، قيل الفرق بينهما: أن موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بما حدث فيه خلقة، والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير، ولا غسل لذلك، فدل ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه". أهـ

ومن المعلوم أن اللبن تولَّد مما قال الله – تعالى – فيه: ﴿ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾، فاستُخْلِص فجمع في وعاء طاهر حال الحياة، وأما الدم فهو في ذاته نجس، وإنما يجري في العروق من اللحم، واللحم في ذاته طاهر، فكيف يجعل الوعاء النجس بالموت شبيه الوعاء الطاهر في ذاته؟ وكيف يجعل اللبن الطاهر في ذاته شبيه الدم النجس في ذاته؟

فكما أن العروق مع اللحم بعد بالموت تصير نجسة، فكذلك اللبن يصير بالموت نجساً.

كما لا يصح القياس على أصل مختلف فيه، فإذا كان الدم المتبقي عند الحنفية في العروق طاهر، فإنه عند الشافعية نجس نجاسة معفو عنها؛ لعموم البلوى وصعوبة التحرز، وهو بخلاف اللبن في ضرع الشاة الميتة[1].

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر (٢٤٥/١).

ثالث عشر: كما أن من منهجية الإمام الجصاص سكوته عن الحديث الذي يستدل به لمذهبه، ويستنبط منه الأحكام وكأنه صحيح بلا خلاف، من ذلك هنا قوله: "ويدل على ذلك أيضاً ما رواه شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة الطائف بجبنة فجعلوا يقرعونها بالعصا، فقال: أين يصنع هذا فقالوا: بأرض فارس، فقال: «اذكروا اسم الله عليه وكلوا».

ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح – صلى الله عليه وسلم – أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس، وأنهم كانوا إذ ذاك مجوساً، ولا ينعقد الجبن إلا بإنفحة، فثبت بذلك أن إنفحة الميتة طاهرة.

وقد روي عن ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجبن فقال: «ضعي السكين واذكري اسم الله تعالى وكلى».

فأباح النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أكل الجميع منه، ولم يفصل بين ما صنع منه بإنفحة ميتة أو غيرها". أهـ

فهذان الحديثان اللذان استدل بهما هنا في سندهما كلام سكت عنه، وكان عليه – كما يبيِّن ما في دليل مخالفه من كلام في سنده – أن يبيِّن ما في سند هذين الحديثين من كلام، ذلك أن في سند الأول كلاً من: شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعي، أبي عبد الله الكوفي القاضي[1]، وجابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفي[2].

---

(١) ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (٢٤٥/١)، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ص (٢٦٦).

(٢) المرجع السابق (٤١/٢)، والمرجع السابق ص (١٣٧).

وفي سند الثاني كلاً من: القاسم بن الحكم بن كثير العرني، أبي أحمد الكوفي[١]، وغالب بن عبيد الله الجزري[٢].

رابع عشر: من جميل ما يحسب للإمام الكيا الهراسي أنه بعد مناقشته لأدلة الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – في قوله بطهارة الإنفحة ولبن الميتة استدرك بأن بإمكان أبي حنيفة "أن يقول: إن الودك في حكم الجزء الباقي معه، واللبن خلق خلقاً ينفصل عن الأصل، فيحتلب ويستخرج منه، ولو انفصل الودك من الجملة في حياة الجملة كان نجساً بخلاف اللبن، فإذا لم ينجس اللبن في حالة الحياة إذا انفصل، فإنما ينجس بالمجاورة، ونجاسة الخلقة لا تؤثر فيما جاورها".

فلم تمنعه مخالفة مذهب أبي حنيفة لمذهبه أن يدلَّ على الحجة التي تؤيد مذهب أبي حنيفة، وإن كانت هذه الحجة قد تخفى على الحنفية أنفسهم، وهذا يدلَّ على إنصاف الإمام الكيا الهراسي لمخالفه.

---

(١) المرجع السابق (٢٧٩/٨)، والمرجع السابق ص (٤٤٩).

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن (١٠١/٧)، والذهبي، **تاريخ الإسلام** (٥٦٧/٩).

المطلب الثاني

الحجر على السفيه

قال الله – تعالى –: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ {البقرة: ٢٨٢}.

قال الإمام الجصاص – رحمه الله –: " قد احتج كل فريق من موجبي الحجر على السفيه ومن مبطليه بهذه الآية، فاحتج مثبتو الحجر للسفيه بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾، فأجاز لولي السفيه الإملاء عنه.

واحتج مبطلو الحجر بما في مضمون الآية من جواز مداينة السفيه، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ {البقرة: ٢٨٢ } إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾، فأجاز مداينة السفيه، وحكم بصحة إقراره في مداينته، وإنما خالف بينه وبين غيره في إملاء الكتاب، لقصور فهمه عن استيفاء ماله وعليه مما يقتضيه شرط الوثيقة، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ إنما المراد به ولي الدين.

وقد روي ذلك عن جماعة من السلف قالوا: وغير جائز أن يكون المراد ولي السفيه على معنى الحجر عليه، وإقراره بالدين عليه؛ لأن إقرار ولي المحجور عليه غير جائز عليه عند أحد، فعلمنا أن المراد ولي الدين فأمر بإملاء الكتاب حتى يقرَّ به المطلوب الذي عليه الدين.

ثم بيَّن الإمام الجصاص اختلاف السلف في المراد بالسفيه بالآية، فمنهم من قال: هم الصبي والنساء.

وقد عقب الإمام الجصاص على هذا القول بقوله:" وهذا كله محمول على أنه لم يؤنس رشدها؛ ؛ لأنها لو أحالت حولاً في بيت زوجها وولدت بطوناً، وهي غير مؤنسة للرشد، ولا ضابطة لأمرها لم يدفع إليها مالها، فعلمنا أنهم إنما أرادوا ذلك فيمن لم يؤنس رشدها".

ثم بيَّن رحمه الله معنى السفه في القرآن، وأنه يعني الجهل والخفة، ومن ذلك قول الشاعر[1]:

مشين كما اهتزت رماح تسفهت ... أعاليها مر الرياح النواسم

يعني استخفتها الرياح.

وقال آخر[2]:

نخاف أن تسفه أحلامنا ... فنحمل الدهر مع الحامل

أي تخف أحلامنا ويسمى الجاهل سفيهاً؛ لأنه خفيف العقل ناقصه، فمعنى الجهل شامل لجميع من أطلق اسم السفيه، فالسفيه في أمر الدين هو الجاهل فيه.

والسفيه في المال هو الجاهل لحفظه وتدبيره.

والنساء والصبيان أطلق عليهم اسم السفهاء لجهلهم ونقصان تمييزهم.

ويكون السفيه في رأيه الجاهل فيه والبذي اللسان.

ولما كان اسم السفيه ينتظم هذه المعاني، وجب الرجوع إلى مقتضى لفظ الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا﴾.

والمحتمل من معنى الآية أن يريد به الجهل بإملاء الشرط – وإن كان عاقلاً مميزاً غير مبذر ولا مفسد –، وأجاز لولي الحق أن يمليه حتى يقرَّ به السفيه الذي عليه الحق، ويكون ذلك أولى بمعنى الآية؛ لأن الذي (عليه الحق) هو المذكور في أول الآية بالمداينة، ولو كان محجوراً عليه لما جازت مداينته.

---

(١) هو ذو الرمة غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، أبو الحارث ، ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة لابن فارس**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ص (٤٦٣)، والزركلي، **الأعلام** (٥/ ١٢٤).

(٢) هو الربيع بن أبي الحقيق من بني النضير، ينظر: الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، **البيان والتبيين**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ، ص (١٨٤).

ومن جهة أخرى أن ولي المحجور عليه لا يجوز إقراره عليه بالدين، وإنما يجوز على قول من يرى الحجر أن يتصرف عليه القاضي ببيع أو شرى، فأما وليه فلا نعلم أحداً يجيز تصرف أوليائه عليه ولا إقراره، وفي ذلك دليل على أنه لم يرد ولي السفيه، وإنما أراد ولي الدين.

وأما قوله: ﴿أَوۡ ضَعِيفًا﴾، فقد قيل فيه: الضعيف في عقله أو الصبي المأذون له؛ لأنه ابتداء الآية يقتضى أن يكون الذي عليه الحق جائز المداينة والتصرف، فأجاز تصرف هؤلاء كلهم، فلما بلغ إلى حال إملاء الكتاب والإشهاد ذكر من لا يكمل لذلك، إما لجهل بالشروط، أو لضعف عقل لا يحسن معه الإملاء، وإن لم يوجب نقصان عقله حجراً عليه، وإما لصغر أو كبر سن؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَوۡ ضَعِيفًا﴾ محتمل للأمرين جميعاً وينتظمهما، ويدخل فيه من لا يستطيع أن يمل لمرض، أو كبر سن، أو لخرس، و كله محتمل، وجائز أن تكون هذه الوجوه مرادة لله تعالى لاحتمال اللفظ لها، وليس في شيء منها دلالة على الحجر على السفيه.

ولو كان بعض من يلحقه اسم السفيه يستحق الحجر لم يصح الاستدلال بهذه الآية؛ لأن السفيه لفظ مشترك ينطوي تحته معان مختلفة، منها السفه في الدين، وذلك لا يستحق به الحجر؛ فالكفار والمنافقين سفهاء، وهم غير مستحقين للحجر في أموالهم.

ومنها السفه الذي هو البذاء والتسرع إلى سوء اللفظ، وقد يكون هذا النوع من السفه محموداً لإصلاح المال غير مفسد ولا مبذر كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ {البقرة: ١٣٠}. قال أبو عبيدة: يريد أهلكها وأوبقها.

وروي عن عبد الله بن عمر[١] حين قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: إني أحب أن يكون رأسي دهيناً، وقميصي غسيلاً، وشراك نعلي جديداً، أفمن الكبر هو يا رسول الله؟ قال: «لا، إنما الكبر من سفه الحق وغمص الناس»[٢].

وهذا يشبه أن يريد من جهل الحق؛ لأن الجهل يسمى سفهاً. والله تعالى أعلم.

---

(١) **تنبيه:** ليس الحديث من رواية عبد الله بن عمر، وإنما هو من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص، وفي حديثهما أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم السائل، هكذا مبهماً، وليس هو عبد الله بن عمر، وإنما هو مالك بن مرارة الرهاوي، كما بيَّن ذلك الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في ترجمة مالك بن مرارة هذا. ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ (٥/٥٥٤-٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٣٨) رقم (٣٧٨٩).

ثم بعد بيان معنى السفه في القرآن الكريم عاد الإمام الجصاص ليذكر الخلاف في مسألة الحجر على السفيه.

فبدأ بمذهب إمامه أبي حنيفة وأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ لا لسفه ولا لتبذير ولا لدين وإفلاس، حتى لو حجر عليه القاضي، ثمَّ أقرَّ بدين أو تصرف في ماله ببيع أو هبة أو نحو ذلك جاز.

أما إذا لم يؤنس منه رشد، فكان فاسداً، فإنه يحال بينه وبين ماله ما لم يبلغ خمسة وعشرين سنة، فإذا بلغها دفع إليه ماله. وبقوله قال عبيد الله بن الحسن[1] و إبراهيم النخعي وابن سيرين وعن الحسن البصري.

وخالفه صاحباه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن، واشترط مالك: الحجر من السلطان.

وحكى المزني[2] عن الشافعي أنه لا تدفع أموال اليتامى إليهم إلا بأمرين: البلوغ والرشد، والرشد والصلاح في الدين. وإذا حجر عليه الإمام في سفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك.

كما احتج مثبتو الحجر بما روى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إني ابتعت بيعاً ثم إن عليّاً يريد أن يحجر عليَّ، فقال الزبير: فإني شريكك في البيع، فأتى عليٌّ عثمان فسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر، فقال الزبير: أنا شريكه في هذا البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟[3]

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين التميمي العنبري، قاضي البصرة وخطيبها، ولد سنة مائة (١٠٠هـ)، كان ثقة، كبير القدر، محموداً في القضاء، من عقلاء الرجال، مات سنة ثمان وستين ومائة (١٦٨هـ)، ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (١٠/ ٣٤٤).

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن مسلم وهو إبراهيم المزني، كان فقيها حاذقا، ثقة في الحديث، توفي يوم الأربعاء لأربع وعشرين ليلة خلت من ربيع الأول هذه السنة (٢٦٤هـ)، ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** (١٢/ ١٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في **المصنف**، كتاب: البيوع. باب: المفلس، والمحجور عليه (٨/ ٢٦٧) رقم (١٥١٧٦)، والطحاوي، **شرح مشكل الآثار**. باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثبات الحجر على السفيه في ماله، وفي نفي الحجر عنه (٤٣٠/١٢) رقم (٤٨٥٩)، والدارقطني، كتاب: كتاب في الأقضية والأحكام. باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤١٣/٥-٤١٤) رقم (٤٥٥٢).

قالوا: فهذا يدل على أنهم جميعاً قد رأوا الحجر جائزاً، وكل ذلك بمحضر من الصحابة من غير خلاف ظهر من غيرهم عليهم.

ثم قال الإمام الجصاص: لا دلالة في ذلك على أن الزبير رأى الحجر، وإنما يدل ذلك على تسويغه لعثمان الحجر، وليس فيه ما يدل على موافقته إياه فيه، وذلك؛ لأن هذا حكم سائر المسائل المختلف فيها من مسائل الاجتهاد، وأيضاً فإن الحجر على **وجهين:**

أحدهما: الحجر في منع التصرف والإقرار.

والآخر: في المنع من المال، وجائز أن يكون الحجر الذي رآه عثمان وعلي هو المنع من ماله؛ لأنه جائز أن يكون سِنَّ عبد الله بن جعفر في ذلك الوقت خمساً وعشرين سنة.

وأبو حنيفة يرى أن لا يدفع إليه ماله قبل بلوغ هذه السن، إذا لم يؤنس منه رشد، وهذا عبد الله بن جعفر هو من الصحابة، وقد أبى الحجر، فكيف يدعى فيه اتفاق الصحابة، ويحتجون أيضاً بما روى الزهري عن عروة عن عائشة أنه بلغها أن ابن الزبير بلغه أنها باعت بعض رباعها(١)، فقال: لتنتهين وإلا حجرت عليها فبلغها ذلك، فقالت: "لله علي أن لا أكلمه أبدا"(٢).

قالوا: فهذا يدل على أن ابن الزبير وعائشة قد رأيا الحجر، إلا أنها أنكرت عليه أن تكون هي من أهل الحجر، فلولا ذلك لبينت أن الحجر لا يجوز ولردت عليه قوله.

قال أبو بكر: قد ظهر النكير منها في الحجر، وهذا يدل على أنها لم تر الحجر جائزاً، لولا ذلك لما أنكرته إن كان ذلك شيئاً يسوغ فيه الاجتهاد، وما ظهر منها من النكير يدل على أنها كانت لا تسوغ الاجتهاد في جواز الحجر"(٣).

---

(١) **الرباع** جمع ربع، وهو الدار أو المنزل، وقيل هو النعش. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس** (٢٣/٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب. باب: الهجرة (٥/ ٢٢٥٥) رقم (٥٧٢٥).

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن** (٢١٢/٢- ٢١٧).

ثم استطرد الإمام الجصاص في بيان الاعتراضات على القول بعدم جواز الحجر على السفيه والإجابة عليها[1].

وقال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: " وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ (٢٨٢) :

اعلم أنه تعالى ذكر السفيه في مواضع من كتابه في أمر الدين والدنيا:

فأما في أمر الدين، فمثل قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾{ البقرة: ١٤٢ }.

وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ﴾ {البقرة: ١٣}.

وإنما ذلك في أمر الدين.

وقال في نوع آخر: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ {النساء: ٥ } .

فهذا – وإن كان خطاب غير السفهاء – ولكن المراد بقوله: (أموالكم أي أموالهم، ولذلك قال: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ {النساء: ٥}.

فعلم به أن المراد بقوله: ﴿أَمۡوَٰلَكُمُ﴾، الأموال التي أضيفت إليكم ولاية لا ملكاً.

وذلك يدل دلالة ظاهرة، على أن على السفيه في أمواله ولاية، وأن أمر أمواله مفوض إلى وليه، حتى إنه يرزقه منه ويكسوه، فقال: أموالكم، وأراد به أموالكم من حيث نفاذ التصرف، وأموالهم من حيث الملك.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ {البقرة: ٥٤ } أي ليقتل بعضكم بعضا.

وقال في موضع آخر: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾ {النور: ٦١ } أي يسلم بعضكم على بعض.

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (٢/ ٢١٧-٢٢١).

وأصل السفه في الدين والدنيا واحد، وهو الخفة والجهل بموضع الحط والأمر الذي قصد له، فالسفيه في الدين والسفيه في رأيه هو الجاهل فيه، ومنه قول الشاعر:

نخاف أن تسفه أحلامنا ... ونخمل الدهر مع الخامل

والبذيء اللسان يسمى سفيها؛ لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة.

وجمع الله تعالى بين السفيه والضعيف، والضعيف ها هنا عند المفسرين هو العاجز عن الإملاء، إما بعيه أو خرسه أو جهله بأداء الكلام.

فليملل وليه من يقوم مقامه، وليس في ذلك تصريح بأن إقرار الولي عليه مقبول.

وفي هذه الآية دليل ظاهر على أن الحجر ثابت على السفيه، ولا فيه بيان معنى السفه الذي يقتضي الحجر على الحر الثابت شرعاً، بل قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ ﴾ {البقرة: ٢٨٢ }، إلى قوله: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ ، يدل على أن المداينة جرت معه، فإنه قال: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾، ثم قال: فإن لم يستطع بعض المتداينين أن يكتبوا فليكتب الولي بالعدل، وليس الضعف اسماً للمحجور عليه، فإنه يتناول الخرف والأخرس والعيي.

نعم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ يدل على ذلك، على ما سنبينه في سورة النساء.

فأما قوله: ﴿ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ بعد أن ابتدأ الآية، فقد اقتضى أن يكون الذي عليه الحق جائز المداينة والتصرف، فأجاز تصرف هؤلاء كلهم، فلما بلغ إلى حال إملاء الكتاب والإشهاد، ذكر من لا يكمل لذلك، إما لجهل بالشروط أو ضعف عقل، لا يحسن معه الإملاء.

فإن لم يوجد نقصان عقله حجر عليه، إما لصغره أو لخرف وكبر سن؛ لأن قوله ﴿ ضَعِيفًا ﴾ يحتمل الأمرين جميعاً.

وذكر معهما من لا يستطيع أن يمل هو لمرض أو لكبر سن، فثقل لسانه عن الإملاء، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه بخرس ولي، عند أحد من العلماء، مثل ما يثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه.

نعم؛ يبقى أن يقال إن قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾، يقتضي كون المداينة جارية مع السفيه والضعيف وغيرهما.

ولا شك أن السفيه لا يمنعه السفه من الإملاء إذا لم يكن مولياً عليه، فإن منعه من الإملاء، فهو الضعيف الذي لا يستطيع أن يمل، فما معنى ذكر السفه ها هنا؟ فيقال: معناه أن السفيه لخفة عقله لا يستطيع الشرائط، إلا أن يشار اليه ويعرف الشرائط فيه.

وبالجملة لفظ السفيه مشترك، يشتمل على معان مختلفة، فيجوز إطلاقه على الصبي والمجنون والكافر وبذيء اللسان والمنافق، وهؤلاء لا يستحقون الحجر.

نعم؛ لما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، عرفنا أن المراد به سفه يتعلق بالمال"[1].

المقارنة:

يجد الناظر فيما أبده الإمامان الجصاص والكيا الهراسي من استنباط لحكم الحجر من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ أن كل منهما سلك المنهجية العامة من تفسير القرآن بالقرآن، ولكنهما تباينا في المنهجية الخاصة تبعاً لانتصار كل منهما لمذهبه في حكم الحجر، ويلحظ ذلك فيما يلي:

أولاً: اتفقا على أن السفه له معنى ديني وله آخر دنيوي، وأن السفه الديني والدنيوي معناه واحد وهو الخفة والجهل، وأن البذاءة في القول راجعة إليه.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/٢٤١-٢٤٤).

ثانياً: كما اتفق كلاهما على أن مشتركاً يشتمل على معان مختلفة، فيجوز إطلاقه عليها، ولا يلزم الحجر في كلها.

ثالثاً: تباين قول الإمامين في هل يلزم بالسفه في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الحجر عليه أم لا؟

فيرى الإمام الجصاص أن ليس في ما يدل على الحجر عليه؛ لأنه قد أجاز له البيع في صدر الآية، وذلك ينافي الحجر عليه ومنعه من التصرف.

في حين يرى الإمام الكيا الهراسي أن في الآية دليلاً على القول بالحجر؛ فإنه حين لم يعتبر عبارته بسبب سفهه أو ضعفه أو عدم القدرة على الكتابة، دلَّ ذلك على أنه بالإمكان الحجر عليه، وينوب عنه وليّه في ذلك، إلا أنه يرى أن في دلالة الآية ضعفاً فلذلك عضده بآية النساء.

رابعاً: استطرد الإمام الجصاص في بيان حكم الحجر وأطال الكلام فيه استدلالاً وإجابة على أدلة المخالف، وهذا ظاهر في خروج الإمام الجصاص عن منهجية استنباط الحكم من الآية، لذا؛ نجدنا الإمام الكيا الهراسي لا يعرج على الكلام على حكم الحجر، ويرجئ الكلام عنه إلى آية النساء.

خامساً: استطرد الإمامان إلى الكلام عن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾، واختلفا في المرد منها، ففي حين يرى الإمام الجصاص أن الواجب حملها على ظاهرها، وهو أن يكون الخطاب موجهاً إلى أصحاب الأموال أنفسهم وهم العقلاء دون السفهاء، وجعل الخطاب موجهاً إلى السفهاء إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة، وهو أن يراد منها: الأموال التي أضيفت إليكم ولاية لا ملكاً، فيقول: "وهذا الذي ذكره هذا القائل عدول عن حقيقة اللفظ، وظاهره بغير دلالة.

في حين نجد الإمام الكيا الهراسي يجعل الآية محمولة على المجاز لا الحقيقة، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾، فعلم أن المراد بقوله: ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾، الأموال التي أضيفت إليكم ولاية لا ملكاً.

والحقيقة أن الإمامين جرهما الاستطراد إلى الخروج عن المنهجية الخاصة، فأخذا يستنبطان الحكم من آية ليس فيها ما يدل على الحجر، ولهذا وجدنا الإمام الكيا الهراسي يستدرك ذلك بقوله: "نعم؛ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ يدل على ذلك، على ما سنبينه في سورة النساء". أهـ

المطلب الثالث

كيفية القصاص

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ {البقرة: ١٧٨}.

قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: "قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾. هذا كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده، ألا ترى أنه لو اقتصر عليه لكان معناه مفهوماً من لفظه.

واقتضى ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى.

والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل به، من قولك: اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله. قال الله تعالى: ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ {الكهف: ٦٤}، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ ﴾ {القصص: ١١} أي ابتغي أثره.

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾ معناه فرض عليكم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ {البقرة: ١٨٣}، ومنه الصلوات المكتوبات يعني بها المفروضات.

فانتظمت الآية إيجاب القصاص على المؤمنين إذا قتلوا لمن قتلوا لسائر المقتولين، سواء كان المقتول عبداً أو ذميًّا ذكراً أو أنثى؛ لشمول لفظ القتلى للجميع.

وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمنين؛ إذا الواجب اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص، وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض.

فإن قال قائل: يدل على خصوص الحكم في القتلى **وجهان**:

أحدهما: قوله: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ {البقرة: ١٧٨}، والكافر لا يكون أخاً للمسلم، فدل على أن الآية خاصة في قتلى المؤمنين.

والثاني: قوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ {البقرة: ١٧٨}.

قيل له: هذا غلط من **وجهين**:

أحدهما: أنه إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع، فما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ.

والوجه الآخر: أن يريد الإخوة من طريق النسب لا من جهة الدين، كقوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ {هود: ٥٠}.

وأما قوله: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ {البقرة: ١٧٨}، فلا يوجب تخصيص عموم لفظ القتلى؛ لأنه الخطاب أوله مكتفياً بنفسه، فلم يجز لنا أن قصره عليه. وإنما ذلك بيان لما تقدم ذكره على وجه التأكيد، ويؤكد ذلك ما ورد عن الشعبي وقتادة أنه كان بين حيين من العرب قتال، وكان لأحدهما طول على الآخر فقالوا: لا نرضى إلا أن نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالأنثى منا الذكر منكم، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ {البقرة: ١٧٨}، مبطلاً ما أرادوه مؤكداً عليهم فرض القصاص على القاتل دون غيره؛ لأنهم كانوا يقتلون غير القاتل فنهاهم الله عن ذلك.

وهو ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية[١]»[٢].

وهذه الآية تدل على قتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة، لما بينا من اقتضاء أول الخطاب إيجاب عموم القصاص في سائر القتلى، وأن تخصصه الحر بالحر، ومن ذكر معه لا يوجب الاقتصار بحكم القصاص عليه دون اعتبار عموم ابتداء الخطاب في إيجاب القصاص، ونظيرها من الآي في إيجاب القصاص عاماً قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ {الإسراء: ٣٣}، فانتظم ذلك جميع

---

(١) **ذحول الجاهلية**: الذحول جمع ذحل وهو الثأر. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب** (٢٥٦/١١).

(٢) أخرجة أحمد، (٣٧٠/١١) رقم (٦٧٥٧).

المقتولين ظلماً وجعل لأوليائهم سلطاناً، وهو القود[1]؛ لاتفاق الجميع على أن القود مراد بذلك في الحر المسلم إذا قتل حراً مسلماً، فكان بمنزلة قوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه قوداً}؛ لأن ما حصل الاتفاق عليه من معنى الآية مراد، فكأنه منصوص عليه فيها، فلفظ السلطان – وإن كان مجملاً – فقد عرف معنى مراده من طريق الاتفاق، وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ هو عموم يصح اعتباره على حسب ظاهره ومقتضى لفظه، ونظيرها أيضاً من الآي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ {المائدة: ٤٥}، فأخبر أن ذلك كان مكتوباً على بني إسرائيل، وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين.

وقد احتج أبو يوسف بذلك في قتل الحر بالعبد، وهذا يدل على أن مذهبه أن شريعة من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة علينا ما لم يثبت نسخها على لسان الرسول – صلى الله عليه وسلم –[2]، ولا نجد في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ ذلك، فوجب أن يكون حكمه ثابتاً علينا على حسب ما اقتضاه ظاهر لفظه من إيجاب القصاص في سائر الأنفس، ونظيره أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ {البقرة: ١٩٤}؛ لأن من قتل وليَّه يكون معتدى، وذلك عموم في سائر القتلى، وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ {النحل: ١٢٦}، يقتضي عمومه وجوب القصاص في الحر والعبد والذكر والأنثى، والمسلم والذمي مسألة في قتل الحر بالعبد.

قال أبو بكر: وقد اختلف الفقهاء في القصاص بين الأحرار والعبيد.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر – رضي الله عنهم –: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس، ويقتل الحر بالعبد والعبد بالحر.

---

(١) **القَود محركةً** هو القصاص. ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م ص (١٧٨).

(٢) **هذه القاعدة الأصولية** مختلف فيها بين علماء الأصول، فمنهم من قال: شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. ومنهم من قال: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إذا وافق شرعنا. ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (١٧٩/٢–١٨١).

وقال ابن أبي ليلى[1]: القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات التي نستطيع فيها القصاص.

وقال ابن وهب عن مالك: ليس بين الحر والعبد قَوَدٌ في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد.

وقال الليث بن سعد: إذا كان العبد هو الجاني اقتص منه، ولا يقتص من الحر للعبد، وقال إذا قتل العبد الحر فلولي المقتول أن يأخذ بها نفس العبد القاتل فيكون له، وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء.

وقال الشافعي: من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح، ولا يقتل الحر بالعبد، ولا يقتص له منه فيما دون النفس.

ثم أخذ الإمام الجصاص يبين وجه دلالة الآية لمذهبه وذلك من خلال الآتي:

أولاً: أن الآية مقصورة الحكم على ذكر القتلى، وليس فيها ذكر لما دون النفس من الجراح.

ثانياً: والعقوبة والاعتداء يقتضي قتل الحر بالعبد.

ثالثاً: أنهم اتفقوا على أن العبد يقتل بالحر، فوجب قتل الحر بالعبد، وليس في الآية دليل على التفريق.

رابعاً: أن المقصود من القصاص ما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ {البقرة: ١٧٩}، وذلك شامل للحر والعبد.

---

(١) هو ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، مات في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٦/٣١٠-٣١٥).

خامساً: ويدل على ذلك من السنة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :«المسلمون تتكافأ دماؤهم»[١].

وهو عام في العبيد والأحرار، ولا يخص منه شيء إلا بدليل.

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:«لا يحِلُّ دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس»[٢].

فلم يفرق بين الحر والعبد، وأوجب القصاص في النفس بالنفس، وذلك موافق لما حكى الله مما كتبه على بني إسرائيل.

كما يدل عليه أيضاً قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:«العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»[٣].

فأوجب القود في كل عمد، وأوجب القود على قاتل العبد.

سادساً: ومن جهة النظر أن العبد محقون الدم، وليس بولد للقاتل ولا ملك له، فأشبه الحر الأجنبي، فوجب القصاص بينهما، كما يجب على العبد إذا قتل حراً بهذه العلة، فكذلك إذا قتله الحر لوجود العلة فيه [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد. باب: في السرية ترد على أهل العسكر (٣/٨٠) رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه، كتاب: الديات. باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢/٨٩٥) رقم (٢٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الديات. باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (٦/٢٥٢١) رقم (٦٤٨٤)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب: ما يباح به دم المسلم (٣/١٣٠٢) رقم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب: الديات. باب: من قتل في عميا بين قوم (٤/ ١٨٣) رقم (٤٥٣٩)، والنسائي، كتاب: القسامة. باب: من قتل بحجر أو بسوط (٨/٤٠) رقم (٤٧٩٠)، وابن ماجه، كتاب: الديات. باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢/ ٨٨٠) رقم (٢٦٣٥)، والدار القطني، كتاب: الحدود والديات وغيره (٢/٨٢) رقم (٣١٣٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٥) رقم (٢٨٣٤١) واللفظ لهما.

(٤) الجصاص، **أحكام القرآن** (١/١٦٤ –١٦٩).

وقال الكيا الهراسي – رحمه الله –: "قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ {البقرة: ١٧٨} ظن ظانون أن أول الكلام تام في نفسه، وأن الخصوص بعده في قوله: ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ {البقرة: ١٧٨} لا يمنع من التعلق بعموم أوله، وهذا غلط منهم؛ لأن الثاني ليس مستقلاً دون البناء على الأول، إذ قول القائل: «الحر بالحر والعبد بالعبد» لا يفيد حكم القصاص إلا على وجه البناء على الأول، فإن الثاني ليس الأول، وتقديره: كتب عليكم القصاص وهو الحر بالحر قصاصاً، والعبد بالعبد قصاصاً، فوجب بناء الكلام عليه.

قالوا: أمكن أن يقال: كتب عليكم القصاص مطلقاً، وقوله: ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ لنفي قتل غير القاتل، وهو معنى قوله – عليه السلام –: «إن من أعنى الناس على الله تعالى يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية».

والذي قالوه ممكن؛ إلا أن الأظهر ما قلناه من جعل القصاص على هذا الوجه، فتقديره: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ وكيفيته ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ الآية.

فمن هذا صار الشافعي إلى أن الحر لا يقتل بالعبد.

ونفى أبو حنيفة القصاص بين الأحرار والعبيد مطلقاً من الجانبين إلا في النفس.

وأجرى ابن أبي ليلى القصاص بينهم في جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص.

وقال الليث بن سعد: إذا كان العبد هو الجاني اقتص منه في الأطراف والنفس، ولا يقتص من الحر بالعبد.

وقال: إذا قتل العبد الحر فلولي القتيل أن يأخذ نفس العبد القاتل فيكون له، وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء.

وقال قائلون من علماء السلف: يقتل السيد بعبده.

وكل ذلك من حيث التعلق بعمومات وردت في القصاص، ورووا عن سمرة بن جندب، عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»[1].

والذي ينفيه يقول: إنما جعل الله تعالى للولي السلطان في القصاص، وولي العبد سيده، فلا يستحق القصاص على نفسه، إذ ليس يستحق السيد القصاص على وجه الإرث انتقالاً من العبد إليه، فلا ملك للعبد، وإنما يستوفي الإمام نيابة عن المسلمين إذا كان القصاص ثابتاً للمسلمين إرثاً، ولا يمكن ذلك في حق العبد.

ولا خلاف أنه لو قتل السيد عبده خطأ فلا تؤخذ قيمته منه لبيت مال المسلمين.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي – عليه السلام –، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به»[2].

ويحمل خبر سمرة على أنه كان بعد عتقه، ثم قتله أو جدعه، فسماه عبداً استصحاباً للاسم السابق.

ولهم أن يقولوا: وخبركم حكاية حال، فيحمل على أنه كان كافراً، أو أباح العبد له دم نفسه.

وقال الشافعي: يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفس وما دونها من الأطراف، وهو قول مالك وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي، إلا أن الليث بن سعد قال: إذا جنى الرجل على امرأته عقلها ولم يقتص منه بها، وكأنه رأي أن النكاح ضرب من الرق فأقرن شبهه في القصاص.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦/٣٣) رقم (٢٠١٠٤)، وأبو داود، كتاب: الديات. باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (١٧٦/٤) رقم (٤٥١٥)، والترمذي، أبواب: الديات. باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (٢٦/٤) رقم (١٤١٤)، والنسائي، كتاب: القسامة. باب: القود من السيد للمولى (٢١/٨) رقم (٤٧٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الديات. باب: هل يقتل الحر بالعبد (٨٨٨/٢) رقم (٢٦٦٤).

وقال عثمان البتي[1]: إذا قتلت امرأة رجلاً قتلت، وأخذ من مالها نصف الدية، وكذلك فيما دون النفس، وإن قتلها الرجل فعليه القود ولا يرد عليها شيء.

وعمدة من أوجب القصاص التعلق بالعمومات ولا مخصص، وليس في شيء منها ضم الدية إلى القصاص.

وقال – عليه السلام –: «من قتل قتيلاً فوليه بخير النظرين: بين أن يقتص أو يأخذ الدية»[2]، ولم يذكر التخيير.

وترك الشافعي العمومات في قتل المسلم بالكافر؛ لأنها منقسمة، فمنها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾. ومساق ذلك يدل على الاختصاص بالمسلم، فإنه قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، ولا يكون الكافر أخاً للمسلم، وقال: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾" [3].

المقارنة:

من خلال النظر فيما أبداه الإمامان الجصاص والكيا الهراسي من طريقة استنباطهم لحكم القصاص من الآية الكريمة تتبين لنا المنهجية التي سلكها كل منهما، وهي تتلخص فيما يلي:

أولاً: نجد الإمام الجصاص ينطلق من الجانب اللغوي؛ إذ لم يرد في القرآن الكريم ما يجعل الآية جملها مستقلة بنفسها أو هي مترابطة ببعضها، كما لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تفسير الآية شيء، ولم يجد شيئاً ورد عن الصحابة

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم، وقيل: بن أسلم، وقيل: ابن سليمان البصري، الفقيه، وكان يبيع البتوت – مفرده البت كساء غليظ – فقيل البتي، وأصله من الكوفة، كان قليل الحديث لكنه من كبار الفقهاء، كانت وفاته سنة ١٤٣هـ. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٦٩٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم. باب: كتابة العلم (٥٣/١) رقم (١١٢)، ومسلم، كتاب: الحج. باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٩٨٨/٢) رقم (١٣٥٥).

(٣) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (٤٢/١ –٤٥).

ولا التابعين بخصوص ذلك، لذلك لجأ إلى الجانب اللغوي، فجعل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾، كلاماً تاماً مستقلاً بنفسه.

في حين نجد الإمام الكيا الهراسي كذلك فهو لم يجد من القرآن ما يفسر المراد، كما لم يجد ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الصحابة ولا التابعين، فلجأ هو أيضاً إلى الجانب اللغوي، وجعل ما بعده متعلقاً بما قبله.

ثانياً: تمسك الإمام الجصاص بعموم لفظ {القتلى} فهو عام في المقتولين، سواء كانوا أحراراً أو عبيداً، ذكوراً أو إناثاً، مؤمنين أو كفاراً، فأي منهم اعتدى على الآخر وجب القصاص عليه أيًّا كانت صفته.

في حين نجد الإمام الكيا الهراسي – مع إقراره بأن النص محتملاً لقول مخالفه – إلا أنه يجعل ما بعده متعلقاً ومخصصاً لعموم ما قبله، وأن الحر إنما يقتل بالحر، ولا يقتل بالعبد، وأن المسلم لا يقتل بالكافر.

ثالثاً: يؤكد الإمام الجصاص بما يورده من دلائل متشابهة لما يذهب إليه من بقاء العموم.

إلا أنا نجد الإمام الكيا الهراسي يجعل ما بعده مخصصاً لذلك العموم بالأدلة الدالة على التخصيص، فقوله: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ دليل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر؛ إذ ليس الكافر أخاً للمسلم.

رابعاً: نجد نوعاً من التكلف والتعسف الدال على التعصب من الإمام الجصاص في جوابه على دليل مخالفه حين فسر الأخوة في الآية بأن المراد منها الأخوة من طريق النسب لا من جهة الدين.

خامساً: كما نجد أيضاً من الإمام الكيا الهراسي نوعاً من التكلف والتعسف الدال على التعصب عندما أول الحديث المؤيد لمخالفه حين قال: "ويحمل خبر سمرة على أنه كان بعد عتقه، ثم قتله أو جدعه، فسماه عبداً استصحاباً للاسم السابق".

سادساً: يظهر مدى عدم انتقاد الإمام الكيا الهراسي للأحاديث التي يستدل بها؛ إذ يكفي ردها بيان عدم ثبوتها، ويغنيه ذلك تكلف تأويلها، كما هو الحال في حديث: "من قتل عبده قتلناه ..." (١).

(١) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن (١/ ٤٤).

المبحث الثالث

التباين في النكاح والطلاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرط الولي.

المطلب الثاني: المراد بالقروء.

المطلب الثالث: انقضاء مدة الإيلاء.

المطلب الأول

شرط الولي

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ {البقرة: ٢٣٢}.

بدأ الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: ببيان معنى العضل عن حقيقة البلوغ بانقضاء العدة، وأن العضل يعتوره **معنيان:**

أحدهما: المنع.

والآخر: الضيق.

والمعنيان متقاربان؛ لأن الأمر الممتنع يضيق فعله وزواله، والضيق الممتنع.

فقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ معناه لا تمنعوهن، أو لا تضيقوا عليهن في التزويج.

ثم بعد ذلك شرع في بيان ما دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير وليها ولا إذنه، مفنداً اعتراضات المعترضين، فيذكر من وجوه دلالة الآية على ذلك ما يلي:

أولاً: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي.

ثانياً: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان.

ولا يقال: لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه، كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه.

فهذا القول غلط؛ لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهي عنه، فكيف يستدل به على إثبات الحق، وإنما الممكن للولي أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد

النكاح، فعلى هذا يجوز أن يكون النهي عن العضل منصرفاً إلى هذا الضرب من المنع.

فإن قيل: إنما نهى الله سبحانه الولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف، فدل ذلك على أنه ليس بمعروف إذا عقده غير الولي.

قيل له: قد علمنا أن المعروف مهما كان من شيء فغير جائز أن يكون عقد الولي؛ وذلك لأن في نص الآية جواز عقدها، ونهى الولي عن منعها، فغير جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عقدها لما فيه من نفي موجب الآية، وذلك لا يكون إلا على وجه النسخ، ومعلوم امتناع جواز الناسخ والمنسوخ في خطاب؛ لأن النسخ لا يجوز إلا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل، فثبت بذلك أن المعروف المشروط في تراضيهما ليس هو الولي.

ثم ينقل بالنص من قوله: "ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ {البقرة:٢٣٠} قد حوى الدلالة **من وجهين** على ما ذكرنا:

أحدهما: إضافته عقد النكاح إليها في قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾.

والثاني: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي، ومن دلائل القرآن على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ {البقرة: ٢٣٤} فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفى الموجب الآية.

فإن قيل: إنما أراد بذلك اختيار الأزواج وأن لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها.

قيل له: هذا غلط **من وجهين:**

أحدهما: عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره.

والثاني: أن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها، وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح، وأيضاً فقد ذكر الاختيار مع العقد بقوله: إذا تراضوا بينهم بالمعروف.

ثم بيَّن الإمام الجصاص اختلاف في عقد المرأة على نفسها بغير ولي، فقال: " اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي:

فقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها كفواً، وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها، وهو قول زفر، وإن زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز، أيضاً وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وروي عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب(١).

فهذا يدل على أن من مذهبهما جواز النكاح بغير ولي، وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح بغير ولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم والزوج كفو أجازه القاضي، وإنما يتم النكاح عنده حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد.

قال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلاً فزوجها كفواً فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما.

وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح والشافعي: لا نكاح إلا بولي.

وقال ابن شبرمة(٢): لا يجوز النكاح وليس الوالدة بولي، ولا أن تجعل المرأة وليها رجلاً إلا قاض من قضاة المسلمين.

---

(١) أخرجه الطحاوي، في **شرح معاني الآثار**، كتاب: النكاح. باب: النكاح بغير ولي عصبة (٨/٣) رقم (٤٢٥٥)، والبيهقي، في **معرفة السنن والآثار**، كتاب: النكاح. باب: لا نكاح إلا بولي (٣٢/١٠) رقم (١٣٥٢٢).

(٢) هو عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان أبو شرمة الضبي الكوفي، كان عفيفاً صارماً عاقلاً يشبه النساك، كان شاعراً جواداً كريماً، مات سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤هـ)، ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (١٩٣/٩-١٩٥).

وقال ابن القاسم: عن مالك إذا كانت امرأة معتقة أو مسكينة أو دنية لا حظ لها، فلا بأس أن تستخلف رجلاً ويزوجها ويجوز.

وقال مالك: وكل امرأة لها مال وغنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان.

قال: وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة، وهو من فخذها، وإن كان غيره أقرب منه إليها.

وقال الليث: في المرأة تزوج بغير ولي، إن غيره أحسن منه يرفع أمرها إلى السلطان، فإن كان كفواً أجازه ولم يفسخه، وذلك في الثيب. وقال في السوداء تزوج بغير ولي إنه جائز. قال والبكر إذا زوجها غير ولي، والولي قريب حاضر، فهذا الذي أمره إلى الولي يفسخه له السلطان، إن رأى لذلك وجهاً، والولي من قبل هذا أولى من الذي أنكحها.

قال أبو بكر: وجميع ما قدمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقدها تقضي بصحة قول أبي حنيفة في هذه المسألة.

ومن جهة السنة حديث ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس للولي مع الثيب أمر»[1].

وعند أبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[2].

فقوله: (ليس للولي مع الثيب أمر) يسقط اعتبار الولي في العقد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦/٥) رقم (٣٠٨٥)، وأبو داود، كتاب: النكاح. باب: في الثيب (٢/ ٢٣٣) رقم (٢١٠٠)، والنسائي، كتاب: النكاح. باب: استئذان البكر في نفسها (٨٥/٦) رقم (٣٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح. باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٧) رقم (١٤٢١).

وقوله: (الأيم أحق بنفسها من وليها) يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها

كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الجار بصقبه»[1].

وقوله لأم الصغير: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[2].

فنفى بذلك كله أن يكون له معها حق، ويدل عليه حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم –:«مالي في النساء من أرب»، فقام رجل فسأله أن يزوجها فزوجها[3]. ولم يسألها هل لها ولي أم لا، ولم يشترط الولي في جواز عقدها.

وخطب النبي – صلى الله عليه وسلم – أم سلمة فقالت: ما أحد من أوليائي شاهد فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني»، فقالت لابنها – وهو غلام صغير –: قم فزوج أمك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[4].

فتزوجها – صلى الله عليه وسلم – بغير ولي.

فإن قيل: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان وليها، وولي المرأة التي وهبت نفسها له، لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ {الأحزاب: ٦}.

قيل له: هو أولى بهم فيما يلزمه من اتباعه، وطاعته فيما يأمرهم به، فأما أن يتصرف عليهم في أنفسهم وأموالهم فلا، ألا ترى أنه لم يقل لها حين قالت له ليس أحد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحيل. باب: في الهبة والشفعة (٦/ ٢٥٥٩) رقم (٦٥٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣١٠) رقم (٦٧٠٧)، وأبو داود، كتاب: الطلاق. باب: من أحق بالولد (٢٨٣/٢) رقم (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن. باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٤/ ١٩١٩) رقم (٤٧٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣٧) رقم (١٤٢١)، والنسائي، كتاب: النكاح. باب: إنكاح الابن أمه (٨١/٦) رقم (٣٢٥٤).

من أوليائي شاهد: وما عليك من أوليائك، وأنا أولى بك منهم؟ بل قال: ما أحد منهم يكرهني، وفي هذا دلالة على أنه لم يكن ولياً لهن في النكاح.

ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله، كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في مالها، وجب جواز عقد نكاحها.

والدليل على أن العلة في جواز نكاح الرجل ما وصفنا، أن الرجل إذا كان مجنوناً غير جائز التصرف في ماله لم يحز نكاحه، فدل على صحة ما وصفنا.

واحتج من خالف في ذلك بحديث عن معقل أن أخت معقل كانت تحت رجل فطلقها، ثم أراد أن يراجعها فأبى عليها معقل، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ {البقرة: ٢٣٢}[1].

وقد روي عن الحسن أيضاً هذه القصة، وأن الآية نزلت فيها، وأنه – صلى الله عليه وسلم – دعا معقلاً وأمره بتزويجها.

وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل، لما في سنده من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك، وحديث الحسن مرسل، ولو ثبت لم ينف دلالة الآية على جواز عقدها، من قبل أن معقلاً فعل ذلك فنهاه الله عنه، فبطل حقه في العضل.

فظاهر الآية يقتضي أن يكون ذلك خطاباً للأزواج؛ لأنه قال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ {البقرة: ٢٣٢ }، فقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إنما هو خطاب لمن طلق، وإذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها، كما قال: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ {البقرة: ٢٣١ }، وجائز أن يكون قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خطاباً للأولياء وللأزواج ولسائر الناس، والعموم يقتضي ذلك.

واحتجوا أيضاً بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير. باب: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١٦٤٥/٤) رقم (٤٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد، (٤٠/ ٤٣٥) رقم (٢٤٣٧٢)، وأبو داود، كتاب: النكاح. باب: في الولي (٢٢٩/٢) رقم (٢٠٨٣)، والترمذي، أبواب: النكاح (٣٩٩/٣) رقم (١١٠٢)، وابن ماجه، كتاب: النكاح. باب: لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) رقم (١٨٧٩).

وبما روي من قوله: «لا نكاح إلا بولي»[1].

وبحديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[2].

فأما الحديث الأول فغير ثابت، وقد بينا علله في شرح الطحاوي، وقد روي في بعض الألفاظ {أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها}، وهذا عندنا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاها.

وقوله: «لا نكاح إلا بولي»، لا يعترض على موضع الخلاف؛ لأن هذا عندنا نكاح بولي؛ لأن المرأة ولي نفسها، كما أن الرجل ولي نفسه؛ لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه، والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها، فكذلك في بعضها.

وأما حديث أبي هريرة فمحمول على وجه الكراهة، لحضور المرأة مجلس الإملاك؛ لأنه مأمور بإعلان النكاح، ولذلك يجمع له الناس، فكره للمرأة حضور ذلك المجمع.

وقد ذكر أن قوله: «الزانية هي التي تنكح نفسها»، من قول أبي هريرة.

وقد روي في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث، وذكر فيه أن أبا هريرة قال: (كان يقال: الزانية هي التي تنكح نفسها)، وعلى أن هذا اللفظ خطأ بإجماع المسلمين؛ لأن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين، والوطء غير مذكور فيه، فإن حملته على أنها زوجت نفسها، ووطئها الزوج، فهذا أيضاً لا خلاف فيه، أنه ليس بزنا؛ لأن من لا يجيزه إنما يجعله نكاحاً فاسداً يوجب المهر، والعدة، ويثبت به النسب إذا وطئ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح. باب: من قال لا نكاح إلا بولي (٥/ ١٩٦٩) رقم (٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح. باب: لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٦) رقم (١٨٨٢)، والدار قطني، كتاب: النكاح (٤/ ٣٢٥) رقم(٣٥٣٥).

وقوله عز وجل: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ {البقرة: ٢٣٢ } يعني إذا لم تعضلوهن؛ لأن العضل ربما أدى إلى ارتكاب المحظور منهما على غير وجه العقد، وهو معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[١]"[٢].

قال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: " وقوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، خطاب للأولياء، ونهيهم عن الامتناع من تزويجها.

وذكر أصحاب أبي حنيفة، أن معنى هذه الآية لا يتحقق عندكم، فإن الولي، إذا كان هو المزوِّج والمتصرف فلا يقال: لا تمنعوا فلاناً من أن يبيع وأنتم البائعون، فلو لم يكن إلى المرأة النكاح لما صح أن يقول: فلا تمنعوهن من النكاح أن ينكحن، وهو لا يمنعها إنما يمنع نفسه، وقوله: ﴿ يَنكِحْنَ ﴾ فعل مضاف إليهن، وإذا نهاه عن البيع، وجب أن لا يكون له حق بما نهى عنه من منع المرأة، فتقدير الكلام: ليس للولي منع المرأة من النكاح، إذا تراضوا بينهم بالمعروف وهو الكفؤ، وإنما نهى الله تعالى عن العضل، إذا تراضوا بينهم بالمعروف.

ومما استشهدوا به أيضاً قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ {البقرة: ٢٣٠ } ولم يذكر الولي.

والذي ذكره هؤلاء غلط، وذلك أن الله سبحانه إنما قال:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾.

وقوله: ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾، بناء على العادة الجميلة المندوب إليها في الشرع، وهي تفويضهن النكاح إلى الأولياء، بعد الرضا بالأزواج، واختيارهم، لا مباشرة المرأة عقد النكاح دون الأولياء، فإن ذلك خرم للمروءة، وهتك للستر، وفتح لأبواب التهمة، وشناعة في العرف.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب: النكاح. باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣/ ٣٨٦) رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه، كتاب: النكاح. باب: الأكفاء (٦٣٢/١) رقم (١٩٦٧).

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن** (١٠٠/٢ –١٠٤).

وذكر آخرون أن الآية بنظمها، دالة على أن الولي غير مراد بالآية، فإنه قال في أول الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ {البقرة: ٢٣٢}.

وقوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خطاب لمن طلَّق، فمعنى ذلك عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها.

وغاية ما يرد على هذا: أن ذلك يخرج قوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾{البقرة: ٢٣٤} عن البلوغ حقيقة.

والأول يجيب عن هذا، أن حمل البلوغ على مقاربة البلوغ، لا يلحق اللفظ بالمستكره والبعيد في مجاري كلام البلغاء.

أما قول القائل: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ يا أولياء، فيقطع نظام الكلام، ويضمر ما لم يجر له ذكر بوجه، فهو ركيك من الكلام، مستكره في التأويل.

فقيل لهم: إن الذي قلتموه فهمناه من قوله قبل هذا: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴾ {البقرة: ٢٣١}. فكيف يعيد عين ذلك بلفظ هو كناية عن القرب من ذكره باللفظ الصريح من غير فائدة، وهذا بيِّنٌ جداً.

ويدلك على ذلك ما رواه شريك عن سماك، عن ابن أخي معقل ابن يسار، عن معقل، أن أخت معقل كانت تحت رجل فطلقها، ثم أراد أن يراجعها، فأبى عليه معقل فنزلت هذه الآية.

وروى عن الحسن هذه القصة، وأن الآية نزلت فيها، وأن النبي – عليه السلام – دعا معقلاً وأمره بتزويجها إياه.

وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل، لما في سنده من الرجل المجهول الذي يروى عنه سماك، وحديث الحسن مرسل، ولكنه مشهور، والمرسل عندهم حجة.

والقاضي إسماعيل بن إسحاق يرويه في أحكام القرآن عن الحسن قال: «حدثني معقل بن يسار، الحديث» ثم يقول: «ثم تركها حتى انقضت عدتها». ويروى ذلك بأسانيد شتى.." [1].

المقارنة:

من خلال النظر فيما أبداه الإمامان من بيان المراد بالآية الكريمة يتبين مسلك ومنهج كل منهما، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

أولاً: اتفق الإمامان أن الخطاب في أول الآية موجه للأزواج؛ لأنهم هم الذين بيدهم الطلاق.

ثانياً: مكمن التباين بين الإمامين في من هو المقصود بالخطاب في قوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ هل هو خطاب موجه للأزواج أم للأولياء؟

فالإمام الجصاص يجعل الخطاب محتملاً أن يكون موجهاً للأولياء أو الأزواج، أو هو خطاب للأولياء وللأزواج معاً، كما أنه يجعل النهي محتملاً لمنع وليها من المراسلة في عقد النكاح؛ لأن الأغلب أن يكون ذلك في يد الولي، فيمكنه منعها من ذلك.

وأما الإمام الكيا الهراسي فيجعل النهي حقيقة موجهاً لأولياء قولاً واحداً، فهم المعنيون بالعضل، ولولا أن لهم حقاً في المنع لما وجه الخطاب لهم.

وعليه؛ فمكمن التباين بينهما في المقصود بالنهي في قوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ هل هو محمول على الحقيقة التي يقصد منها المنع الحقيقي للأولياء من استعمال ما هو حقاً لهم أو هو حقيقة في منع الأولياء من استعمال ما هو حقاً لهم لا يجوز للولي أن يمنعها من نكاح من كان زوجًا لها، أم هو على المجاز الذي المراد منه الإرشاد والتوجيه؟

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/١٨٤ -١٨٦).

ثالثاً: ولما كان هذه الاحتمالات بمن المقصود بالنهي عن العضل؟ فإن الإمام الجصاص احتاج إلى مرجح يظهر ما يتنصر له، جعل المرجح لذلك أمرين:

١ – حين أسند الفعل إليها في عقد النكاح بقوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾، فهي التي تتولى عقد نكاحها، وجعل نظير ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾، وقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾. ففي كلا الآيتين نسب عقد النكاح إليهما دون الولي.

٢ – أن النهي هنا للإرشاد والتوجيه، فما دام أن الإنكاح حق لها فلا يجوز له منعها إلا بما هو في يده غالباً من جواز منعها من المراسلة في عقد النكاح، فدل ذلك على أن المراد من النهي الإرشاد والتوجيه.

وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، فيجعل القرآن يفسر بعضه بعضاً.

إلا أن الإمام الكيا الهراسي يؤكد على أن النهي في الحقيقة موجه للأولياء، وأن المقصود به منعهم من استعمال حقهم في الولاية، لذا نجده يذكر ما يدل على ذلك، وهو ما كان من سبب نزول هذه الآية حين أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – معقل بن يسار – رضي الله عنه – أخته من الرجوع إلى زوجها، وهو ظاهر في اعتبار الولي، ومعلوم أن أسباب النزول من أعظم الأمور المبيِّنة للمراد من الآية، وبما أن النهي عن العضل محتملاً لمعانٍ عدة، فأولى ما يبين المراد منها سبب النزول.

رابعاً: قد عُلِم من منهجية الإمام الجصاص أنه حين يجد سبيلاً إلى ردِّ دليل مخالفه لجأ إلى ذلك، ولهذا نجده هنا يجعل الآية محتملة لعدة معانٍ، فلا يصلح الاستدلال بها، وإنما يُلتجأ إلى المرجح الخارجي.

كما أنه يستدل بالأحاديث التي تؤيد ما ينتصر إليه دون أن يشير إلى ما فيها من كلام، في حين يذكر ما في الأحاديث التي يستدل بها مخالفه من كلام، كحديث الولي وحديث معقل بن يسار وغيرهما.

وبالمقابل نجد أن الإمام الكيا الهراسي يستمسك بالرأي الذي ينتصر إليه، ويجعل ما يذكره الإمام الجصاص ضعيفاً لكونه مخالفاً للظاهر، ولسبب النزول.

وأما الأحاديث؛ فإن الغالب من الإمام الكيا الهراسي أنه يوافق الإمام الجصاص فيما يذكره من التضعيف، ولا يناقشه في ذلك إلا نادراً، وهو ما يعطي الباحث والمتتبع لمنهجيته انطباعاً بنوع ضعف عنده في الجانب الحديثي، إلا أن الإمام الكيا الهراسي لا يسلم للجصاص في كل ذلك، بل نجده يناقشه في بعض ذلك، بل ويلزمه بمذهبه في ذلك، فنراه هنا مع تسليمه بأن الحديث قد ورد مرسلاً إلا أنه بيَّن أنه قد ورد من طريق آخر متصلاً.

كما نجده يلزم الإمام الجصاص بمذهبه من الاحتجاج بالمرسل، فكيف يرد الاحتجاج بالمرسل ومذهبه الاحتجاج به؟

خامساً: يلاحظ أن الإمام الجصاص حينما يتوسع في ذكر الاحتمالات يظهر منه نوع تكلف في تحميل النص القرآني ما لا يدل عليه إلا بتكلف، مما يكون سبباً في تباينات لما يريد الانتصار إليه، فيجده هنا – عند تشبثه بأن ليس للولي حق على المرأة في عقد نكاحها – يجعل له حقاً عليها في منعها من المراسلة، فهذه الحيثية تجعل استدلاله من حيث النظر فيه ضعف؛ لأن الولي إذا كان له حق عليها فيما دون العقد فمن باب الأولى أن يكون له حق الولاية في عقد النكاح؛ لأن الضرر به أعظم.

كذلك حين جعل الخطاب محتملاً أن يكون موجهاً للأزواج، اضطره حمله على معنى لا يحتمله اللفظ إلا بتكلف وتعسف، فيقول: "فظاهر الآية يقتضي أن يكون ذلك خطاباً للأزواج؛ لأنه قال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، فقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إنما هو خطاب لمن طلَّق، وإذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها، كما قال: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾".

فأين تطويل العدة في ذلك؟ فإن الله تعالى إنما جعل الطلاق مرتين ليرفع عن المرأة ما يكون من تطويل العدة عليها، فعن عروة بن الزبير قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل

إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله لا آويك إلي ولا تحلين مني أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[1].

فإذا طلقها الثالثة فلا سبيل له عليها، ولا يستطيع أن يمنعها من أن تتزوج من تشاء.

(١) أخره البيهقي، **معرفة السنن والآثار**. كتاب: الخلع والطلاق. باب: طلاق الثلاث مجموعة (٣٨/١١) رقم (١٤٦٨٠).

المطلب الثاني

المراد بالقروء

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ {البقرة:٢٢٨}.

قال الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: "قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ واختلف السلف في المراد بالقرء المذكور في هذه الآية.

فقال علي وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو موسى هو: الحيض.

وقالوا هو: أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقال الشعبي عن ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – الخبر، فالخبر منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس قالوا: الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[1]، وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب.

وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها، قالت عائشة: الأقراء الأطهار[2].

وروي عن ابن عباس رواية أخرى، أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها، ولا تحل للأزواج حتى تغتسل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣١٥/٦) رقم (١٠٩٨٨)، وابن أبي شيبة (١٥٨/٤-١٥٩) رقم (١٨٨٩٩)، و(١٨٩٠٣)، والبيهقي (٦٨٥/٧). رقم (١٥٣٩٤).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٥٧٦). كتاب: الطلاق. باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض. حديث رقم (٥٤)، والمسند، لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي ص (٢٩٦). حديث رقم (١٤٠٨)، دار الكتب العلمية – بيروت.

وقال أصحابنا جميعاً الأقراء الحيض، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح.

إلا أن أصحابنا قد قالوا: لا تنقضي عدتها إذا كانت أيامها دون العشرة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يذهب وقت صلاة، وهو قول الحسن بن صالح إلا أنه قال: اليهودية والنصرانية في ذلك مثل المسلمة، وهذا لم يقله أحد ممن جعل الأقراء الحيض غير الحسن ابن صالح.

وقال أصحابنا: الذمية تنقضي عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لا غسل عليها، فهي في معنى من اغتسلت، فلا تنتظر بعد انقطاع الدم شيئا آخر.

وقال ابن شبرمة: إذا انقطع من الحيضة الثالثة بطلت الرجعة، ولم يعتبر الغسل.

وقال مالك والشافعي: الأقراء الأطهار فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد بانت، وانقطعت الرجعة.

قال أبو بكر: قد حصل من اتفاق السلف وقوع اسم الأقراء على المعنيين من الحيض ومن الأطهار، **من وجهين:**

أحدهما: أن اللفظ لو لم يكن محتملاً لهما، لما تأوله السلف عليهما؛ لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء، وما يتصرف عليه المعاني من العبارات، فلما تأولها فريق على الحيض.

وآخرون: على الأطهار علمنا وقوع الاسم عليهما.

ومن جهة أخرى أن هذا الاختلاف قد كان شائعاً بينهم مستفيضاً، ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه في مقالته، بل سوغ له القول فيه، فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنيين، وتسويغ الاجتهاد فيه، ثم لا يخلو من أن يكون الاسم حقيقة فيهما، أو مجازاً فيهما، أو حقيقة في أحدهما، مجازاً في الآخر.

فوجدنا أهل اللغة مختلفين في معنى (القرء) في أصل اللغة.

فقال قائلون منهم: هو اسم للوقت، حدثنا بذلك أبو عمر غلام ثعلب[1] عن ثعلب[2] أنه كان إذا سئل عن معنى القرء لم يزدهم على الوقت، وقد استشهد لذلك بقول الشاعر:

يا رب مولى حاسد مباغض ... علي ذي ضغن وضب فارض

له قروء كقروء الحائض يعني وقتاً تهيج فيه عداوته، وعلى هذا تأولوا قول الأعشى[3]:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة ما لا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

يعني وقت وطئهن، ومن الناس من يتأوله على الطهر نفسه، كأنه قال لما ضاع فيها من طهر نسائك.

وقال الشاعر[4]:

كرهت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح

يعني لوقتها في الشتاء.

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد البغدادي، المعروف بغلام ثعلب، أحد أئمة اللغة، صحب ثعلبا النحويّ زمانا حتى لقب (غلام ثعلب)، مَاتَ سنة خمس وَأَرْبَعين وثلاثمائة. الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٧/ ٨٢٥).

(٢) هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي أبو العباس ثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، قال بعضهم: إنما فضل أبو العباس أهل عصره بالحفظ للعلوم التي تضيق عنها الصدور. ومات يوم السبت لعشر خلون – وقيل لثلاث عشرة بقيت – من جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا (١/٣٩٦– ٣٩٧).

(٣) هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل، والأعشى الكبير: من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية. ينظر: الزركلي، **الأعلام** (٧/ ٣٤١).

(٤) هو مالك بن الحارث الهذلي. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب** (١/ ١٣٢).

وقال آخرون هو: الضم والتأليف، ومنه قوله[1]:

تريك إذا دخلت على خلاء ... وقد أمنت عيون الكاشحينا

ذراعي عطيل أدماء بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينا

يعني لم تضم في بطنها جنيناً، ومنه قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته، وقروت الأرض إذا جمعت شيئاً إلى شيء، وسيراً إلى سير.

ويقولون: ما قرأت الناقة سلى قط أي ما اجتمع رحمها على ولد قط، ومنه أقرأت النجوم إذا اجتمعت في الأفق.

ويقال: أقرأت المرأة إذا حاضت فهي مقرئ، ذكره الأصمعي والكسائي والفراء"[2].

ثم استطرد الإمام الجصاص في الكلام عن أن معنى القروء هو الخروج من شيء إلى شيء، وأن الدم يتألف في الرحم ويجتمع في أيام الطهر، ثم يسيل في أيام الحيض، وبعد أجاب عنه وضعفه، ثم قال: "وإذ قد بينا وقوع الاسم عليهما، وبينا حقيقة ما يتناوله هذا الاسم في اللغة، فليدل على أنه اسم للحيض دون الطهر في الحقيقة، وأن إطلاقه على الطهر إنما هو مجاز واستعارة، وإن كان ما قدمنا من شواهد اللغة، وما يحتمله اللفظ من حقيقتها كافية في الدلالة على أن حقيقته تختص بالحيض دون الطهر، فنقول: لما وجدنا أسماء الحقائق التي لا تنتفي عن مسمياتها بحال، ووجدنا أسماء المجاز قد يجوز أن تنتفي عنها في حال، وتلزمها في أخرى، ثم وجدنا اسم القرء غير منتف عن الحيض بحال، ووجدناه قد ينتفي عن الطهر؛ لأن الطهر موجود في الآيسة والصغيرة، وليستا من ذوات الأقراء، علمنا أن اسم القرء للطهر الذي بين الحيضتين مجاز، وليس بحقيقة سمي بذلك لمجاورته للحيض، كما يسمى الشيء باسم

---

(١) هو عمرو بن كلثوم. ينظر: الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م (٥٤٥٧/٨).

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن** (٥٥– ٥٦).

غيره إذا كان مجاوراً له، وكان منه بسبب، ألا ترى أنه حين جاور الحيض سمي به، وحين لم يجاوره لم يسم به؟ فدل ذلك على أنه مجاز في الطهر، حقيقة في الحيض.

ومما يدل على أن المراد الحيض دون الطهر، أنه لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين واتفقت الأمة على أن المراد أحدهما، فلو أنهما تساوياً في الاحتمال لكان الحيض أولاها، وذلك؛ لأن لغة النبي – صلى الله عليه وسلم – وردت بالحيض دون الطهر، بقوله: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»[1]، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي وصلي»[2]، ما بيِّن القرء إلى القرء، فكان لغة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن القرء الحيض، فوجب أن لا يكون معنى الآية إلا محمولاً عليه؛ لأن القرآن لا محالة نزل بلغته – صلى الله عليه وسلم –، وهو المبيِّن عن الله – عز وجل – مراد الألفاظ المحتملة للمعاني، ولم يرد لغته بالطهر، فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر.

ويدل عليه ما روي عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «طلاق الأمة ثنتان، وقرؤها حيضتان»[3].

وعن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، إلا أنه قال: «وعدتها حيضتان»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة. باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٧٣/١) رقم (٢٨١)، والترمذي، أبواب: الطهارة. باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٠) رقم (١٢٦)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها. باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (٢٠٤/١) رقم (٦٢٥).

(٢) لم أجد الحديث بهذه اللفظة فيما وقفت عليه من المصادر الحديثية، وإنما ورد بلفظ: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي وصلي». أخرجه البخاري، كتاب: الحيض. باب: إقبال المحيض وإدباره (١٢٢/١) رقم (٣١٤)، ومسلم، كتاب: الحيض. باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢) رقم (٣٣٣) وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق. باب: في سنة طلاق العبد (٢٥٧/٢) رقم (٢١٨٩)، والترمذي، أبواب: الطلاق واللعان. باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٤٨٠/٣) رقم (١١٨٢)، وابن ماجه، كتاب: الطلاق. باب: في طلاق الأمة وعدتها (١/ ٦٧٢) رقم (٢٠٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق. باب: في سنة طلاق العبد (٢/ ٢٥٧) رقم (٢١٨٩)، والترمذي، أبواب: الطلاق واللعان. باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٤٨٠/٣) رقم (١١٨٢).

وعن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تطليق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»(١).

فنص على الحيضتين في عدة الأمة، وذلك خلاف قول مخالفينا؛ لأنهم يزعمون أن عدتها طهران، ولا يستوعبون لها حيضتين، وإذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض، وهذان الحديثان – وإن كان ورودهما من طريق الآحاد –، فقد اتفق أهل العلم على استعمالها في أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، فأوجب ذلك صحته.

ويدل عليه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة»(٢).

ومعلوم أن أصل العدة موضوع للاستبراء، فلما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – استبراء الأمة بالحيضة دون الطهر، وجب أن تكون العدة بالحيض دون الطهر، إذ كل واحد منهما موضوع في الأصل للاستبراء، أو لمعرفة براءة الرحم من الحبل، وإن كان قد تجب العدة على الصغيرة والآيسة؛ لأن الأصل للاستبراء، ثم حمل عليه غيره من الآيسة والصغيرة، لئلا يترخص في التي قاربت البلوغ، وفي الكبيرة التي قد يجوز أن تحيض، وترى الدم بترك العدة، فأوجب على الجميع العدة احتياطاً للاستبراء الذي ذكرنا(٣).

ثم ذكر الإمام الجصاص حجة مخالفه فقال: "واحتج من اعتبر الأطهار بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ {الطلاق: ١}.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق. باب: في طلاق الأمة وعدتها (٦٧٢/١) رقم (٢٠٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠/١٨) رقم (١١٥٩٦)، وأبو داود، كتاب: النكاح. باب: في وطء السبايا (٢٤٨/٢) رقم (٢١٥٧)، والترمذي، أبواب: السير. باب: ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (١٣٣/٤) رقم (١٥٦٤).

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن** (٥٩/٢– ٦١).

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر حين طلق ابنه امرأته حائضاً «مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم ليطلقها إن شاء، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء»[1].

قال: فهذا يدل **من وجهين** على أنها بالأطهار:

أحدهما: قوله بعد ذكره الطلاق في الطهر: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وذلك إشارة إلى الطهر دون الحيض، فدل على أن العدة بالأطهار دون الحيض.

والثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ {الطلاق: ١}، وذلك عقيب الطلاق في الطهر، فوجب أن يكون المحصي هو بقية الطهر، وهو الذي يلي الطلاق.

فيقال له: أما قولك: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، فإن اللام قد تدخل في ذلك لحال ماضية، ومستقبلة، ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم –: «صوموا لرؤيته»[2]، يعني لرؤية ماضية.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ {الإسراء: ١٩ } يعنى الآخرة، فاللام هاهنا للاستقبال والتراخي.

ويقولون: تأهب للشتاء، يعني وقتاً مستقبلاً متراخياً عن حال التأهب، وإذا كان اللفظ محتملاً للماضي والمستقبل، ومتى تناول المستقبل فليس في مقتضاه وجوده عقيب المذكور بلا فصل، وإذا كان كذلك، ووجدنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لابن عمر فيه ذكر حيضة ماضية، والحيضة المستقبلة معلومة، وإن لم تكن مذكورة، وذلك في قوله: «مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم ليطلقها إن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق. باب: (٤١/٧) رقم (٥٢٥١)، ومسلم، كتاب: الطلاق. باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٨٠/٤) رقم (٣٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم. باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (١/ ٦٧٤) رقم (١٨١٠)، ومسلم، كتاب: الصيام. باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (١٢٤/٣) رقم (٢٥٦٧).

شاء، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، فاحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الحيضة الماضية، فيدل ذلك على أن العدة إنما هي الحيض، وجائز أن يريد حيضة مستقبلة؛ إذ هي معلوم كونها على مجرى العادة، فليس الطهر حينئذ بأولى بالاعتبار من الحيض؛ لأن الحيض في المستقبل، وإن لم يكن مذكوراً فجائز أن يراد به إذا كان معلوماً، كما أنه لم يذكر طهراً بعد الطلاق، وإنما ذكر طهراً قبله، ولكن الطهر لما كان معلوماً وجوده بعد الطلاق، إذا طلقها فيه على مجرى العادة، جاز عندك رجوع الكلام إليه، وإرادته باللفظ، ومع ذلك فجائز أن تحيض عقيب الطلاق بلا فصل، فليس إذاً في اللفظ دلالة على أن المعتبر في الاعتداد به هو الطهر دون الحيض، ومع ذلك فقد دل على أنه لو طلقها في آخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق بلا فصل، أن عدتها ينبغي أن تكون الحيض دون الطهر، بمقتضى لفظه – صلى الله عليه وسلم – ، إذ ليس في اللفظ ذكر حيض بعد الطلاق ولا طهر، فإذا حاضت عقيب الطلاق كان ذلك عدتها، ثم لم يفرق أحد في اعتبار الحيض بين وجوده عقيب الطلاق، ومتراخياً عنه، فأوجب ذلك أن يكون الحيض هو المعتد به من الأقراء دون الطهر"(١).

ثم ذكر الإمام الجصاص اعتراضاً للمخالف ملزماً له، وهو أن الحيضة السابقة غير جائز أن تكون مرادة بالخبر، ثم أجاب عنه.

كما استطرد الإمام أيضاً بالمقارنة بين الاعتداد بالحيضة أو الظهر ليستفيد من ذلك الترجيح بين المعنيين"(٢).

قال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: " قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾:

واختلف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلماء السلف في الثلاثة:

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (٦١-٦٢).

(٢) المرجع السابق (٦٤/٢).

فقال قوم: الثلاثة من الحيض، فما لم تغتسل المرأة من الحيض فزوجها أحق بها.

وقالت عائشة: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها.

فالثلاثة إذاً من الأطهار.

وأما اسم الأقراء فيتناول الحيض والطهر جميعاً.

واختلفوا في كونه حقيقة فيهما، أو مشتركاً اشتراكاً لا يظهر رجحان أحد المعنيين على الآخر.

وقال قوم: هو حقيقة في الحيض ومجاز في الطهر، وذلك بحسب النظر في موضع الاشتقاق، واختلف فيه:

فمنهم من قال: القرء من الوقت، وعلى ذلك شواهد من اللغة.

وقال آخرون: هو من الجمع والتأليف، وعلى ذلك شواهد.

فإن كانت حقيقته الوقت، فقد ظن بعض أصحاب أبي حنيفة أن الحيض أولى به؛ لأن الوقت في الأصل إنما كان وقتاً لما يحدث فيه، والحيض هو الحادث، وليس الطهر شيئاً أكبر من عدم الحيض، وزوال العارض، والرجوع إلى ما كان في الأصل، فكان الحيض أولى بمعنى الاسم.

وهذا غير صحيح، فإن الحيض والطهر وصفان يعتوران على المرأة، ولكل واحد منهما وقت معلوم أقله وأكثره.

وهم يقولون: لكن الطهر إنما يعلم بغيره لا بنفسه، فإن الطهر لا نهاية لأكثره؛ إذ هو عدم الحيض، وإنما يعلم بوجود الحيض.

قالوا: وإن كان القرء اسماً للضم والجمع، فهو أولى بالدم المجتمع.

ولا يتيقن كونه حالة الطهر؛ إذ لا يتعلق به حكم، وليس يبين لنا أن الدم يجتمع في حالة الطهر، بل يجوز أن يجتمع في حالة الحيض ويسيل فيه، فلا مستند لهذا القول.

وزعموا أن حد الحقيقة وجد في الحيض؛ لأن اسم القرء لا ينتفي عنه أصلاً، ولا يتحقق ذلك في الطهر؛ لأنه يوجد الطهر ولا يسمى قرءاً بحال مثل طهر الآيسة والصغيرة، فيظهر أن الطهر سمي قرءاً لمجاورته للحيض، فالحيض بذلك أولى.

وادعوا تطرق المجاز إلى قولنا من حيث اللغة من وجهين، ومن وجه ثالث: وهو أن مقتضى قولنا الاكتفاء بقرءين وبعض الثالث، وإطلاق اسم الجمع على شيئين وبعض الثالث مجاز على خلاف الحقيقة، وإنما يعلم ذلك بدليل مثل حمل أشهر الحج على شهرين وبعض الثالث، وإذا جعل للقرء بدل، وهو الأشهر، لا جرم كانت الأشهر ثلاثة تامة من غير نقصان ولا حطيطة، فليكن الطهر كذلك.

والذي توجه لأصحاب الشافعي على هذه الكلمات: أن الذي ذكره هؤلاء من مواضع الاشتقاق، لا يصح التعويل عليه في هذا الباب، فإنه لو قدر التصريح بمحال الاشتقاق على ما قالوه، لم ينتظم الكلام.

وإذا كان الاسم مشتقاً من شيء، فيجب أن يكون بحيث لو صرح بموضع الاشتقاق يستقيم معنى الكلام، مثل قول القائل في قوله تعالى: (الزانية والزاني)، والزاني مشتق من الزنا، فلو ذكر موضع الاشتقاق وعلق عليه الحد، يستقيم معنى الكلام.

وها هنا: إن كان اشتقاق القرء من الوقت، فإذا ذكر الوقت في نفسه، أو الضم بلفظ الثلاث، لم يكن الكلام مستقيم النظم، فإنه لو قال: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، أو ثلاثة اجتماعات»، ولم يضف الوقت إلى شيء، والاجتماع إلى شيء، لم يصح معنى الكلام في إرادة الحيض والطهر جميعا.

نعم إنما يستقيم النظر إلى موضع الاشتقاق من وجه آخر، وهو أن يجعل القرء مشتقاً من الانتقال من حال إلى حال، فعل هذا يستقيم الكلام، إذا ذكر موضع الاشتقاق، فإنه إذا قيل: معنى الكلام: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أدوار، أو ثلاثة انتقالات، فهي متصفة **بحالتين فقط:**

فتارة: تنتقل من طهر إلى حيض.

وتارة: تنتقل من حيض إلى طهر.

فيستقيم معنى الكلام في دلالته على الحيض والطهر جميعاً، فيصير الاسم مشتركاً.

أو يقال: إذا ثبت أن القرء هو الانتقال، فخروجها من حيض إلى طهر غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سنياً مأموراً به.

وقيل: إنه ليس طلاقاً على الوجه المأمور به، وهو الطلاق للعدة، فإن الطلاق للعدة ما كان في الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الانتقال.

فإذا كان الطلاق في الطهر سبباً، فتقدير الكلام عدتهن ثلاثة انتقالات، فأولها: هي الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءاً؛ لأن اللغة لا تدل عليه، لكن عرفنا بدليل آخر، أن الله تعالى لم يرد من حيض إلى طهر، واللفظ دل على الانتقال، والانتقال محصور في الحيض والطهر، فإذا خرج أحدهما عن كونه مراداً، بقي الآخر، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات: أولها: الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة، إذا كان الطلاق في حالة الطهر، فلا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه ما، وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي.

ثم استطرد الإمام الكيا الهراسي في الإجابة على أدلة المخالف سواء الأدلة النظرية من حيث استعمالات اللغة أو الأدلة النقلية التي يراد منها الترجيح، مع بيان ضعفها[1].

المقارنة:

يلاحظ الناظر فيما أبداه الإمامان الجصاص والكيا الهراسي من تفسير للمراد من لفظ القروء ما يلي:

أولاً: لا يوجد نص صحيح صريح من كتاب أو سنة يفسر المراد من معنى القروء.

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/١٥٢ -١٦٠).

ثانياً: اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم – في المراد بالقروء على أحد معنيين: الطهر أو الحيض.

ثالثاً: مع اختلاف الصحابة في معني القروء، إلا أن هذا الاختلاف لا يؤثر في حقيقة الحكم، فهم متفقون على وجوب العدة ثلاثة قروء، سواء كان طهراً أو حيضاً، وإنما فائدة الخلاف في طول وقصر العدة، فالقول بالطهر أقصر في الغالب من الحيض.

رابعاً: شيوع الاختلاف واستفاضته بين الصحابة دون نكير دليل على تسويغ الاجتهاد وأن اللفظ يحتمل المعنيين.

خامساً: أظهر الإمامان ملكة فقهية كبيرة وعظيمة في استنباط الحكم الذي ينتصر كل منهما له، وذلك من خلال الملكة اللغوية ودقة النظر فيها.

سادساً: مع اتفاق الإمامين في المنهجية العامة، وأنهما عندما لم يجدا في الكتاب ولا في السنة ما يفسر المراد من لفظ الطهر، وأن الصحابة مختلفون في ذلك، لجأ كل منهما للانتصار لمذهبه إلى اللغة العربية، وهنا اختلفت منهجيتهما في تفسير المراد بلفظ القروء.

سابعاً: حاول الإمام الجصاص الاستفادة من بعض النصوص النبوية التي فيها بيان بأن المراد بالقروء الحيض، إلا أنه سار على منهجه في السكوت على الدليل الذي يؤيد ما ينتصر إليه من رأي، وذلك بخلاف صنيعه مع دليل مخالفه، فهو يتكلم فيه ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وإلا جعل له احتمالاً يسقط به الاستدلال، فنجده هنا يجعل لغة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن القروء هو الحيض، ثم يستدل بحديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها، فيقول: "لأن لغة النبي – صلى الله عليه وسلم – وردت بالحيض دون الطهر بقوله المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: فإذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي وصلي ما بين القرء إلى القرء. فكان لغة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن القرء الحيض، فوجب أن لا يكون معنى الآية إلا محمولاً عليه؛ لأن القرآن لا محالة نزل بلغته – صلى الله عليه وسلم –، وهو المبين عن الله عز وجل مراد الألفاظ المحتملة للمعاني".

فها أنت تراه يسكت عن هذين الحديثين – وهو يعلم مدى الكلام فيهما –، ولو كانت تلك لغة النبي – صلى الله عليه وسلم – لكان أعلم الناس بها الصحابة، ولما كان لهم أن يختلفوا في معنى القروء!

ثامناً: كما يجد الناظر نوع شدة وقوة في عبارة الإمام الجصاص، مما يوحي للناظر إلى نوع تعصب منه لمذهبه، في حين يجد عبارة الإمام الكيا الهراسي – مع انتصاره لمذهبه – غاية في السلاسة وإقامة الحجة، مع الاعتراف بحجة المخالف.

المطلب الثالث

انقضاء مدة الإيلاء

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ {البقرة: ٢٢٧}.

قال الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: "قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ **قال أبو بكر**: اختلف السلف في عزيمة الطلاق إذا لم يفيء على **ثلاثة أوجه:**

فقال ابن عباس: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، وهو قول ابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان.

وقالوا: إنها تَبِينُ بتطليقة، واختلف عن علي وابن عمر وأبي الدرداء، فروي عنهم مثل قول الأولين، وروي عنهم أنه يوقف بعد مضي المدة، فإما أن يفيء إليها، وإما أن يطلقها، وهو قول عائشة وأبي الدرداء.

والقول الثالث قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن والزهري وعطاء وطاوس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة رجعية.

وذهب أصحابنا إلى قول ابن عباس ومن تابعه، فقالوا: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء بانت بتطليقة، وهو قول الثوري والحسن بن صالح.

وقال مالك والليث والشافعي بما روي عن أبي الدرداء وعائشة أنه يوقف بعد مضي المدة؛ فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، ويكون تطليقة رجعية إذا طلق.

قال مالك: ولا تصح رجعته حتى يطأها في العدة.

وقال الشافعي: ولو عفت عن ذلك بعد المدة كان لها بعد ذلك أن تطلب، ولا يؤجل في الجماع أكثر من يوم.

وقال الأوزاعي بقول سعيد بن المسيب وسالم ومن تابعهما: إنها تطلق واحدة رجعية بمضي المدة.

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يحتمل الوجوه التي حصل عليها اختلاف السلف، ولولا احتماله لها لما تأولوه عليها؛ لأنه غير جائز تأويل اللفظ المأول على ما لا احتمال فيه.

وقد كان السلف من أهل اللغة والعالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعاني المختلفة وما لا يحتملها، فلما اختلفوا فيه على هذه الوجوه دل ذلك على احتمال اللفظ لها، ومن جهة أخرى: وهي أن هذا الاختلاف قد كان شائعاً مستفيضاً فيما بينهم من غير نكير ظهر من واحد منهم على غيره، فصار ذلك إجماعاً منهم على توسع الاجتهاد في حمله على أحد هذه الوجوه.

وإذا ثبت ذلك احتجنا أن ننظر في الأولى من هذه الأقاويل وأشبهها بالحق، فوجدنا ابن عباس قد قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر قبل الفيء إليها، فسمى ترك الفيء حتى تمضي المدة عزيمة الطلاق، فوجب أن يصير ذلك اسماً له؛ لأنه لم يخل من أن يكون قاله شرعاً أو لغة وأي الوجهين كان فحجته ثابتة، واعتبار عمومه واجب إذا كانت أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً، وإذا كان هكذا – وقد علمنا أن حكم الله في المولي **أحد شيئين**: إما الفيء، وإما عزيمة الطلاق، وجب أن يكون الفيء مقصوراً على الأربعة الأشهر، وأنه فائت بمضيها فتطلق؛ لأنه لو كان الفيء باقياً لما كان مضي المدة عزيمة للطلاق، ومن جهة أخرى – وهو أنه معلوم أن العزيمة إنما هي في الحقيقة عقد القلب على الشيء، تقول: عزمت على كذا، أي عقدت قلبي على فعله.

وإذا كان كذلك وجب أن يكون مضي المدة أولى بمعنى عزيمة الطلاق من الوقف؛ لأن الوقف يقتضي إيقاع طلاق بالقول: إما أن يوقعه الزوج، وإما أن يطلقها القاضي عليه على قول من يقول بالوقف.

وإذا كان كذلك كان وقوع الفرقة بمضي المدة لتركه الفيء فيها أولى بمعنى الآية؛ لأن الله لم يذكر إيقاعاً مستأنفاً، وإنما ذكر عزيمة، فغير جائز أن نزيد في الآية ما ليس فيها، ووجه آخر: وهو أنه لما قال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ {البقرة:٢٢٦ – ٢٢٧} اقتضى ذلك **أحد أمرين:** من فيء أو عزيمة طلاق لا ثالث لهما، والفيء إنما هو مراد في المدة مقصور الحكم عليها، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ والفاء للتعقيب يقتضي أن يكون الفيء عقيب اليمين؛ لأنه جعل الفيء عقيب اليمين؛ لأنه جعل الفيء لمن له تربص أربعة أشهر، وإذا كان حكم الفيء مقصوراً على المدة، ثم فات بمضيها وجب حصول الطلاق؛ إذ غير جائز له أن يمنع الفيء والطلاق جميعاً، ويدل على أن المراد الفيء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها، فدل على أنه مراد فيها، فصار تقديره ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ فيها، وكذلك قرئ في حرف عبد الله بن مسعود، فحصل الفيء مقصوراً عليها دون غيرها، وتمضي المدة بفوت الفيء، وإذا فات الفيء حصل الطلاق.

ثم استطرد الإمام الجصاص في الإجابة على ما قد يعترض به المخالف.

كما جرَّه الاستطراد إلى الوصول إلى مسائل إيلاء الذمي وما يتعلق بذلك من إيقاع الإيلاء بالحلف فقط أو بالعتاق والطلاق والصدقة ونحو ذلك (١).

قال الإمام الكيا الهراسي – رحمه الله –: "قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ {البقرة:٢٢٧}، وذلك يقتضي أن لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة على ما قاله قوم، لأن مضي المدة لا يكون عزيمة على الطلاق، وإنما عزيمة الطلاق ما يتوقف على قصده.

فأما حكم الله تعالى الحاصل بمضي المدة، فلا يصح العزم عليه، فلا يقال: عزموا على مضي الشهر، أو غروب الشمس، أو طلوعها.

ومن فوائد هذه الآية: دلالة عمومها على صحة إيلاء الكافر والمسلم، سواء كان الإيلاء بعتق، أو طلاق، أو صدقة، أو حج، أو يمين بالله.

وأبو حنيفة يقول: لا يصح من الكافر ما كان بالتزام صدقة أو حج، ويصح ما كان بطلاق، أو عتاق، أو حلف بالله، وإن لم يلزمه بالحلف بالله عز وجل شيء،

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن** (٢/٤٩-٥٥).

وصحح الإيلاء ممن لا يلتزم بالوقاع شيئاً، يتوقى الوقاع لأجل ذلك الأمر، مع أنه لو آلى بطلاق زوجته، أو عتاق عبده، فمات العبد قبل مضي المدة، بطل الإيلاء؛ لأنه لا يخشى التزاماً، فكذلك قياس قوله أن لا يصح منه الإيلاء إذا حلف بالله؛ لأنه لا كفارة عليه بالمخالفة.

واحتج محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث، بأن قال: إنه لما حكم الله تعالى للمولى بأحد حكمين، من فيء أو عزيمة للطلاق، فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث، لبطل الإيلاء بغير فيء ولا عزيمة طلاق؛ لأنه إن حنث فلا يلزمه بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء، لم يكن مولياً، وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكره الله تعالى، وذلك خلاف الكتاب.

وهذا غير صحيح؛ لأن الله تعالى إنما أبقى حكم الإيلاء إذا بقيت المضارة، وإنما تبقى المضارة إذا كان يتوقع التزام أمر بالوقاع، فشرط بقاء الإيلاء بقاء حكمه، فإذا قدمه زال هذا المعنى، كما يزول بموت العبد المحلوف على عتقه، أو المرأة المحلوف على طلاقها، وليس يقتضي ذلك مخالفة الكتاب، بل يطابق معناه إذا تأمل"[1].

المقارنة:

بعد استعراض استدلال الإمامين، وما أظهر كل منهم ما استنبطه من الآية مما يؤيد ما ذهب إليه، يتبين للباحثة مدى قوة واستدلال ومأخذ الإمامين من الآية، وأن منهجيتهما لا تخرج عن منهجية الصحابة رضي الله عنهم، فهم القدوة في ذلك، وتظهر منهجيتهما من خلال الآتي:

أولاً: لم يرد في كتاب ولا في السنة ما يبيِّن المراد بالعزم بالطلاق، هل هو الوقف حتى يفيء أو يطلق؟ أم أن العزم بالطلاق هو مجرد مضي المدة فيقع بالمضي الطلاق؟

---

(١) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن** (١/١٥٠-١٥١).

ثانياً: فلما يجدا تفسير ذلك في الكتاب والسنة رجعا إلى أقوال السلف من الصحابة – رضي الله عنهم – إلا أنهما وجداهم قد اختلفوا في ذلك.

ثالثاً: مال كل منهما إلى مذهبه، وأراد بيان أنه أولى بالصواب من غيره، مع اتفاقهما أن اختلاف السلف دليل على أن كلا القولين محتملان.

رابعاً: لجأ كل منهما إلى ترجيح مذهبه بالاعتماد على اللغة العربية، فأظهر كل منهما ملكة فقهية عظيمة، محاولاً كل منهما إقناع المطلع على كلامهما وتقريرهما بما ذهب إليه.

خامساً: يلاحظ القارئ لتقرير كل منهما أن الإمام الجصاص متوسعاً في تقريره بحيث يستقصي ما استطاع الاستدلال لما يراه، محاولاً الإجابة على ما قد يعترض به مخالفه، في حين يجد أن الإمام الكيا الهراسي ملتزم بمنهجيته من الاختصار والاقتصار على ما يؤدي الغرض، مع سلاسة العبارة وعدم الاخلال.

سادساً: انبنى على الخلاف في المراد بعزم الطلاق مسائل لا تخرج عن المنهجية التي سلكها كل منهما، كمسألة إيلاء الكافر، وكفارة الإيلاء.

الخاتمة:

الحمد لله – جل جلاله –أولاً وآخراً على ما منَّ به عليَّ من توفيقه لي في اختيار موضوع هذا البحث، ثم كتابته بعون منه وفضل، حتى ظهر للوجود بهذه الحلة، والتي أسأله – سبحانه بمنه وكرمه – أن يتقبله في الصالحات.

وبعد أن تنقلت في منهجية الإمامين أبي بكر الجصاص والكيا الهراسي – رحمهما الله تعالى – أقتطف من أطايب ثمارهما اليانعة، حتى خرجت منها بهذه النتائج العظيمة، أجملها فيما يأتي:

أولاً: سعة علم الإمامين أبي بكر الجصاص والكيا الهراسي– رحمهما الله – وتبحرهم في العلوم من تفسير وفقه وأصول وحديث ولغة وتاريخ وغيرها.

ثانياً: كلا الإمامين له المكانة العالية في مذهبهما.

ثالثاً: كان لهما الإسهام البارز في الحركة العلمية في زمانهم سواء في الجانب التدريسي أو التأليفي.

رابعاً: لم يتأثر الإمامان بزخرف الحياة الدنيا، بل كانا في غاية الزهد فيها، فلم يملي عليهم الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي ما تريده، فليس هم من أهل التملق أو الساعي لكسب الشهرة على حساب الدين، بل كانوا من أبعد الناس عن هذا.

ولا يعني ذلك أن ليس لديهم موازنة بين المصالح والمفاسد، أو بين المفاسد عند تزاحمها، فإن هذا أمر لا يغفل عنه فقيه، وإنما المراد عدم استخدام الدين للأغراض والأهواء.

خامساً: سد زمان الإمامين كثرة الفتن والخلافات المذهبية؛ لذا انحاز كل منهما لنصرة مذهبه.

سادساً: التوافق بين الإمامين في المنهجية العامة من تفسير القرآن بالقرآن، ثم تفسير القرآن بالسنة، ثم تفسير القرآن بأقوال السلف من الصحابة والتابعين، والاحتكام للغة العربية وعلومها.

سابعاً: التسلسل المنطقي في عرضهما للمسألة بحيث يرتبا للقارئ أفكاره ولا يشتتاه، وإن كان قد تركا جزئيتين لها مردود تربوي بالغ الأهمية على المطالع لكتابيهما، ألا وهما ذكر سبب الخلاف وثمرته إلا فيما ندر.

ثامناً: دقة الاختيار في استخدام الألفاظ من قبل الإمامين، فيختار كل منهما عند الاختلاف الألفاظ المناسبة مما يعطي للعبارة سلاسة وجمالاً.

تاسعاً: التوسع والاستقصاء من قبل الإمام الجصاص في عرض المسألة مما يجعله يستطرد إلى ما ليس من مجال البحث. في حين نجد الإمام الكيا الهراسي يلخص المسألة ويقربها للقارئ بشكل مبسط.

عاشراً: في عرض كل من الإمامين للمسائل سواء في حالة توافقهما أو اختلافهما في المنهجية والنتيجة، نجد الإمام الجصاص يظهر ملكته فقهية في استنباط الحكم من النص من عدة وجوه قبل سرده للمأثور.

الحادي عشر: تظهر الملكة الفقهية لإمام الكيا الهراسي أكثر حينما يدافع عن مذهبه.

الثاني عشر: يمتاز تفسير الإمام الجصاص بتبويب المسائل، ثم جمع الروايات وذكر الخلاف بين العلماء، وأدلة كل فريق، في حين نجد الإمام الكيا الهراسي تفسيره – وإن كان يذكر الخلاف وأدلة الأقوال إلا أنه لا يجعل للمسألة تبويباً.

الثالث عشر: استفادة الإمام الكيا الهراسي استفادة كبيرة من تفسير الإمام الجصاص، حتى يكاد يكون دور الإمام الكيا الهراسي إنما هو التلخيص لكتاب الإمام الجصاص، لولا ما أظهر من براعة فقهية حين ينتصر لمذهبه الشافعي.

الرابع عشر: تكلف الإمام الجصاص في الجواب على الأدلة التي يراه متعارضة مع مذهبه.

الخامس عشر: كما أن الإمام الجصاص يتكلف نتقد الأحاديث التي تخالف مذهبه – وإن كانت في كتب الصحاح –، في حين يسكت عن الأحاديث التي تؤيد مذهبه – وإن كان الكلام فيها بيناً ظاهراً –.

السادس عشر: أظهر الإمام الجصاص دراية حديثية عظيمة في نقده لكثير من الأحاديث، في حين لم يكن الإمام الكيا الهراسي كذلك.

وبعد الانتهاء بفضل الله ومنه من مباحث ومطالب الرسالة والنتائج التي توصلت إليها فإني أوصي بأهم التوصيات التالية:

أولاً: توصي الباحثة بتكثيف البحث حول كتابي الإمامين أبي بكر الجصاص والكيا الهراسي – رحمهما الله –؛ إذ كل منهما يمثل مدرسة فقهية عظيمة.

ثانياً: توصي الباحثة بأن يكون هناك المزيد من الموازنة في منهج تفسير أحكام القرآن بين الإمامين في جميع السور؛ لكي يظهر الفرق وتعم الفائدة من تفسيرهما.

ثالثاً: كما توصي الباحثة بالاستفادة من طريقة الإمامين في سرد المسائل ومناقشتها، فهي تمثل أرضية خصبة لتربية وتنمية الملكة الفقهية.

رابعاً: تعميم هذه المنهجية على الدور العلمية التي تهتم بدراسة الفقه الإسلامي لإيجاد بيئة يسودها النقاش العلمي الهادئ القائم على احترام وجهات النظر الأخرى، بعيداً عن التعصب للرأي، أو التجني على المخالف.

وفي الختام أسأل الله – بمنه وكرمه – أن يوفقنا لفعل الطاعات، والمسابقة في الخيرات، وترك المنكرات، ويغفر لنا الخطيئات، وأن يجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا وخواتيمها، وخير أيامنا يوم لقائه، وأن ينزل سحائب غفرانه على علمائنا ومشايخنا ومعلمينا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويعم به النفع في الدارين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه محمد بن عبد الله، وأله وصحبه أجمعين

الفهارس الفنية

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾	٦٧	١١
٢	﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾	٢٥٥	١٢
٣	﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ ﴾	٢٣ ، ٢٤	١٨
٤	﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ ﴾	١٧ ، ٢٢	١٨
٥	﴿ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ ﴾	١٢٦	١٩
٦	﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ ﴾	١٣٠	١٩
٧	﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ﴾	١٠٥	٢٠
٨	﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾	١٧٧	٢٠
٩	﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾	١٠٢	٢٩
١٠	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ ﴾	٢٤٧	٣٨
١١	﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ ﴾	١٢٤	٣٩
١٢	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ ﴾	٢٠٤	٤٤
١٣	﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾	٢٨٢	٤٥
١٤	﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	٤٨
١٥	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	٤٩
١٦	﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٥٣
١٧	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	٢٢٨	٧٧
١٨	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	١٨٤	٧٨
١٩	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	١٨٤	٧٨

٢٠	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾	١٧٣	٨٢
٢١	﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾	١٩٦	٨٩
٢٢	﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾	١٩٧	٩١
٢٣	﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾	١٩١	٩٣
٢٤	﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	١٩٣	٩٣
٢٥	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	١٨٧	٩٤
٢٦	﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾	١٨٧	٩٤
٢٧	﴿ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾	٨٥	٩٤
٢٨	﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾	١٨٥	١٠١
٢٩	﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾	١٨٥	١٠١
٣٠	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ ﴾	١٨٧	١١٥
٣١	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	١٢١
٣٢	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	١٢٢
٣٣	﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾	٢٧٥	١٢٢
٣٤	﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾	٢٧٨	١٢٢
٣٥	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	٢٨٠	١٢٣
٣٦	﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾	٢٧٩	١٢٣
٣٧	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	٢١٩	١٢٦
٣٨	﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	٢٨٣	١٣١
٣٩	﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	٢٨٢	١٣٢

٤٠	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾	٢٢٨	١٣٧
٤١	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴾	٢٣١	١٣٧
٤٢	﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾	٢٣١	١٣٧
٤٣	﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾	٢٣١	١٣٧
٤٤	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ ﴾	٢٣٥	١٤٠
٤٥	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾	٢٣٤	١٤٤
٤٧	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾	٢٤٠	١٤٤
٤٨	﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾	١٩٠	١٥٣
٤٩	﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾	١٤٩	١٥٤
٥٠	﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴾	١٩١	١٥٧
٥١	﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾	١٩٣	١٥٨
٥٢	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾	٢١٧	١٦١
٥٣	﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ ﴾	١٤٩	١٦١
٥٤	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ ﴾	٢١٦	١٦٥
٥٥	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	١٦٥
٥٦	﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ ﴾	١٩١	١٦٥
٥٧	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾	٢٢٢	١٦٩
٥٨	﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾	٢٣٠	١٧٠

٥٩	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٢٣٨	١٧٩
٦٠	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	١٨٤	١٨٦
٦١	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	١٨٥	١٨٨
٦٢	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ ﴾	١٧٣	١٩٣
٦٣	﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾	٢٨٢	٢١٠
٦٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾	٢٨٢	٢١٠
٦٥	﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾	١٣	١٣٩
٦٦	﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	١٤٢	١٣٩
٦٧	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ ﴾	١٣	٢١٥
٦٨	﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٤	٢١٦
٦٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾	١٧٨	٢٢٠
٧٠	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٢٢٠
٧١	﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	١٧٨	٢٢٠
٧٢	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	١٧٩	٢٢٣
٧٣	﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾	٢٣٢	٢٣١
٧٤	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾	٢٣٠	٢٣٢

٧٥	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٤	٢٣٢
٧٦	﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾	٢٣٢	٢٣٦
٧٧	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	٢٣١	٢٣٦
٧٨	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	٢٤٣
٧٩	﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٢٧	٣٥٧
٨٠	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٢٦ – ٢٢٧	٢٥٨
سورة آل عمران			
٨١	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾	٧	٤٧
٨٢	﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم ﴾	١٨٨	٥٠
٨٣	﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	١٨٧	٥١
٨٤	﴿ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ﴾	١٨٨	٥١
٨٥	﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾	١٢	٥١
٨٦	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ ﴾	١٨٠	٥٦
٨٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	٩٧	٨١
سورة النساء			
٨٨	﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾	٨٣	١
٨٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾	٩٤	٨٧

٩٠	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾	٣	٨٨
٩١	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ ﴾	٧٧	١٥٣
٩٢	﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ ﴾	٤٣	١٦٩
٩٣	﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾	٥	٢١٦
٩٤	﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾	٥	٢١٦
سورة المائدة			
٩٥	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	٤٨	٩
٩٦	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ ﴾	٨٩	٧٩
٩٧	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾	٨٩	٤٦
٩٨	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾	٩٦	٨٣
٩٩	﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ ﴾	١٣	١٥٣
١٠٠	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٢٢٢
سورة الأنعام			
١٠١	﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾	١٠٣	٣١
١٠٢	﴿ فَٱتَّبِعُوهُ ۖ ﴾	١٥٣	١١٦
سورة الأنفال			
١٠٣	﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾	٦٠	١٢٨
سورة التوبة			
١٠٤	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾	٦٠	٥٤
١٠٥	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾	٣٤	٥٦
١٠٦	﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ ﴾	٣٤-٣٥	٥٦

١٠٧	﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ ﴾	١٨٠	٥٦
١٠٨	﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾	٣	٨٠
١٠٩	﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ﴾	٩٧	١٤٤
١١٠	﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٥	١٥٤
١١١	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٢٩	١٥٤
١١٢	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾	١٢٣	١٥٥
١١٣	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	٣٦	١٥٨
١١٤	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ﴾	١٨	١٦٢
١١٥	﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾	٣٦	١٦٥
١١٦	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾	١٠٨	١٧٨
سورة هود			
١١٧	﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ ﴾	٥٠	٢٢١
سورة يوسف			
١١٨	﴿ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾	٧	١٠
١١٩	﴿ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾	١٩	٩٠
١٢٠	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٢٦	٩١
سورة إبراهيم			
١٢٩	﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ ﴾	٢٥	٩٢
سورة النحل			
١٣٠	﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ ﴾	٤٤	١

١٣١	﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾	٦٤	٤٧
١٣٢	﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ ﴾	٥	٩٣
١٣٣	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾	١٢٥	١٥٣
١٣٤	﴿ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾	٨٠	٢٠٧
١٣٥	﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾	١٢٦	٢٢٢
سورة الإسراء			
١٣٦	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٧٨	١٨٣
١٣٧	﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾	٧٨	١٨٣
١٣٨	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾	٣٣	٢٢١
١٣٩	﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا ﴾	١٩	٢٥٠
سورة الكهف			
١٤٠	﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾	٦٤	٢٢٠
سورة الحج			
١٤١	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ ﴾	٣٩	١٥٤
سورة المؤمنون			
١٤٢	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةٗ ﴾	٥٠	١٠
١٤٣	﴿ فَتَرَبَّصُواْ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾	٢٥	١٤٤
سورة الفرقان			
١٤٤	﴿ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا ﴾	٨	٣٠
١٤٥	﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾	٦٣	١٥٣
سورة القصص			
١٤٦	﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ ﴾	١١	٢٢٠
سورة الروم			
١٤٧	﴿ الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾	١-٢	١٢٧

سورة الأحزاب			
١٤٨	﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾	٤٩	٧٧
١٤٩	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	١١٦
١٥٠	﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾	٦	٢٣٥
سورة النور			
١٥١	﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾	٦١	٢١٦
سورة فصلت			
١٥٢	﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ﴾	٣٤-٣٥	١٥٣
سورة الجاثية			
١٥٣	﴿ قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾	١٤	١٥٣
سورة الحجرات			
١٥٤	﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٩	٤٠
سورة ق			
١٥٥	﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾	٥٤	١٥٣
سورة الطور			
١٥٦	﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ ﴾	٣٠	١٤٤
سورة المنافقون			
١٥٧	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا ﴾	١-٢	٤٥
١٥٨	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴾	٤	٤٥
سورة الطلاق			
١٥٩	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٤٨

١٦٠	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾	٤	٧٧
١٦١	﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٢٤٩
١٦٢	﴿ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾	١	٢٥٠
سورة المزمل			
١٦٣	﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾	٢٠	١٠٨
سورة القيامة			
١٦٤	﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾	٢٢-٢٣	٣١
سورة الغاشية			
١٦٥	﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾	٢٢	١٥٣
سورة القدر			
١٦٦	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾	١	١٤٠

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	«أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد »	٨٢
٢	«أحلت لنا ميتتان»	٨٦
٣	«اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجراً؛ فإنها »	١٢٦
٤	« إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم »	١٧١
٥	«اذكروا اسم الله عليه وكلوا»	٢٠٧
٦	«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن »	٢٣٨
٧	«أكثر جنود الله: لا آكله ولا أحرمه»	٨٦
٨	«أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش»	١٤
٩	«اقرأ يا أبا عتيك »	١٥
١٠	«اقرأ يا ابن خضير »	١٦
١١	«اقرءوا القرآنَ فإنه يأتي يومَ القيامةِ شفيعاً لأصحابِه، اقرءوا الزهراوَين – البقرةَ وسورةَ آلِ عمران – فإنهما تأتيان يومَ »	١٦

١٢	« اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران »	١٧
١٣	«إذا صدتموه – وهو حي – فكلوه، وما ألقى البحر حيًّا فمات فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه»	٨٥
١٤	«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»	٥٥
١٥	«الحج عرفة»	٨٠
١٦	«البحر الذكي صيده، والطهور ماؤه»	٨٣
١٧	«الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»	١١٠
١٨	«اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً»	١٨٠
١٩	«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى »	١٨٩
٢٠	«المسلمون تتكافأ دماؤهم»	٢٢٤
٢١	«العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»	٢٢٤
٢٢	«الأيم أحق بنفسها من وليها»	٢٣٤
٢٣	«الجار بصقبه»	٢٣٥
٢٤	«أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ »	١٣
٢٥	«إن كان من قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»	١٠٤
٢٦	«إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»	١٠٩
٢٧	«إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصوم، وعن الحامل، والمرضع»	١١٠
٢٨	«إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»	١١١
٢٩	«إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم»	١٥٣
٣٠	«أنها صلاة العصر»	١٨٠
٣١	«إن الله زادكم إلى صلاتكم صلاة وهي الوتر، وإنما سميت وسطى قبل وجوب الوتر»	١٨٢

٣٢	«إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»	١٨٤
٣٣	«أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي – عليه السلام –، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به»	٢٢٦
٣٤	«أنت أحق به ما لم تنكحي»	٢٣٥
٣٥	«إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال »	١٦
٣٦	«أو كأنما فرقان من طير صواف»	١٧
٣٧	«أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل»	٢٣٦
٣٨	«تكلم أربعة وهم صغار: هذا وشاهد يوسف، وصاحب »	٩١
٣٩	«تلك الملائكة نزلت لقراءة سورة البقرة»	١٥
٤٠	«تطليق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»	٢٤٨
٤١	«ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»	١١٥
٤٢	« ذاك شيطان »	١٣
٤٣	« ذلك الملائكة دنوا لصوتك»	١٦
٤٤	«ذكاة الجنين ذكاة أمه»	٢٠٦
٤٥	«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»	١٨٧
٤٦	«ضعي السكين واذكري اسم الله تعالى وكلى»	٢٠٨
٤٧	«طلاق الأمة ثنتان، وقرؤها حيضتان»	٢٤٨
٤٨	«فإذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي وصلي »	٥٥
٤٩	«في خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض، وفي ست »	١٣١
٥٠	«فيهما جميعاً»	٤٩
٥١	« قد فعلت »	٢٠
٥٢	«قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما »	١٤٥
٥٣	«كل مما طفا على البحر»	٨٥
٥٤	«كل ربا موضوع، ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون »	١٢٣

٥٥	«كأنهما حزقان من طير صاف»	١٧
٥٦	«لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ينفر من البيت »	١٥
٥٧	« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»	٣٩
٥٨	«لم قتلته وقد أسلم؟»	٨٧
٥٩	«لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة بنت فرعون»	٩١
٦٠	«ليس من البر الصيام في السفر»	١١٠
٦١	«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»	١٢٨
٦٢	«لا قطع في ثمر حتى يؤويه الجرين»	١٣٢
٦٣	«لا تفوتينا نفسك»	١٤٠
٦٤	«لا وصية لوارث إلا أن يرضى الورثة	١٤٥
٦٥	«لا، إنما الكبر من سفه الحق وغمص الناس»	٢١٣
٦٦	«لا يحِلُّ دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: التارك »	٢٢٤
٦٧	«ليس للولي مع الثيب أمر»	٢٣٤
٦٨	«لا نكاح إلا بولي»	٢٣٧
٦٩	«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي »	٢٣٧
٧٠	«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة»	٢٤٩
٧١	«من قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة لم يمنعه »	١٣
٧٢	«من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة »	١٤
٧٣	«من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»	١٤
٧٤	«ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا »	٨٥
٧٥	«ما جزر البحر عنه فكل، وما ألقي فكل، وما وجدته طافيا »	٨٥
٧٦	«من أصبح جنباً فلا يصومن يومه ذلك»	١١٥
٧٧	«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»	١٢٦

٧٨	«من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله »	٢٢١
٧٩	«من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»	٢٢٦
٨٠	«من قتل قتيلاً فوليه بخير النظرين: بين أن يقتص أو يأخذ »	٢٢٧
٨١	«مالي في النساء من أرب»،	٢٣٥
٨٢	«ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني»	٢٣٥
٨٣	«مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم ليطلقها إن شاء »	٢٤٩
٨٤	«هلا شققت عن قلبه»	٨٧
٨٥	هل عندكم منه شيء تطعموني؟	٨٢
٨٦	«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»	٨٣
٨٧	« والله ليهنك العلم أبا المنذر»	١٣
٨٨	«والذي نفسي بيده إن لها لساناً وشفتين تقدس الملك عند »	١٣
٨٩	«وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة »	١٨٩
٩٠	«وعدتها حيضتان»	٢٤٨
٩١	« يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟»	١٢

ثالثاً: فهرس الآثار

الرقم	الأثر	القائل	الصفحة
١	بلغني أن البطلة: السحرة	معاوية	١٦
٢	إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار	أبو أيوب	٥٣
٣	إذا أعطى الرجل الصدقة	علي وابن عباس	٥٤
٤	هو في أهل الكتاب بخلوا أن يبينوه للناس	ابن عباس	٥٦
٥	ما طفا من صيد البحر فلا تأكله	علي	٨٤
٦	كراهة الطافي	جابر وابن عباس	٨٤
٧	إباحة الطافي من السمك	أبي بكر وأبي أيوب	٨٤

٨	لأن أزني سبعين زنية	شعبة	٨٦
٩	أسرّه إخوته وكتموا أنه أخوهم	ابن عباس	٩٠
١٠	الحين شهران من حين تصرم النخل	ابن المسيب	٩٢
١١	الدفء ما استدفئ به من أصوافها	الحسن	٩٣
١٢	أنه صاحب الدلو ومن معه	مجاهد	٩٠
١٣	أنه صبي في المهد	ابن عباس	٩١
١٤	الرفث الجماع	ابن عمر	٩١
١٥	إن شئت قضيته متفرقاً، وإن شئت متتابعاً	جمع من الصحابة	١٠٢
١٦	اقض رمضان متتابعاً، فإن فرقته أجزأك	علي	١٠٢
١٧	قضاء رمضان متتابع	ابراهيم	١٠٢
١٨	كنت أطوف مع مجاهد	قيس المكي	١٠٣
١٩	لا نعيب على من صام ولا على من أفطر	ابن عباس	١٠٨
٢٠	من صام في السفر فعليه القضاء	أبي هريرة	١٠٩
٢١	صيام النبي – صلى الله عليه وسلم – في السفر	جمع من الصحابة	١٠٩
٢٢	لقد رأيتني مع النبي – عليه السلام – أصوم قبل ذلك	أبو سعيد الخدري	١١١
٢٣	أن سياق الآية يدل على أن المذكور في كتاب الله ربا النساء	ابن عباس	١٢٢
٢٤	الميسر القمار	جمع من الصحابة	١٢٦
٢٥	حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز	جمع من الصحابة	١٢٦
٢٦	إن أكلت كذا وكذا بيضة	حلاس	١٢٧
٢٧	هذا قمار، ولم يجزه	علي	١٢٧

٢٨	إن المخاطرة قمار	ابن عباس	١٢٧
٢٩	أنه كان يكره الرهن إلا في السفر	مجاهد	١٣١
٣٠	لا يرى به بأساً في الحضر	عطاء	١٢٩
٣١	رهن النبي – صلى الله عليه وسلم – درعاً	أنس	١٣١
٣٢	التعريض بالخطبة أن يقول لها	ابن عباس	١٤٠
٣٣	هو أن يقول لها: إني بك لمعجب	الحسن	١٤٠
٣٤	هو أن يقول لها – وهي في العدة	عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه	١٤١
٣٥	كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها	ابن عباس	١٤٤
٣٦	كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها	زينب بنت أبي سلمه	١٤٥
٣٧	عدتها أبعد الأجلين	ابن عباس	٤٨
٣٨	عدتها أن تضع حملها	جمع من الصحابه	٤٨
٣٩	أن عدتها أن تضع حملها وتطهر	الحسن	٤٨
٤٠	من شاء باهلته	عبدالله بن مسعود	٤٨
٤١	أول آية نزلت	أنس	١٥٤
٤٤	أن أول آية نزلت في القتال	جمع من الصحابة	١٥٤
٤٥	أول آية نزلت في القتال	أبي بكر الصديق	١٥٤
٤٦	ذلك في النساء والذرية	عمر بن عبد العزير	١٥٨
٤٧	لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو في الشهر	جابر بن عبدالله	١٦١
٤٨	إن الكفار سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم	الحسن	١٦٣
٤٩	هي الظهر	زيد بن ثابت	١٧٩

٥٠	نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر	البراء بن عازب	١٧٧
٥١	إن الصلاة الوسطى صلاة العصر	ابن عمر وابن عباس	١٧٦
٥٢	أنها صلاة العصر	علي و أبي بن كعب	١٧٨
٥٣	المغرب	قبيصة بن ذؤيب	١٧٨
٥٤	إنما سماها الله الوسطى	زيد بن ثابت	١٨١
٥٥	كنا نرى أنها صلاة الفجر	علي	١٨٠
٥٥	وما قتله مجوسي لم يؤكل	مالك	٨٦
٥٦	أكره أكل الجراد ميتاً	الليث بن سعد	٨٦
٥٧	أنهم كرهوا الطافي	ابن عباس	١٩٥
٥٨	كراهيته	جمع من الصحابة	١٩٦
٥٩	إباحة أكل الطافي من السمك	أبو بكر وأيوب	١٩٦
٦٠	ليس بين الحر والعبد قَوَدٌ في شيء	مالك	٢٢٣
٦١	إذا كان العبد هو الجاني اقتص منه،	الليث بن سعد	٢٢٣
٦٢	لا يجوز النكاح وليس الوالدة بولي	ابن شبرمه	٢٢٣
٦٣	الزانية هي التي تنكح نفسها	أبي هريرة	٢٣٧
٦٤	أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة	جمع من الصحابة	٢٤٤
٦٥	الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل	جمع من الصحابة	٢٤٤
٦٦	إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل	جمع من الصحابة	٢٤٤
٦٧	الأقراء الأطهار	عائشة	٢٤٤
٦٨	أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سب	ابن عباس	٢٤٤
٦٩	عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر	ابن عباس	٢٥٧
٧٠	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	جمع من الصحابة	٢٥٧

٧١	إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء	ابن عباس	٢٥٧

رابعاً: فهرس الأشعار العربية

الرقم	صدر البيت	الصفحة
١	(أقسمت بالبيت العتيق وركنه ... والطائفين ومنزل القرآن)	٦٣
٢	تريك إذا دخلت على خلاء ... وقد أمنت عيون الكاشحينا ذراعي عطيل أدماء بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينا	٢٤٣
٣	كرهت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح	٢٤٢
٤	(ما العيش في المال الكثير وجمعه ... بل في الكفاف وصحة الأبدان)	٦٣
٥	مشين كما اهتزت رماح تسفهت ... أعاليها مر الرياح النواسم	٢٠٧
٦	نخاف أن تسفه أحلامنا ... فنحمل الدهر مع الحامل	٢٠٧
٧	وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا مورثة ما لا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا	٢٤٢
٨	يا رب مولى حاسد مباغض ... علي ذي ضغن وضب فارض	٢٤٢

خامساً: فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١	إسماعيل بن عمر بن كثير	١٢
٢	أحمد بن علي بن محمد ابن حَجَر العسقلاني	١٤
٣	معاوية بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي الشامي	١٦
٤	محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي	١٧
٥	أبو سهل الزجاجي	٢٥
٦	الحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبد الله الصميري	٢٥

٧	إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم الطالقاني	٢٥
٨	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي	٢٥
٩	عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم البغدادي	٢٥
١٠	أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي	٢٥
١١	عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي أبو الحسين	٢٦
١٢	محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل أبو العباس	٢٦
١٣	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني أبو القاسم	٢٦
١٤	دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني أبو محمد	٢٦
١٥	محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني أبو عبد الله	٢٧
١٦	محمد بن أحمد بن محمد الزعفراني أبو الحسن	٢٧
١٧	محمد بن أحمد بن الطيب بن جعفر الكماري أبو الحسين	٢٧
١٨	محمد بْن موسى أبو بَكْر الخوارزمي الحنفيّ	٢٧
١٩	أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن أبو الفرج ابن المسلمة	٢٨
٢٠	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني، أبو المعالي	٦٠
٢١	الحسن بن محمد الصفار أبو علي	٦١
٢٢	زيد بن صالح الآملي	٦١
٢٣	أحمد بن محمد ابن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني أبو الطاهر	٦١
٢٤	سعد الخير بن محمد الأنصاري الأندلسي النابلسي	٦٢
٢٥	إبراهيم بن عثمان الغزي الشاعر المشهور أبي إسحاق	٦٢
٢٦	أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي	٦٢
٢٧	أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد البغدادي	٦٢
٢٨	عبد الغفار بن محمد بن الحسين بن علي شيرويه	٦٢
٢٩	عبد الواحد بن الحسن بن محمد أبو الفتح الباقرحي	٦٢
٣٠	محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	٦٢
٣١	عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري	٦٢

٣٢	أسعد بن أبي نصر أبن أبي الفضل الميهني	٦٣
٣٣	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن جعفر أبو الفضل الباقرحي	٦٣
٣٤	عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القادر أبو الفضل	٦٣
٣٥	محمد بن علي بن مهران الجوبي أبو عبد الله	٦٣
٣٦	الحسن بن سعد بن الحسن الخونجي أبو المحاسن	٦٤
٣٧	الخضر بن نصر بن عقيل بن نصر أبو العباس الإربلي	٦٤
٣٨	داود بن إبراهيم بن محمد أبو الفضل الأذري	٦٤
٣٩	شافع بن عبد الرشيد بن القاسم أبو عبد الله الجيلي	٦٤
٤٠	عبد السلام بن الفضل، أبو القاسم الجيلي	٦٤
٤١	عبد الباقي بن محمد بن عبد الواحد الغزالي أبو منصور	٦٥
٤٢	علي بن أحمد بن محمد أبو المكارم البخاري	٦٥
٤٣	علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري أبو الحسن	٦٦
٤٤	عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم القشيري أبو نصر	٦٧
٤٥	عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر الحنبلي العباسي	٦٧
٤٦	محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي	٦٨
٤٧	رزق الله بن عبد الوهاب أبو محمد التميمي البغدادي	٦٨
٤٨	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي أبو عيسى	٨٤
٤٩	أبو إسماعيل أبان بن أبي عياش فيروز البصري	٨٤
٥٠	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي	٨٦
٥١	أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	٨٦
٥٢	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد المدني	٩٢
٥٣	مجاهد بن جبر المكي الأسود أبو الحجاج	١٠١
٥٤	طاووس بن كيسان، الفارسي اليمني الجندي أبو عبد الرحمن	١٠١
٥٥	سعيد بن جبير بن هشام الوالبي أبو عبدالله	١٠١
٥٦	عطاء بن أبي رباح الفهري مولاهم أبو محمد المكي	١٠١

٥٧	سليمان بن مهران الأسدي الأعمش أبو محمد	١٠٢
٥٨	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي	١٠٢
٥٩	حميد بن قيس أبو صفوان المكي الأعرج المقرئ	١٠٢
٦٠	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة أبو يوسف	١٠٢
٦١	محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني	١٠٢
٦٢	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري	١٠٢
٦٣	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي	١٠٢
٦٤	الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الكوفي	١٠٣
٦٥	عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون المزني البصري	١٠٤
٦٦	رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري	١٠٤
٦٧	أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني	١٠٩
٦٨	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهري	١١١
٦٩	أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد	١٣٣
٧٠	حميد بن نافع الأنصاري	١٤٤
٧١	زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن الأسد المخزومية	١٤٤
٧٢	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم القرشي	١٤٦
٧٣	سليمان بن يسار المزني أبو أيوب أبو عبد الرحمن	١٥٨
٧٤	قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد المدني	١٧٨
٧٥	بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي	١٨٣
٧٦	هشام بن عبيد الله الرازي	١٨٣
٧٧	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري أبو عمرو	١٨٣
٧٨	الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الكوفي	١٨٤
٧٩	الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد البصري	١٨٥
٨٠	جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء البصري	١٩٢
٨١	عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي	١٩٢

٨٢	سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المدني القرشي	١٩٢
٨٣	محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري	١٩٢
٨٤	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي	١٩٢
٨٥	ذو الرمة غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود أبو الحارث	٢٠٧
٨٦	الربيع بن أبي الحقيق بن بني النضير	٢٠٧
٨٧	عبيد الله بن الحسن بن الحصين التميمي العنبري	٢٠٩
٨٨	أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى أبو جعفر البغدادي	٢٣٨
٨٩	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني	٢٠٩
٩٠	ابن أبي ليلي محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي	٢١٩
٩١	أبو عمرو عثمان بن مسلم	٢٢٣
٩٢	عبد الله بن شبرمة بن الطفيل أبو شرمة الضبي الكوفي	٢٢٩
٩٣	محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهر البغدادي	٢٤٢
٩٤	أحمد بن يحيي بن يسار الشيباني البغدادي أبو العباس ثعلب	٢٤٢
٩٥	ميمون بن قيس بن جندل بن ثعلبة الوائلي أبو بصير	٢٤٢
٩٦	مالك بن الحارث الهذلي	٢٤٢
٩٧	عمرو بن كلثوم	٢٤٣

سادساً: الالفاظ الغريبة

الرقم	اللفظ	الصفحة
١	جف طلعه	٣٠
٢	مشط ومشاطة	٣٠
٣	راعوفة البئر	٣٠
٤	الثَّنَوِيَّة	٤٠
٥	والخُرَّمية	٤٠
٦	والمَزْدَكِيَّة	٤٠

٧	القرامطة	٤١
٨	خراسان	٦٠
٩	بيهق	٦٠
٥	حرف	١٠٤
٦	بيع العرايا	١٢٣
٧	الكعاب	١٢٥
٨	لعب بالنرد	١٢٥
٩	حِفْشاَ	١٤٤
١٠	فتفتض به	١٤٤
١١	الشماسنة	١٥٥
١٢	رباعها	٢١٠
١٣	بذحول الجاهلية	٢١٧
١٤	القَوَد	٢١٨

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
مصحف المدينة المنورة الإلكتروني	
العقيدة	
١	**اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢	**تلبيس إبليس**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبناـ الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

٣	**الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م
٤	**الرد على البكري**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ
٥	**الأزمة العقيدية بين الأشاعرة و أهل الحديث – خلال القرنين:٥-٦ الهجريين-مظاهرها ، آثارها ، أسبابها ، و الحلول المقترحة لها**، خالد كبير علال، حاصل على دكتوراه دولة في التاريخ الإسلامي من جامعة الجزائر – دار الإمام مالك الطبعة الأولي، –البليّدة –الجزائر– ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م–
٦	**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (توفي سنة١٠٨٩هـ)، ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م
٧	**الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٠ هـ
	التفسير وعلومه
٨	**أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ
٩	**أحكام القرآن**، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى

	محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ
١٠	**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المشهور بالتحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م
١١	**تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**
١٢	**تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ –٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
١٣	**التفسير والمفسرون**، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة (٣٢٤/٢)
١٤	**جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م
١٥	**صفحات في علوم القراءات**، د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، المكتبة الأمدادية، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ
١٦	**في ظلال القرآن**، سيد قطب، دار الشروق – بيروت. الطبعة الحادية والثلاثون ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م
١٧	**اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٩ هـ –١٩٩٨م
١٨	**الإتقان في علوم القرآن**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٣٧/١–٣٨)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م

١٩	**الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير**، الدكتور صفوت مصطفى خليلويش، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م
٢٠	**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م
٢١	**معالم التنزيل في تفسير القرآن**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ
٢٢	**مناهل العرفان في علوم القرآن**، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
٢٣	**منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن**، محمد منظور بخش
	الحديث وعلومه
٢٤	**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م
٢٥	**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧
٢٦	**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م
٢٧	**التيسير بشرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:

	١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
٢٨	**الجامع الكبير – سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
٢٩	**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر – مصر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٣٠	**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت
٣١	**سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٣٢	**سنن ابن ماجه**، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
٣٣	**سنن الدار قطني**، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م
٣٤	**السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٣٥	**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
٣٦	**شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ – ١٤٩٤م
٣٧	**صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ
٣٨	**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣٩	**صحيح الجامع الصغير**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي
٤٠	**صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤ – ١٩٩٣
٤١	**صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت
٤٢	**صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة
٤٣	**شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م

٤٤	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ
٤٥	**في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م ونسبه إلى ابن مردويه
٤٦	**المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، حقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية
٤٧	**المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، حقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة
٤٨	**المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر
٤٩	**في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٥٠	**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م
٥١	**المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٥٢	**معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٥٣	**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ
٥٤	**المجتبى من السنن**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ – ١٩٨٦
٥٥	**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٥٦	**المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ
٥٧	**تائج الأفكارفي تخريج أحاديث الأذكار**، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، حقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٥٨	**نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٥٩	**النكت على كتاب ابن الصلاح**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، حقق : ربيع بن هادي عمير

	المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
المعاجم واللغة	
٦٠	**تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية
٦١	**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا
٦٢	**البيان والتبيين**، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ
٦٣	**تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م
٦٤	**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، حقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
٦٥	**الصحاح في اللغة**، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة: الرابعة–يناير ١٩٩٠م
٦٦	**القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م

٦٧	**كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ
٦٨	**لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى
٦٩	**مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥
٧٠	**مجمل اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٧١	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت
٧٢	**النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
٧٣	**هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي
	الفقه وعلومه
٧٤	**أصول الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت
٧٥	**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٧٦	**البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٧٧	**تحريم النرد والشطرنج والملاهي**، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق واستدراك: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م
٧٨	**التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، طاهر بن محمد الإسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٧٩	**التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٨٠	**التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، تحقيق: د. محمد رضوان الداية – بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤١٠)
٨١	**التقرير والتحبير**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٨٢	**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ٢٠١٠ م
٨٣	**الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ

٨٤	**قواعد الفقه، أو الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا الحنفية من جهة الإمام المجتهد أبي الحسن الكرخي**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م
٨٥	**القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية. الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م
٨٦	**الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م
٨٧	**الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
٨٨	**مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
٨٩	**المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر
٩٠	**المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٩١	**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٥
٩٢	**الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٩٣	**الوجيز في أصول الفقه**، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م
التاريخ والتراجم	

٩٤	**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م
٩٥	**أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، (المتوفى: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
٩٦	**البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م
٩٧	**القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره**، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
٩٨	**تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م
٩٩	**تاريخ الخلفاء**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م
١٠٠	**تاريخ اسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م
١٠١	**تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م

١٠٢	**تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ
١٠٣	**تاريخ ابن الوردي**، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م
١٠٤	**التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن
١٠٥	**تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م
١٠٦	**توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م
١٠٧	**تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م
١٠٨	**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، حقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ – ١٩٨٠
١٠٩	**الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

١١٠	**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي
١١١	**دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١١٢	**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
١١٣	**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
١١٤	**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
١١٥	**سير أعلام النبلاء**، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
١١٦	**طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحل، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ

١١٧	**طبقات الفقهاء الشافعية**، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (توفي:٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٢م
١١٨	**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، التقي الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)
١١٩	**الكامل في التاريخ**، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
١٢٠	**معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥ م
١٢١	**المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار البغدادي**، انتقاء الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الاولى: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
١٢٢	**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ
١٢٣	**معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
١٢٤	**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

١٢٥	**الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ
١٢٦	**الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت
١٢٧	**الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
١٢٨	**الإنباء في تاريخ الخلفاء**، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: ٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ
١٢٩	**الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م
١٣٠	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، حقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	الاستهلال	أ-ب
٢	الإهداء	ج
٣	شكر وعرفان	د
٤	ملخص البحث	هـ
٥	Abstract	و
٦	المقدمة	١
٧	مشكلة البحث	١
٨	أهمية البحث	٢
٩	أسباب اختيار البحث	٢
١٠	أهداف البحث	٣
١١	الدراسات السابقة	٣
١٢	الحدود الموضوعية	٤
١٣	منهج البحث	٤
١٤	عملي في البحث	٤
١٥	خطة البحث	٥
١٦	التمهيد	٩
١٧	الفصل الأول: التعريف بالإمامين	٢٢
١٨	المبحث الأول: التعريف بالإمام الجصاص	٢٣
١٩	المطلب الأول: اسمه ونشأته ونسبه وشيوخه وتلاميذه ورحلاته العلمية	٢٤
٢٠	المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي وآثاره العلمية	٢٩
٢١	المطلب الثالث: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية وشخصيته	٣٥
٢٢	المطلب الرابع: التعريف بكتابه أحكام القرآن	٤٢

٢٣	المطلب الخامس: منهجه في التفسير	٤٣
٢٤	المبحث الثاني: التعريف بالإمام الكيا الهراسي	٥٩
٢٥	المطلب الأول: اسمه ونشأته ونسبه وشيوخه وتلاميذه ورحلاته العلمية	٦٠
٢٦	المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي وآثاره العلمية	٦٦
٢٧	المطلب الثالث: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية وشخصيته	٧١
٢٨	المطلب الرابع: التعريف بكتابه أحكام القرآن	٧٦
٢٩	المطلب الخامس: منهجه في التفسير	٧٧
٣٠	المبحث الثالث: مقارنه بين منهج الإمام الجصاص والإمام الكيا الهراسي	٩٦
٣١	الفصل الثاني: التوافق بين منهج الإمامين الجصاص والكيا الهراسي	٩٩
٣٢	المبحث الأول: التوافق في العبادات	١٠٠
٣٣	المطلب الأول: جواز تأخير قضاء رمضان	١٠١
٣٤	المطلب الثاني: الصيام في السفر	١٠٧
٣٥	المطلب الثالث: الصائم يصبح جنباً	١١٤
٣٦	المبحث الثاني: التوافق في المعاملات	١١٩
٣٧	المطلب الأول: حل البيع وحرمة الربا	١٢٠
٣٨	المطلب الثاني: مسألة تحريم الميسر	١٢٥
٣٩	المطلب الثالث: حكم الرهن في السفر والحضر	١٣٠
٤٠	المبحث الثالث: التوافق في النكاح والطلاق	١٣٥
٤١	المطلب الأول: الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجيه	١٣٦
٤٢	المطلب الثاني: التفريق بين التعريض والتصريح	١٣٩
٤٣	المطلب الثالث: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	١٤٣
٤٤	المبحث الرابع: التوافق في الجهاد	١٥٠

٤٥	المطلب الأول: أول ما نزل في مشروعية الجهاد	١٥١
٤٦	الطلب الثاني: القتال في الأشهر الحرم	١٥٨
٤٧	المطلب الثالث: فرض القتال	١٦٢
٤٨	الفصل الثالث: التباين بين منهج الإمامين الجصاص والكيا الهراسي	١٦٤
٤٩	المبحث الأول: التابين في العبادات	١٦٥
٥٠	المطلب الأول: طهر الحائض	١٦٦
٥١	المطلب الثاني: الصلاة الوسطى	١٧٦
٥٢	المطلب الثالث: المراد بإكمال عدة قضاء صيام رمضان	١٨٣
٥٣	المبحث الثاني: التباين في المعاملات	١٨٩
٥٤	المطلب الأول: حكم الانتقاع بالميته	١٩٠
٥٥	المطلب الثاني: الحجر على السفيه	٢٠٦
٥٦	المطلب الثالث: كيفية القصاص	٢١٦
٥٧	المبحث الثالث: التباين في النكاح والطلاق	٢٢٦
٥٨	المطلب الأول: شرط الولي	٢٢٧
٥٩	المطلب الثاني: المراد بالقروء	٢٤٠
٦٠	المطلب الثالث: انقضاء مدة الإيلاء	٢٥٣
٦١	الخاتمة	٢٥٨
٦٢	الفهارس الفنية	٢٦١
٦٣	أولاً: فهرس الآيات	٢٦١
٦٤	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	٢٧٠
٦٥	ثالثاً: فهرس الآثار	٢٧٤
٦٦	رابعاً: فهرس الأشعار العربية	٢٧٨
٦٧	خامساً: فهرس الأعلام	٢٧٨
٦٨	سادساً: فهرس الالفاظ الغربية	٢٨٢

٦٩	سابعاً: فهرس المصادر والمراجع	٢٨٤
٧٠	فهرس الموضوعات	٣٠٠